



الهيئة الوطنية لحقوق الانسان

المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

National Human Rights Commission

including the committee for the prevention of torture

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لبنان

التقرير السنوي

2022



الهيئة الوطنية لحقوق الانسان
المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

National Human Rights Commission
including the committee for the prevention of torture

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لبنان

التقرير السنوي 2022

العنوان: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب | لبنان | التقرير السنوي 2022
الطبعة الأولى: 2023

الناشر: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب | لبنان |
العنوان: إنترناشونال كي سنتر، الطابق الثالث، شارع جسر الباشا، الحازمية، جبل لبنان

البريد الإلكتروني: contact@nhrcb.org

الموقع الإلكتروني: <https://nhrcb.org>

خط ساخن: 009613923456

فيسبوك: <http://fb.nhrcb.org>

تويتر: <http://twitter.nhrcb.org>

انستغرام: <http://insta.nhrcb.org>

يوتيوب: <http://yt.nhrcb.org>

أعدت مسودة هذا التقرير بدعم مشكور من برنامج الامم المتحدة الإنمائي، و مشروع «برنامج مكافحة الإرهاب لأجل أمن لبنان». الممول من الاتحاد الأوروبي، والمنفذ من قبل المؤسسة الدولية الأيبيرية- الأمريكية للإدارة والسياسات العامة - FIIAPP وسيفبول - CIVIPOL.
بعض الحقوق محفوظة © الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب - لبنان 2023.



هذه الوثيقة متوافرة تحت ترخيص المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC-ND 4.0) يُمنَع منعاً باتاً استنساخ هذا الكتاب أو تخزينه في نظم استرجاع المعلومات أو نقله بأي شكلٍ من الأشكال أو بأية وسيلة سواء كانت هذه الوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو من خلال النسخ الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، لأغراض تجارية، دون الحصول على إذنٍ خطيٍّ مسبقٍ من الناشر.

الأذونات: يجب تقديم طلبات الاستخدام التجاري أو المزيد من الحقوق والترخيص إلى media@nhrcb.org

الآراء الواردة في هذا التقرير هي آراء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب ولا تُمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا تمثل كذلك آراء الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

المحتويات

4	ملخص
5	أولاً: مقدمة
10	ثانياً: المنهجية
14	ثالثاً: الاستنتاجات الرئيسية بشأن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
14	أ. تعطيل مرفق القضاء في لبنان وتدابيرته
14	واقع قصور العدل
16	العراقيل أمام إقرار قوانين استقلالية القضاء
17	ملف انفجار مرفأ بيروت
18	واقع نقابتي المحامين في لبنان
20	تفعيل حقوق الدفاع خلال التحقيقات الجزائية الأولية
20	مصير الادعاءات بموجب قانون مناهضة التعذيب
21	محاكمة المدنئين أمام المحكمة العسكرية
22	الانتهاكات التي تطل الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية الاعتقد
25	ب. تعطيل مرفق الأمن في لبنان وتدابيرته
25	واقع السجون اللبنانية
26	واقع مراكز الأجهزة الأمنية
27	العنف المستخدم من قبل العناصر الأمنية والجيش
29	ج. التمييز ضد الفئات الأكثر ضعفاً
29	حقوق النساء
32	حقوق اللاجئين
33	حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
34	حقوق العاملات والعمال الأجانب
35	مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية
36	د. الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
39	هـ. الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
42	رابعاً: أنشطة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
42	أ. المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية
44	ب. إبداء الرأي في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتبعة
50	ج. تلقي الشكاوى والأخبارات والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المفاوضة
55	د. احتجاجات 17 تشرين أول 2019
56	هـ. انفجار مرفأ بيروت
59	و. الاستجابة لتدابير فيروس كوفيد 19
60	ز. التفاعل مع المنظمات الدولية
66	ح. التفاعل مع منظمات المجتمع المدني
67	ط. التفاعل مع الجهات الرسمية
74	خامساً: أنشطة اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب
92	سادساً: خلاصات وتوصيات
92	أ- التوصيات إلى السلطات اللبنانية
96	ب. توصيات إلى الأمم المتحدة والجهات المانحة

ملخص

يشكل التقرير الراهن التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لعام 2022، عملاً بأحكام القانون رقم 62 تاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) وتعديلاته² لا سيما المادة 15 الفقرة «د» التي نصت على أن تضع كل من الهيئة واللجنة، كل في اختصاصها، تقريراً موحداً يتضمن برنامجها السنوي وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها، وترفع الهيئة تقريراً موحداً إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعود لمجلس النواب أن يناقش هذا التقرير. يحرص التقرير على عدم إيراد أية بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم. وقد أنشئت الهيئة للعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتواصل بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان.

يخلص هذا التقرير إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد ان عدم اقرار المراسيم الناطمة للهيئة من قبل السلطات اللبنانية المتعاقبة منذ تشكيلها في العام 2018، والتعديلات التي طالت قانونها الأساسي عبر قانون الموازنة للعام 2020، والمحاولات المتكررة من قبل وزارتي المالية والعدل، لاسيما في عهد حكومة نجيب ميقاتي الثالثة وهي الحكومة اللبنانية السابعة والسبعون بعد الاستقلال والرابعة بعهد الرئيس السابق ميشال عون، كانت تهدف، قصدا او عفوا، إلى المس باستقلاليتها من خلال اقتراح تعديلات على مسودة نظامها الداخلي والمالي وعرقلة إقرار نظام المتعاقدين وملاك الهيئة، ورفض إصدار مرسوم بتخصيص أحد المباني العامة المهجورة والمغلقة لصالحها، ما يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الملزمة والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، ومخالفة لمبادئ باريس التي ترعى إنشاء الهيئات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. الأمر الذي يظهر تقاعس السلطات في الاستجابة للكوارث المتعاقبة سيما لناحية احترام حقوق الإنسان في لبنان. وبات تفعيل دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أهم من أي وقت مضى.

على ضوء ما توافر من معطيات، يبحث هذا التقرير في واقع حقوق الإنسان لناحية آليات رصد وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في لبنان، وتعطيل مرفق القضاء وتداعياته، تعطيل مرفق الأمن وتداعياته، والتمييز ضد الفئات الأكثر ضعفاً، وانهيار النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويخلص التقرير إلى أن السلطات اللبنانية تقاعست عن معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تأثرت بالأزمة الاقتصادية والنقدية في البلاد، وتركت السكان دون إمكانية كافية للحصول على الرعاية الصحية والمياه، وغيرها من الخدمات. واستمر الإفلات من العقاب في حماية مرتكبي التعذيب والجرائم الأخرى. تم استخدام قوانين التشهير ضد منتقدي السلطات. ظل العمال الوافدون، وخاصة عاملات المنازل، يتعرضون للانتهاكات بموجب نظام الكفالة التمييزي. ولا تزال المرأة تواجه التمييز في القانون والممارسة. وكثفت السلطات من خطاب الكراهية وترحيلها للاجئين السوريين إلى سوريا رغم مخاطر حدوث انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان هناك. وحظرت السلطات أنشطة سنوية تنظمها المنظمات المدافعة عن الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة.

كما يوثق التقرير الأنشطة التي قامت بها كل من الهيئة واللجنة عقب احتجاجات 17 تشرين أول 2019، واستجابة لتداعيات إنفجار مرفأ بيروت في آب العام 2020، وأنشطة الإستجابة لتفشي وباء كوفيد-19، والنشاطات التي قامت بها الهيئة ضمن إطار التفاعل مع الهيئات العشر المنشأة بموجب المعاهدات والهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا سيما مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، ومع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية والجهات الرسمية، والنشاطات التي قامت بها اللجنة بغرض الوقاية من التعذيب³.

أولاً:

مقدمة

1. إنضم لبنان للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم 12 الصادر بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2008، وتطبيقاً للمادة 17 منه التزمت الدولة إيجاد آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب عبر إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب. سنداً لمبادئ باريس التي ترضى آليات إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمت المصادقة على القانون رقم 62 بتاريخ 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2016 (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب). تشكلت الهيئة بموجب المرسوم رقم 3267 تاريخ 19 حزيران/يونيو 2018، كما تشكلت اللجنة بموجب المرسوم رقم 5147 تاريخ 5 تموز/يوليو 2019.

3- الآراء الواردة في هذا التقرير هي آراء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب ولا تمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا تمثل كذلك آراء الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه.

2. يتلخص دور الهيئة وفقاً لقانون إنشائها على «حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير»، وهي هيئة مستقلة، يتمتع أعضاؤها بضمانات عدة. وبحسب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI وفقاً لمبادئ باريس⁴ من مسؤوليات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، يتضمن برنامجها السنوي وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها، وترفع الهيئة التقرير إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعود لمجلس النواب أن يناقش هذا التقرير. يحرص التقرير على عدم إيراد أية بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم.

3. يعد رصد حالة حقوق الإنسان داخل الدولة دوراً رئيسياً لكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (NHRI). والهدف من ذلك هو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت وتوفير سبل الانتصاف لها وتعزيز إصلاح القوانين والسياسات والممارسات التي تمنع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. تنص مبادئ باريس على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تعد «تقارير عن الوضع الوطني فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، وحول مسائل أكثر تحديداً». من خلال الرصد والإبلاغ، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلفت انتباه الحكومة إلى الأوضاع في أي جزء من البلاد حيث تنتهك حقوق الإنسان وتقدم لها مقترحات لمبادرات لوضع حد لمثل هذه الحالات، وعند الضرورة، إبداء رأي على مواقف وردود فعل الحكومة. تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعمل الرصد من خلال البحث والتحقيق. ويشمل ذلك في كثير من الأحيان التماس المعلومات من إدارات الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والتقارير الإعلامية وغيرها من المصادر.

4. بعد أشهر قليلة على تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب شهد لبنان أحد أكبر الاحتجاجات الشعبية حيث برزت مطالب بوقف الانتهاكات الحاصلة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وتفعيل مؤسسات الدولة ومحاسبة المسؤولين عن الفساد المتفشى في البلاد. شهد لبنان بعد أسبوع على بدء الاحتجاجات أحد أكبر أزماته الاقتصادية التي أدت إلى إنهيار قطاعات الدولة الواحدة تلو الأخرى بالتزامن مع إنتشار جائحة كوفيد- 19. باتت إنتهاكات حقوق الإنسان مشهد يومي متكرر في ظل تعطيل مؤسسات الدولة. بالتزامن مع إنهيار مؤسسات الدولة نتيجة الأزمة الاقتصادية، حصل أكبر حدث أمني شهده لبنان وذلك نتيجة إنفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020، الذي أودى بحياة أكثر من 200 ضحية وأكثر من 7000 جريح ودمار شبه كامل في محيط المرفأ والذي وصل إلى رقعة سكنية وتجارية كبيرة تأثرت بالتفجير.

5. واجهت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب عقبات من الحكومات اللبنانية المتعاقبة لمنع تفعيلها والقيام بدورها. تسارعت الأحداث منذ تشكيل الهيئة والى حين كتابة هذا التقرير حيث تظاهر خلالها تقاعس السلطات اللبنانية المتعاقبة في الاستجابة للكوارث سيما لناحية احترام حقوق الإنسان في لبنان، وبات تفعيل دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، ومختلف المؤسسات الوطنية المستقلة اهم من اي وقت مضى. تمثّلت هذه العقبات بعدم توفير مقرّ دائم للهيئة من المقرّات الشاغرة العائدة ملكيتها للدولة اللبنانية على الرغم من المراجعات المتكرّرة لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء منذ منتصف العام 2018 تاريخ تعيين أعضاء الهيئة. الحال نفسه ينطبق على بقية الهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين لا سيما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب القانون 175/ 2020 تاريخ 08 ايار/مايو 2020 (مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، والهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً المنشأة بموجب القانون 105/ 2018 تاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (المفوقين والمخفيين قسراً).

6. بات الفساد في لبنان كوباء يتفشّى ويتمدّد ويضرب بقوة في كلّ مكان وعلى امتداد مساحة الوطن. وقد غدا عبئاً على المالية العامة وفرص النمو الاقتصادي، ومقوّضاً لقدرة اللبنانيين واللبنانيات على العيش بكرامة. إضافة إلى ذلك، بات الفساد يضرب مبدأ التعيين على مبدأ الكفاءة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص في مجال العمل وذلك على صعيد القطاعات كافة. وقد سجل لبنان ثمانية وعشرين نقطة من أصل مئة نقطة على مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية وذلك أسوأ من المعدل الإقليمي للدول العربية البالغ أربعة وثلاثين ونصف، والمعدل العالمي البالغ ثلاثة وأربعين نقطة. منذ العام 2011، توالى المساعي الرامية الى تطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد التي تم إقرارها في نهاية المطاف من قبل مجلس الوزراء في أيار 2020 لمدة خمس سنوات (2020 - 2025). وقد تضمنت هذه الاستراتيجية سبعة محاور، في طليعتها تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتعزيز دورها. وقد صدر القانون رقم 175 تاريخ 8 ايار/مايو 2020 الرامي إلى مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وقد تبع ذلك بعد ما يقارب السنتين بتاريخ 24 كانون الثاني/يناير 2022 صدور مرسوم تعيين أعضائها. منذ تعيين أعضائها في شباط 2022، كانت الهيئة ولا تزال تكافح لتحقيق ما يلي: (أ) تخصيص مقرّ رسمي لها: تمّ الانتظار حتى بداية نيسان 2022 كي تخصص الحكومة اللبنانية المكاتب القديمة لوزارة الثقافة لاستخدام الهيئة الوطني. إلا أنّ هذه المكاتب تفتقر المباني للبنية التحتية والإمدادات بما في ذلك الكهرباء والإنترنت والمياه والصرف الصحي والمعدات التكنولوجية، مما يعيق الهيئة عن أداء مهامها بكفاءة. (ب) المراسيم التنظيمية والنظام الداخلي: وفقاً لقانون إنشاء الهيئة، أنجزت هذه الأخيرة مراسيمها التنظيمية ونظامها الداخلي خلال فترة الثلاثة أشهر التالية لتعيينها. وقد تمت مشاركة الوثائق ذات الصلة مع مجلس شورى الدولة للموافقة عليها. إلا أن هذا الأخير طلب مشاركتها مع مجلس الخدمة المدنية لمراجعتها وهو ما يخالف القانون. ومع ذلك، وحتى هذا التاريخ، لا تزال الوثائق قيد المراجعة ولم تتم الموافقة عليها، مما يجعل الهيئة غير قادرة على تعيين هيئتها

التنفيذية. (ج) الميزانية: بحسب أحكام القانون، تُخصص للهيئة ميزانية قدرها عشرة مليارات ليرة لبنانية للسنة العملية الأولى. ومع ذلك، لم يتم الاستحصال على الموافقة لتحويل 6 مليارات ليرة لبنانية إلى الهيئة الوطنية إلا حتى 26 آب 2022 ولكن حتى اليوم، لم يتم تحويل سوى ملياري ليرة لبنانية. وتجدر الإشارة إلى أنه مع انخفاض قيمة الليرة اللبنانية بسبب الانهيار المالي، فإن الميزانية لن تسمح للهيئة بتسريع عملياتها وتشكيل هيئتها التنفيذية.

7. خلال الحرب الأهلية عام 1975، فُقد أشخاص من مختلف الأطراف والخلفيات في كل أنحاء لبنان وبالغ عددهم قرابة 17 ألف مفقود، مع تحميل المسؤولية لأطراف الحرب الأهلية مسؤولة بطريقة أو بأخرى عن اختفاء هؤلاء الأشخاص. ولا يزال هاجس الكشف عن مصيرهم وتقفي أثرهم وأماكن احتجازهم ونبش المقابر الجماعية وأماكن وجود رفاتهم مستمرًا حتى اليوم. ولهذه القضية انعكاسات عدّة، سواء على النسيج الاجتماعي للمجتمعات، أو على القدرة على تحقيق المصالحة والمضي قدماً، أو على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجماعات بكاملها، بالإضافة إلى مفاقمتها للمعاناة الفردية للأشخاص المعنيين وتأثيرها الكبير على الذين يواصلون البحث عن أجوبة مدى حياتهم. بعد أكثر من ثلاثة عقود على انتهاء الحرب الأهلية، أقرّ مجلس النواب على القانون رقم 105 المتعلق بالمفقودين والمخفيين قسرًا في تشرين الثاني من العام 2018، والذي كرّس حق المعرفة لعائلات المفقودين والمخفيين قسرًا. وقد تشكلت الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا التي تشكلت بموجب المرسوم 6570 تاريخ 3 تموز/يوليو 2020 والمرسوم 7633 تاريخ 13 نيسان/أبريل 2021. تتماثل الهيئة الوطنية بالهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إذ أنه وبرغم مرور سنتين على تشكيلها لا تزال تنتظر استكمال تعيين أعضاء الهيئة عبر تعيين بدلاء عن الأعضاء المستقلين، وتأمين الموارد اللازمة لاستمرار عملها، إضافة إلى تأمين مقرّ رسمي مستقلّ، وتدعيمها بجهاز بشري متخصص وكفوء.

8. استمرت العراقيل بعدم تخصيص موازنة للهيئة منذ تاريخ إنشائها حتى صدور قانون الموازنة رقم 10/ تاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 حيث تم تخصيص موازنة بقيمة /7.696.450/ ليرة لبنانية تحت باب مستقل وفصل مستقل⁵ لم يتم تحويلها حتى الآن إلى حساب الهيئة لدى مصرف لبنان⁶. تنشط الهيئة من خلال مبادرات فردية تطوعية من أعضائها الذين حتى اليوم لم يتقاضوا أي راتب منذ تاريخ تعيينهم. يقترح وزير العدل تعويضات شهرية على أعضاء الهيئة متدنية جدا لا تعادل التعويضات اليومية المقترحة بالمقارنة بين سعر الصرف 1515 ليرة لبنانية للدولار الواحد، وسعر الصرف الحالي. التقاعس في تفعيل عمل الهيئة واللجنة لم يقتصر على مرسوم المخصصات، حاول كل من مجلس شوري الدولة ووزارتي العدل والمالية إلغاء بعض صلاحيات الهيئة لضرب مبدأ الاستقلالية التامة لها الأمر الذي سيؤثر مستقبلاً على اعتمادها وتصنيفها في المركز «ألف» ضمن الائتلاف العالمي للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

9. يقترح مجلس الشورى عبر الغرفة الادارية برئاسة رئيس المجلس تقليص صلاحيات الهيئة المحدّدة بموجب القانون والنظام الداخلي لا سيما صلاحية رصد انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما يخالف قانون إنشائها. وتابع وزير العدل نفس النهج معتزلاً على دور الهيئة في رصد انتهاكات حقوق الطفل ومكافحة الاتجار بالبشر معتبراً أن هذه الصلاحيات تتعارض مع ما تقوم به الضابطة العدلية الممثلة بالشرطة القضائية في مخالفة واضحة لأبسط قواعد ومبادئ حقوق الإنسان. عدلت وزارة المالية صيغ تبويب موازنة الهيئة فقامت بوضعها تحت باب رئاسة الوزراء ضمن الموازنة العامة وكأن المؤسسة تابعة لوصاية رئاسة الحكومة، وعرقلت تخصيص موازنة للهيئة وحاولت إدخال مواد على النظام المالي للهيئة تعطي الحق لوزير المالية ممارسة الرقابة المسبقة خلافاً للقانون مما كان سينزع صفة الاستقلالية المالية عن الهيئة.

10. للأسف لم توفرّ الدولة اللبنانية للهيئة الإمكانيات المطلوبة لتحقيق الغرض الذي من أجله تمّ إنشاؤها، حيث تصرّفت العديد من الوزارات والإدارات على عكس ذلك كلّ بهدف عرقلة انتظامها القانوني فبدل أن يكون أعضاء الهيئة يمشون وقتهم في القيام بنشاطات من شأنها تحسين حالة حقوق الإنسان في لبنان أصبح همّهم تأمين مقر دائم للهيئة وتصديق الأنظمة الخاصة بها والحصول على موازنة والحفاظ على استقلاليتها.

11. حتى الآن لم يقيم مجلس الوزراء بإقرار النظامين المالي والاداري ومرسوم المخصصات ومرسوم نظام الموظفين الخاص بالهيئة. ولكن على الرغم من كل الصعاب والعقبات استطاعت الهيئة وبمجهود فردي من الأعضاء ودعم بعض الجهات المانحة من القيام بقفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان عبر التنظيم والمشاركة في نشاطات وطنية وإقليمية ودولية تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان للعام 2022، سجلت الهيئة موقفها في ظل ظروف بالغة التعقيد، مشيرة إلى تراجع حاد على مستوى سجل لبنان في حقوق الإنسان لاسيما تعطيل مرفق العدالة وما آلت إليه التحقيقات في ملف جريمة انفجار مرفأ بيروت وغيرها من الملفات، وتردي الوضع الأمني على الصعد كافة، وازدياد مستوى التهميش والإقصاء والتمييز الذي تتعرض له الفئات المهمشة. وخطاب الكراهية والترحيل القسري للاجئين السوريين.

12. حتى تاريخ كتابة هذا التقرير يتدهور وضع حقوق الإنسان في لبنان، وتنهار تدريجياً مقومات بنية الدولة ويستمر اقفال مختلف مرافقها لا سيما المحاكم والدوائر المالية والعقارية ويشرع تأجيل الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية والبلدية بما يخالف الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، وما زالت الإصلاحات التشريعية والتنفيذية والأمنية اللازمة لتعزيز سيادة القانون أبعد ما يكون عن التحقيق. في هذا السياق الكارثي، يبقى الأفراد والمؤسسات المتورطة في مزاعم التعذيب والاحتجاز التعسفي خارج إطار المساءلة. كما يستمر التصييق على الفضاء المدني وملاحقة النشطاء والصحفيين.

ثانياً:

المنهجية

13. يهدف هذا التقرير الى عرض حالة حقوق الإنسان في لبنان منذ تاريخ تشكيل الهيئة حتى نهاية العام 2022 مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني الدولي والوطني لحقوق الإنسان، وذلك من خلال مراجعة القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية وتقييم وضع الحقوق الأساسية التي تعمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على تكريسها إما عبر الحث على إقرار القوانين أو المراسيم التطبيقية أو عبر رصد المخالفات بهدف عدم تكرارها، بالإضافة الى مراجعة المستندات الرسمية والمواقف والبيانات الصادرة عن السلطات التنفيذية والتشريعية بشكل عام، كما دراسات و/أو منشورات و/أو بيانات و/أو تعاميم الوزارات المعنية، السلطات القضائية، القيميين على الأجهزة الأمنية، الهيئات الوطنية، جمعيات المجتمع المدني، مع الإشارة الى غياب المعطيات الكمية بشأن بعض الحقوق.
14. في هذا التقرير سيتم استعمال مصطلح «الهيئة» والذي يشير إلى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وسيتم استعمال مصطلح «لجنة» والذي يشير إلى لجنة الوقاية من التعذيب.
15. يحدد القانون رقم 62/2016 مهام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على الشكل التالي: تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة الى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتواصل بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان. بشكل خاص، تناط بالهيئة المهام الآتية:
- (أ) رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.
- (ب) المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية.
- (ج) إبداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من المراجع المختصة، أو تبادر إليه للاحية احترام معايير حقوق الإنسان. ولها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتبّعة بهذا الخصوص.
- (د) تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المفاضاة.
- (هـ) المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

16. يحدد القانون رقم 62/2016 مهام لجنة الوقاية من التعذيب على الشكل التالي: تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً للالتزامات لبنان بموجب البروتوكول الاختياري «لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة». تتولى اللجنة بمفهوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مهام آلية الوقاية الوطنية، وذلك لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه. للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها ومن يصطحبونهم من موظفيها أو المتعاقدين لديها الصلاحية المطلقة لدخول وزيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشأتها ومرافقها في لبنان دون أي استثناء، وذلك بهدف حماية الأشخاص المتواجدين فيها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومن التوقيف التعسفي والتعاون مع السلطات المختصة والحوار معها، لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية. يمكن للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها:

- (أ) القيام بزيارات دورية أو مفاجئة في أي وقت كان لأماكن الحرمان من الحرية دون إعلان مسبق ودون الحاجة لأي إذن من أي سلطة إدارية كانت أم قضائية أو أي جهة أخرى.
- (ب) إجراء مقابلات جماعية أو خاصة على انفراد مع من تشاء من الأشخاص المحرومين من حريتهم، بعيداً عن أية رقابة، وبوجود مترجم إذا ما اقتضت الضرورة.
- (ج) مقابلة أي شخص آخر تعتقد أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة أو مساعدة تراها لازمة، وممارسة صلاحية غير مقيدة للحصول على معلومات بشكل سري بحسب ما تقتضيه عمل اللجنة. لا تقوم اللجنة بنشر أي من المعلومات بدون موافقة صاحب المعلومات أو مصدرها.
- (د) تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة ممن ذكر آنفاً أو إجراء أي فحص أو كشف طبي. كما خولت المادة 27/ب من القانون رقم 62 / 2016 لجنة الوقاية من التعذيب حق التواصل مباشرة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة و موافاتها بالمعلومات عند الاقتضاء، كما لها أن تجتمع بها دورياً أو كلما دعت الحاجة.

17. ينص القانون 62 / 2016 على ولاية واسعة وعمامة تغطي جميع المناطق الجغرافية في لبنان، وجميع أنواع الانتهاكات والتجاوزات مهما بلغت خطورتها، وجميع الجهات الفاعلة. واعتبرت الهيئة أن ولايتها تشمل الانتهاكات والتجاوزات، ويشمل ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الانتهاكات المستمرة التي بدأت قبل قانون منشائها، على غرار الاختفاء القسري. واعتبرت كذلك أن ولايتها تشمل الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة على الأراضي اللبنانية، بما في ذلك مياها الإقليمية، والأعمال التي بدأت خارج الحدود اللبنانية لكنها استكمّلت داخل الأراضي اللبنانية.

18. عززت الهيئة منذ إنشائها الأدلة الوقائية والتحليلات القانونية بشأن اشتراك الأفراد والمؤسسات لا سيما العسكرية والأمنية والإدارية والقضائية، في الانتهاكات والتجاوزات التي وثقتها. في هذا الصدد، وجدت الهيئة أن جرائم التعذيب الممنهج ارتُكبت بحق الموقوفين في أماكن الاحتجاز لدى الأجهزة العسكرية والأمنية. وقد تلقت هذه الأجهزة دعمًا تقنيًا ولوجستيًا وماليًا من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية، لكن هذه الموارد لم يتم استثمارها بشكل فعال وبقي التعذيب ممارسة على نطاق واسع في السجون والنظارات والمخافر وأماكن الحرمان من الحرية الأخرى. وتضم قائمة أماكن الحرمان من الحرية في لبنان الخاضعة لولاية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب:

(أ) أماكن الحرمان من الحرية الخاضعة لسلطة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات على أن تنقل إلى وزارة العدل في الوقت المناسب (قرار مجلس الوزراء رقم 34 تاريخ 3 تموز/يوليو 2012). وتشمل ذلك السجون، مراكز الاحتجاز على ذمة التحقيق، المخافر، مؤسسات الأحداث، مراكز الاحتجاز المؤقت في المعابر الحدودية والمطارات والموانئ البحرية، ومراكز التحقيق التابعة لشعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي.

(ب) أماكن الحرمان من الحرية الخاضعة لسلطة المديرية العامة للأمن العام - وزارة الداخلية والبلديات. وتشمل السجون، مرافق الاحتجاز المؤقت، مراكز احتجاز اللاجئين، ملاجئ المهاجرين والناجين من الاتجار بالبشر، ومراكز الاحتجاز المؤقت في المعابر الحدودية البرية والمطارات والموانئ.

(ج) أماكن الحرمان من الحرية الخاضعة لسلطة المديرية العامة لأمن الدولة التابعة للمجلس الأعلى للدفاع. ويشمل ذلك مراكز الاحتجاز المؤقت ومراكز التحقيق.

(د) أماكن الحرمان من الحرية الخاضعة لسلطة المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية. ويشمل ذلك مرافق الاحتجاز المؤقت في المعابر الحدودية البرية والمطارات والموانئ.

(هـ) أماكن الحرمان من الحرية الخاضعة لسلطة الجيش اللبناني - وزارة الدفاع الوطني. وتشمل السجون ومراكز الاحتجاز المؤقت بما فيها الثكنات العسكرية ومراكز الاحتجاز على ذمة التحقيق التابعة للشرطة العسكرية ومراكز التحقيق التابعة للمخابرات العسكرية.

(و) أماكن الحرمان و/ أو تقييد الحرية الخاضعة لسلطة القوى الأمنية المكلفة حماية البرلمان، وتتكون من شرطة مجلس النواب وقوى الأمن الداخلي وسرية تابعة للجيش اللبناني. ويشمل ذلك مراكز الاحتجاز المؤقت ومراكز التحقيق.

(ز) أماكن الحرمان و/ أو تقييد الحرية الخاضعة لسلطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تحت إشراف و/ أو المتعاقد مع وزارة الصحة العامة. ويشمل ذلك المستشفيات والمصحات النفسية وأماكن

الحجر الصحي ومراكز كبار السن بما في ذلك مرضى الخرف ومراكز العلاج من تعاطي المخدرات ومراكز علاج المدمنين على الكحول وأي مراكز علاج أخرى تشمل الحرمان من الحرية أو تقييدها.

(ح) أماكن الحرمان و/ أو تقييد الحرية الخاضعة لسلطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تحت إشراف و/ أو المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية. ويشمل دور الأيتام والجمعيات، المدارس الداخلية للأشخاص ذوي الإعاقة، ملاجئ للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ملاجئ للناجين من الإتجار بالبشر، ملاجئ للمنتميين إلى مجتمع المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وملاجئ للناجين من العنف، ومراكز ودور المسنّين.

(ط) أماكن الحرمان و/ أو تقييد الحرية الخاضعة لسلطة و/إشراف أو إدارة البعثات الدبلوماسية في لبنان، وتشمل ملاجئ عاملات المنازل المهاجرات، وملاجئ للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وملاجئ للناجين من الإتجار بالبشر، أو أي شكل آخر من الملاجئ التي أنشأتها السفارات و/ أو القنصليات لعاملات المنازل المهاجرات داخل أو خارج مباني السفارات. مع مراعاة القيود المفروضة على إمكانية الوصول في ضوء أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما تلك الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (المبرمة في فيينا في 18 نيسان 1961) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 (حررت في فيينا في 24 نيسان 1963).

(ي) أماكن الحرمان و/ أو تقييد الحرية الخاضعة لسلطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تحت إشراف و/ أو المتعاقدة مع وزارة التربية والتعليم العالي. وهذا يشمل دور الأيتام والجمعيات التي تعنى بهم وأنواعًا أخرى من المدارس الداخلية.

19. استندت أعمال الرصد والتحقيق في الشكاوى من قبل الهيئة إلى ثلاثة معايير موضوعية: (أولاً) خطورة الانتهاكات وطابعها الواسع النطاق أو المنهجي، (ثانيًا) الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ضد الفئات الضعيفة التي تتعرض لأشكال متعددة من الإيذاء والتعديات، (ثالثًا) الانتهاكات والتجاوزات التي تعرقل بصورة خاصة إنتقال لبنان إلى سيادة القانون وضمان إجراء الانتخابات ضمن المهلة المحددة أو ضمن مهلة معقولة في حال لم ينص الدستور أو القانون على مهلة معينة.

20. وتماسيًا مع قانون انشائها حققت الهيئة أيضًا في العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والاعتداءات ضد المرأة. وأولت اهتمامًا خاصًا للأبعاد الجنسانية للانتهاكات والتجاوزات التي تم تحديدها. تعدّ المساواة بين الجنسين شرطًا أساسيًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سبّاقة في تلبية هذا الشرط في عملها وفي الطريقة التي تقوم بها بهذا العمل. ويعدّ تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجيَّة مهمةً لتحقيق المساواة بين الجنسين. تُعرّف الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تعميم مراعاة المنظور الجنساني على أنه «عملية تقييم وتفعيل الآثار المترتبة على النساء والرجال، نتيجة أي

عمل مخطط، نشاط، مشورة، سياسات، برامج وموازنات في سياق عملها». لذلك تتضمن استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني تحديد ومعالجة الخبرات والقضايا والحلول للنساء والرجال بطرق مختلفة. ولهذا آثار واضحة على الطريقة التي تختار بها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التحقيقات ثم تجريها. تهدف التحقيقات إلى معالجة انتهاك حقوق الإنسان والقضاء على الظلم. وستكون للعديد من تحقيقات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان آثار محدّدة على حقوق النساء والفتيات.

21. استندت أنشطة التحقيق والإبلاغ إلى التزام الهيئة بالحفاظ على رفاه الأفراد والجماعات الذين تعاملت معهم وسلامتهم، والتزم أفراد الهيئة التزامًا دقيقًا بمبدأ «عدم إلحاق الضرر» في جميع أنشطتهم. ولم تُجرِ الهيئة أي مقابلة مع أي شخص ما لم يوافق على إجرائها، والتمست موافقةً عن علم من المصادر لاستخدام معلوماتهم ومشاركتها في تقارير الهيئة ومع أصحاب المصلحة الخارجيين. وتم الكشف عن هويات الضحايا والشهود في هذا التقرير بعلمهم وبعد الحصول على موافقة ثانوية.

22. طبقت الهيئة معيار «وجود أسباب معقولة للاعتقاد» في الإثبات عند اتخاذ قرارات وقائية وقانونية بشأن الأماط والحوادث والحالات. واعتُبر هذا المعيار مُستوفى عند الحصول على مجموعة موثوقة من المعلومات الأولية، التي يؤكد مصدر مستقل آخر على الأقل، والتي من شأنها أن تدفع الشخص العاقل والحكيم إلى الاعتقاد بأن الأماط والحوادث والحالات قد وقعت. وتم الاعتماد على مصدر واحد على الأقل من المعلومات الموثوقة ومصدر آخر مستقل وموثوق للتحقق من الحوادث والحالات الفردية المذكورة في هذا التقرير. اعتُبر معيار الإثبات مُستوفى بالنسبة إلى الانتهاكات التي تنطوي على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والظروف التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، عندما توفرت معلومات مفصلة وموثوقة وذات مصداقية من مصادر مباشرة وتم تأكيدها بأدلة تثبت أُمطاً من الحوادث المماثلة في مجال التحقيق.

ثالثاً:

الاستنتاجات الرئيسية بشأن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

أ. تعطيل مرفق القضاء في لبنان وتداعياته

واقع قصور العدل

23. تجلّى أحد أهم أسباب تعطيل مرفق القضاء في تأرجح إضراب المساعدين القضائيين واعتكاف القضاة عن العمل. منذ بدأ الأزمة في تشرين الأول من العام 2019، علت أصوات السلك القضائي المنددة بانعكاس هذه الأزمة على الظروف المعيشية والعملية للقضاة. وبالرغم من لجوء القضاة والمساعدين القضائيين إلى الإعتكاف عن العمل خلال هذه الفترة لأيام معدودة، إلا أن الاعتكاف الأخير الذي بدأ

بتاريخ 17 آب/أغسطس 2022 امتدّ لأكثر من خمسة أشهر، لتشكل أطول فترة يتم فيها الإعتكاف عن العمل في قصور العدل، إضافة إلى سابقة إعتكاف قضاة النيابة العامة.

24. صدرت عدة بيانات عن مجلس القضاء الأعلى، مجلس شوري الدولة، إضافة إلى نادي القضاة، تتناول أسباب ما اعتبروه «الإيقاف القسري عن العمل»، حيث استنكر القضاة الظروف العملية في قصور العدل، سواء من ناحية توافر الأدوات المكتبية، تكدّس الملفات، إضافة إلى مشكلة النظافة نظراً لتوقّف خدمات التنظيف في ظل عدم القدرة على الدفع. أمّا من الناحية المادية، فقد عبّر القضاة عن فقدانهم القدرة الشرائية في ظل تدهور العملة الوطنية، على غرار اللبنانيين كافة. كما استنكر القضاة بشكل أساسي التضرّ المستمر للقضاة والتدخل غير المبرّر بعمل القضاة، من جهات مختلفة. وقد عزا القضاة تعطيل مرفق القضاء إلى عدم إقرار قانون استقلالية القضاء حتى يومنا هذا، وعدم إقرار الضمانات التي تكرّس هذه الإستقلالية. في المقابل، طالب المساعدون القضائيون بتصحيح أجهزهم وزيادة بدلات النقل أسوةً بالقضاة، إضافة إلى تحسين التقديمات الاجتماعية التي يفتقدونها من جراء عدم استقبالهم في المستشفيات أو إجراء الفحوصات في المختبرات على نفقة تعاونية موظفي الدولة، إضافة إلى غياب المساعدات المدرسية. شكّلت المطالبة بتحسين قصور العدل مطلباً مشتركاً بين الجهات المعنية كافة، من قضاة والمساعدين القضائيين إضافة إلى المحامين والمحاميات. بين الإضراب والاعتكاف أو التوقف عن العمل لعدم القدرة على أداء المهام، تعطلت المحاكمات بشكل شبه كلي، ممّا انعكس سلباً على الموقوفين في الحجز السابق للمحاكمة الذي بلغ نسبة الـ 79% بحسب وزير الداخلية⁷. وهذه النسبة من الموقوفين تثير القلق البالغ في ظلّ الإكتظاظ التي تعاني منه السجون، والأزمات الصحية والاقتصادية التي تعاني منها البلاد، في ظل عدم العمل على تطبيق قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي رقم 138/2019.

25. ومع اعتكاف بعض قضاة النيابة العامة التي تمثل الحق العام، بات صاحب الحق غير قادر على التقدم بشكوى. إضافة إلى ذلك، أعربت الضابطة العدلية عن قلقها لعدم قدرتها على فتح المحاضر بغياب إشارة من النيابة العامة، مما يشلّ مبدأ المحاسبة ويمهّد الطريق إلى التفلّت الأمني. كما أنّ انعدام القدرة على تقديم الشكاوى القضائية أو عرقلة السير بالدعوى يثير المخاوف للاحية لجوء المتضرر للطرق غير الرسمية لتحقيق العدالة، ومنها اللجوء إلى المرجعيات السياسية والدينية لحل النزاعات.

26. يعاني السلك القضائي من افتقاد التشكيلات القضائية إلى معيار الكفاءة، في ظلّ الدور الرئيسي الذي تلعبه السلطة التنفيذية في هذا المجال، إضافة إلى غياب أية آلية شاملة لتقييم أداء القضاة والمحاكم في لبنان، مع تقاعس التفتيش القضائي عن لعب دور فعال على هذا المستوى. أقرّت التشكيلات القضائية الأخيرة في العام 2017، ولا يزال مرسوم التشكيلات الجديد يتأرجح ما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية منذ العام 2019.

العراقيل أمام إقرار قوانين استقلالية القضاء

27. يدرس البرلمان اللبناني، وبشكلٍ أخصّ لجنة الإدارة والعدل، مشروع قانون حول استقلالية القضاء، الأول يتعلّق باستقلالية القضاء العدلي، أما الثاني فيتعلّق باستقلالية القضاء الإداري. ويشكّل هذا التطوّر الخطوة الأولى نحو إصلاح القضاء في لبنان وتعزيز استقلاليته. وتمكّن أهميّة هذين القانونين - في حال إقرارهما مع مراعاة المعايير الدولية - في ضمان استقلالية القضاء المؤسساتية والفردية. يطالب الجسم القضائي بزيادة ضمانات القاضي بهدف اتخاذ القرارات الحاسمة والجريئة بعيداً عن أيّة تدخّلات سياسية وطائفية.

28. اقترح ائتلاف من منظمات المجتمع المدني قانون حول استقلالية القضاء العدلي، وطرح أمام المجلس النيابي في أيلول 2018 وعدّل على عدّة مراحل، فقد أنجز من قبل لجنة الإدارة والعدل في 21 كانون الأول 2021، ليُطرح على الهيئة العامة لمجلس النواب في 21 شباط 2022 للتصويت. إلّا أنّ وزير العدل طلب مهلة زمنية وذلك لإبداء رأيه بمشروع القانون قبل التصويت عليه، فمُنح آنذاك مدّة شهرٍ لإنجازها. غير أنّ الوزير راسل اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون، المعروفة بلجنة البندقية في آذار 2022 وذلك للاستحصال على رأيها القانوني بالمشروع. وبالفعل، فقد أصدرت اللجنة ملاحظاتها في حزيران 2022، مفنّدة النقاط الرئيسة التي تضمن استقلالية القضاء في ضوء المعايير الدولية. إلّا أنّ الوزير لم يقدّم ملاحظاته إلى البرلمان قبل تشرين الثاني 2022، أي بعد تسعة أشهر. وتتغاضى ملاحظات وزير العدل عن ملاحظات لجنة البندقية، في تراجع عن الإلتزامات السابقة التي أعلن عنها.

29. تدرس اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل والمكلفة باقتراحات القوانين المتعلقة باستقلال القضاء الإداري، الأول من إعداد منظمات المجتمع المدني أيضاً والمقدّم إلى البرلمان في آذار 2021، أمّا الثاني، فقد صيغ من قبل رئيس مجلس شورى الدولة القاضي فادي الياس وقُدّم إلى البرلمان في تموز 2021. وبالرغم أنّ اللجنة الفرعية تقوم بدراسة الاقتراحين بصورة موازية، إلّا أنّ الدراسة تسير ببطء شديد. كان من الأجدى أن تتم صياغة مشروع القانون المتعلقين باستقلالية القضاء الإداري والعدلي بصورة موازية، نظراً للقواسم المشتركة بين هذين الفرعين من الجسم القضائي. وبالرغم من حثّ وكالات الأمم المتحدة وعدد من الدول المانحة بشكل دوري للبنان لإقرار قانون استقلالية القضاء، خاصة في ظلّ الظروف غير المسبوقة التي يشهدها الجسم القضائي، فإنّ عملية إقرار هذين القانونين تتسّم بالبطء وباتت رهن التجاذبات السياسية، مع رفضٍ لجعل هذه العملية علنية وشاملة.

30. تعتبر الهيئة أنه لا يجوز لوزير العدل توجيه تعاميم للقضاة. كما أن مجلس القضاء الأعلى لا يعد أداة تنفيذية لهذه الغاية، عملاً بمبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية، ولا يجوز لأي سلطة دستورية أن تطغى بعملها على عمل سلطة أخرى. إن نص المادة 44 من قانون القضاء العدلي يلحظ بوضوح أن القضاة مستقلون ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي، إلا وفقاً لأحكام القانون،

فلا رئيس مباشرة أو غير مباشر للقاضي كي يخضع له أو كي ينفذ تعليماته أو أوامره، وليس هناك قيادة وريادة في القضاء لا قانوناً ولا واقعاً. تعتبر الهيئة إن تعميمي وزير العدل الاول «بمنع القضاة من الظهور الإعلامي من اتخاذ أي موقف علني على أي منصة إعلامية أو الكترونية او غيرها من دون الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص» والثاني منعهم من السفر او التواصل مع جمعية أو مشاركة في أي ندوة داخل وخارج لبنان دون إذن مسبق يضربان استقلال السلطة القضائية وأساسيات العمل القضائي. وتأييد موقف نادي القضاة باعتباره بحكم غير الموجود.

ملف انفجار مرفأ بيروت

31. أصدرت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في تموز 2021 أول تقرير رسمي لبناني حول انفجار مرفأ بيروت تحت عنوان: «رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الاستجابة لانفجار مرفأ بيروت». ومنذ إصدار هذا التقرير، لم يتم إحراز أي تقدّم في الملف، نظراً لكف يد المحقق العدلي في 23 كانون الأول من ذاك العام، ممّا يثير القلق العميق لناحية تحقيق العدالة وتفعيل مبدأ المحاسبة. يكمن مصدر القلق الرئيسي في إحالة القضية إلى المجلس العدلي نظراً لطبيعة الجرم، وهو محكمة إستثنائية يغيب فيها مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تنص المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه لا تقبل أحكام المجلس العدلي أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة، مع التشديد أنّ المجلس العدلي هو المرجع المختص بالنظر في طلب إعادة المحاكمة للأحكام الصادرة عنه. وبالتالي، فإنّ غياب مبدأ التقاضي على درجتين يجافي بشكل أساسي مبدأ المحاكمة العادلة.

32. تمثلت المعضلة الأكبر في هذا الملف في التهرّب من مبدأ المحاسبة، وذلك عبر الإصطدام بالحصانات السياسية والقضائية، والأذونات المتعلقة بالملاحقة الإدارية. ومن هنا، أضحى هذا الملف رهينة التفسيرات المختلفة للمواد القانونية التي تمنح الحصانات للنواب والوزراء ومسؤولي الاجهزة الامنية، فغدا المحقق العدلي في القضية عاجزاً عن ملاحقة بعض المشتبه بهم بعد رفض الامتثال أمامه متذرعين بالحصانات. وبالرغم من تقدّم بعض النواب باقتراح قانون معجّل مكرّر لرفع الحصانات كافة، لم يتمّ درس هذا القانون. كما أضحى المحقق العدلي ضحية الكمّ الهائل من التعسف باستعمال الحق عبر طلبات الردّ التي قدّمت ضده، والتي تعلق التحقيق بحكم القانون. وفي هذا الإطار أيضاً، وبالرغم من تقدّم بعض النواب باقتراح قانون معجّل مكرّر لتعديل المواد القانونية التي تعلق التحقيق، فلم يتمّ دراسته.

33. وفي خضم هذه التجاذبات، استأنف المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار مطلع العام 2023 تحقيقاته في قضية الانفجار بشكل مفاجئ بعد توقفها لأكثر من سنة، بسبب تقديم طلبات رد في حقه. ورد النائب العام التمييزي في لبنان، القاضي غسان عويدات، على القرارات التي

اتخذها القاضي البيطار «برفض هذه القرارات جملة وتفصيلاً كون البيطار مكفوفة يده عن الملف» وأطلق سراح الموقوفين دون أي مسوغ قانوني . وبالرغم من المناشدات المتكررة من المجتمع المحلي والدولي لإعادة السير في ملف التحقيق، إلا أنّ العرقلة باتت السلاح الأساسي في وجه التحقيق مما دفع عدد من أهالي الضحايا والمنظمات الحقوقية والأحزاب السياسية الى المطالبة بتحقيق دولي وذلك عبر إنشاء لجنة تقصي حقائق دولية مستقلة.

واقع نقابتي المحامين في لبنان

34. تلعب نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس دوراً أساسياً خلال الأزمات لاسيما أزمة مرفق العدالة. فقد شاركت نقابتي المحامين بشكل أساسي بالضغط لإقرار قانون تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع أي القانون رقم 191/2020 في مجلس النواب، كما كان لنقابة المحامين في بيروت دوراً ريادياً في معالجة ملف انفجار مرفأ بيروت وذلك من خلال مكتب الإدعاء، إضافة إلى إصرارها على تأمين محامين ومحاميات متطوعين عبر تشكيل لجنة لحماية حق الدفاع تطبيقاً للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالموارد المتاحة في ظل الأزمة الاقتصادية.

35. خلال السنوات الماضية، علت أصوات داخل النقابتين ضد ما اعتُبر تعسفاً من قبل القضاة في استعمال حقهم. ففي 28 أيار 2021، دعت نقابة المحامين في بيروت إلى الإضراب، بهدف الحفاظ على كرامة المحامين على خلفيّة الإعتداء على أحدهم، وقد امتدّ على مدى أربعة أشهر تقريباً ليتّم تعليقه في 23 أيلول 2021. كما سُخّر الإضراب للضغط بشكل أساسي لتحسين واقع قصور العدل وإقرار قانون استقلالية القضاء العالق في لجان مجلس النواب. غير أنّ هذا الإضراب ولّد أصداءً سلبية بين المحامين الذين علت أصواتهم نتيجة تعليق القضايا وتوقّف الملفات. وكانت تداعيات الإضراب على قدرة المحامي لتأمين لقمة العيش الذي لا يتقاضى أجرًا شهريًا بل يتقاضى على الملفّ والدعوى نظرًا لطبيعة المهنة الحرة للمحامي وقدرته على تأمين مدخول كاف لاستمرار فتح مكتبه. كما تُرجم الإضراب بتوقف الجلسات لعدد كبير من الموقوفين والسجناء في وقت تكتظ فيه السجون اللبنانية بالموقوفين والسجناء الصادرة في حقهم أحكام قضائية.

36. شكّل قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعدلية القانون رقم 237/2021 والإغلاق العام المفروض في ظلّ جائحة كورونا، بالإضافة الى اضراب المساعدين القضائيين والقضاة الأطول في تاريخ لبنان، عائقًا أساسياً أمام المحامين والمحاميات في لبنان للسير في عملهم، وقد تجلّى هذا الأمر ببيانات النقابتين المتكررة المطالبة بفك الإضرابات والإعتكافات رغم تقاطع مطالبهم مع مطالب المساعدين القضائيين والقضاة. كما استنكر المحامين والمحاميات مرات عدة التضييق عليهم في عملهم، والذي زاد الضغط عليهم لנاحية لعب دورهم في تأمين حقوق الدفاع وصون الحقوق لا سيما حقوق الإنسان وتطبيق القوانين.

37. أدى تفاقم الأزمة الاقتصادية إلى زيادة العوائق أمام مهنة المحاماة، تزامناً مع اضطرابات موظفي الإدارات العامة وبخاصة موظفي المالية والعقارية، مما شلّ الملفات القضائية. وحتى عند حضور موظفي الإدارات في يومٍ معيّنٍ من الأسبوع، يُفاجئ المحامون بعدد أصحاب المصلحة الذين ينتظرون دورهم، ويسبقهم الوقت دون التمكن من إنجاز معاملاتهم، مما يكبّد لهم نفقات تنقل لا تحمل، بخاصة المتدرجين منهم. من هنا، يتبيّن أن لهذه الأزمة انعكاسات وخيمة على الحقوق الفردية، في ظلّ شلل إدارات الدولة والتخبط في قصور العدل. كما أنّ الأزمة الاقتصادية تُلقِي بثقلها على حقّ الدفاع المقدّس وعدم قدرة المحامين في بعض الأحيان للقاء موكلّهم والتشاور معهم في ظلّ انعدام القدرة على التنقل بحريّة.

38. وفي مشهد مقلق أصدر مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 3 آذار/مارس 2023 قراراً بتعديل نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين. تركّزت التعديلات على الفصل السادس (في علاقة المحامي مع وسائل الإعلام) وتحديدًا المواد 39، 40، 41 و42، والتي تنظّم الظهور الإعلامي للمحامين والإجابة على أسئلة قانونية لها طابع الاستشارة القضائية، وغيرها من الأمور. وفقاً للمادة 39 بعد التعديل⁸ أصبح يُمنع على المحامي مناقشة حتى القضايا الكبرى التي تهم المجتمع دون إذن مسبق من نقيب المحامين، وإيضاً ووفقاً للمادة 41⁹ أصبح المحامي ملزماً أن يستحصل على إذن مسبق من نقيب المحامين، بأية وسيلة متاحة، للاشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تُنظم عبر وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو المجموعات على أن يحدد في طلبه زمانها وموضوعها واسم الوسيلة «بلغة تشبه الى حد ما العلم والخبر الذي يُقدّم لوزارة الداخلية للاستحصال على إذن بالتظاهر». ولا يُترجم استدعاء المحامي نزار صاغية من قبل مجلس النقابة وغيره من المحامين للتحقيق معهم إلا في سياق تضييق الحريات لا سيما بعد ان رفع صاغية من حدة انتقاده لهذا التعديل معتبراً إياه تعدّ على حق طبيعي وهو الحق بالتعبير ومحاولة تقييد لمجموعة من المحامين الناشطين الذين يزعجون السلطة السياسية والنظام برمته، لاسيما أنه تقدم بطعن ضد هذا التعديل امام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت.

39. تعتبر الهيئة أن التعديلات التي تم إقرارها في نقابة محامي بيروت، تشكّل انتهاكاً واضحاً للدستور اللبناني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتمسّ بفته معينة أرادت الأمم المتحدة حمايتهم عبر تعيين

8- المادة 39 بعد التعديل: على المحامي أن يمتنع عن استخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام والإعلان والاتصالات، المرئية والمسموعة والمقروءة، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية على أنواعها، كمصدر للكلام أو البحث أو المناقشة في الدعاوى العالقة أمام القضاء، الموكلة إليه أو لسواه من المحامين، ملتزماً بالمرافعة والمدافعة أمام المراجع القضائية ذات الاختصاص، مع حفظ حق الرد للمحامي المكرس قانوناً بعد أخذ موافقة النقيب. يستثنى من ذلك القضايا الكبرى التي تهمّ المجتمع بعد أخذ موافقة النقيب.

9- الفقرة الأولى من المادة 41 بعد التعديل: على المحامي أن يستحصل على إذن من نقيب المحامين، بأية وسيلة متاحة، على إذن مسبق للاشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها إحدى وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو المجموعات، على أن يحدد في طلبه زمانها وموضوعها واسم الوسيلة.

مقرر خاص يرصد حرية عملهم من أنيط بهم تحقيق العدالة والمساهمة في التوعية القانونية للمواطنين وكشف ملفات الفساد. تشكل هذه التعديلات انتهاكاً واضحاً لحرية التعبير وتمسّ بصورة النقابة التي يجب أن تكون المدافعة الأولى عن حقوق الإنسان، فمن المستغرب أن يتخذ مجلس نقابة المحامين في بيروت قراراً يخالف الدستور وحقوق الإنسان. حفاظاً على صورة نقابة محامي بيروت كمدافعة عن حقوق الإنسان توصي الهيئة مجلس النقابة الرجوع عن هذه التعديلات. كما توصي مجلس النقابة بالكف عن المسائلة التأديبية للمحامي نزار صاغية واي محام آخر على خلفية حقه بالتعبير. كما تأسف الهيئة لصدور قرار عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في استئناف القضايا النقابية، والمتعلق برد الاستئناف ضد قرار نقابة المحامين في بيروت تعديل نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لجهة حرية الرأي والتعبير.

تفعيل حقوق الدفاع خلال التحقيقات الجزائية الأولية

40. يعد إقرار القانون 191/2020 الرامي إلى تعزيز الضمانات الاساسية وتفعيل حقوق الدفاع والذي تم بموجبه تعديل عدة مواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية تمثّلت بالمواد 32/ و41/ و47/ و49/، خطوة في الاتجاه الصحيح لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان في لبنان. جاء تعديل المادة 47/ بصيغتها الجديدة ولا سيما في السماح بالاستعانة بمحام خلال تحقيقات الضابطة العدلية نتيجة التوصية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة بعد مناقشة تقرير لبنان بتاريخ 20 و21 نيسان/ أبريل 2017، حيث طلبت اللجنة من الدولة اللبنانية اتخاذ إجراءات سريعة تضمن الحقوق الواردة في التوصيات.

41. لما كان لحضور المحامي أثناء التحقيقات اهمية كبيرة في احترام المادة 14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يتمتع بقوة دستورية في لبنان بموجب الفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني، الحامي لمبدأ حق الدفاع المقدّس، بالإضافة الى شفافية التحقيقات بهدف درء التعرّض إلى ضروب التعذيب وجرم الإخفاء القسري، أو الإعتراف بالإكراه، فقد أوجد القانون الجديد آلية لتكليف محامٍ عبر نقابتي بيروت وطرابلس لمن هم غير قادرين على التوكيل. بالطبع لاقى هذا القانون إعتراضات تحولت لمعوقات مما أدى إلى عدم تطبيقه. فمنذ مناقشة مشروع القانون في اللجان النيابية، تم نقل تحفظات عليه بالإشارة إلى ملفات حساسة وشائكة والمتعلقة ب «الأمن العام» بشكل عام أي ما يمس بأمن الدولة. كما لاقى القانون إعتراضات من قبل كلّ من القضاة، وبخاصة قضاة النيابة العامة، والضابطة العدلية، لا سيما لناحية العقوبات التي قد تفرض أحكامه، حتى وصل الأمر إلى توقيع عريضة من قبل القضاة وتقديمها الى رئيس الجمهورية بهدف تعديل القانون.

42. إنّ الواقع الحالي لمجمل المراكز الأمنية، الناحيتين التطبيقية والعملانية، بات يشكّل عائقاً أساسياً يمكن أن يحول دون تطبيق الشقّ المتعلّق بتوثيق عملية الاستجواب، حيث يلزم النص الجديد تسجيل التحقيقات

الأولية بالصوت والصورة في ظل غياب المعدات التقيية اللازمة كما تبرز مشكلة انعدام الخصوصية بين المحامي والمُستجوب/المشتبه به/المدعى في ظل غياب الغرف العازلة والمخصصة للمقابلات السرية مما يؤدي الى سماع كل المحادثات الخاصة وانعدام قدرة المحامي كما المُستجوب على الاستطرد.

مصير الادعاءات بموجب قانون مناهضة التعذيب

43. في ختام زيارة بعثة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى لبنان (من 3 إلى 10 أيار 2022)، أسفت رئيسة البعثة لعدم تنفيذ معظم التوصيات الصادرة عن اللجنة بعد الزيارة الأولى إلى لبنان منذ اثنتي عشرة سنة ، وعدم تحسين أوضاع ضح الأشخاص المحرومين من حريتهم¹⁰.

44. نتيجة تصاعد وتيرة العنف خلال المظاهرات تقدمت لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين/ات في تاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، بموجب تكاليف صادرة عن نقيب المحامين في بيروت، بخمس عشرة شكوى أمام النيابة العامة التمييزية عن سبعة عشر مدعيًا بجرم التعذيب سندًا إلى القانون 65/2017، وجرم الإخفاء القسري سندًا إلى القانون 105/2018، وجرم التعدي على الحقوق المدنية للمتظاهرين/ات المنصوص عليه في المادة 329 من قانون العقوبات. أحالت النيابة العامة التمييزية الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية، معتبرةً أنها صاحبة الاختصاص، والتي أحالت بدورها هذه الشكاوى إلى الأجهزة الأمنية والعسكرية المشتبه في ارتكابها أفعال التعذيب. إثر ذلك، تقدمت لجنة المحامين من النيابة العامة التمييزية بمذكرة طلبت فيها إلزام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالعودة عن إحالة شكاوى التعذيب المذكورة أعلاه إلى الأجهزة الأمنية لمخالفته المادة/ 24 مكرّر/ من أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب رقم 65/2017 حول أصول خاصة للإستقصاء والتحقيق. كما طالبت النيابة العامة التمييزية بالرجوع عن قرارها القاضي بإحالة الشكاوى المذكورة أعلاه إلى القضاء العسكري الاستثنائي، وإحالتها إلى قاضي التحقيق العادي بواسطة النيابة العامة الاستئنافية المختصة سندًا إلى قانون معاقبة التعذيب رقم 65/2017.

محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية

45. رغم الصفة الاستثنائية للقضاء العسكري في لبنان، لا يزال المدنيون يُحاكمون أمام المحكمة العسكرية. ومع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنه ينص على أن تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة 14 التي تكرّس الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكفلها¹¹.

46. لوحظ اللجوء المتكرر للمحكمة العسكرية عبر ملاحقة المتظاهرين والمتظاهرات أمام القضاء العسكري في ظل مواجهتهم مع قوى الأمن والجيش بعد تشرين الأول من عام 2019. إضافة إلى ذلك، فإنّ شكاوى التعذيب بموجب القانون رقم 65/2017 تتمّ إحالتها إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية عوضاً عن قاضي التحقيق العادي، في حين أنّ الأسباب الموجبة لاقتراح القانون تسيطر صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي وليس الاستثنائي، دون سواه من المحاكم الجزائية الاستثنائية.

47. أثارت إحالة عدد من الناشطين والناشطات الى القضاء العسكري تساؤلات عدّة حول إساءة استخدام صلاحية محاكمة المدنيين لتهيبهم، مما يستدعي التوقف والنظر في صلاحية هذه المحكمة الاستثنائية، والتشديد على أهمية تعديل القوانين الرامية الى تعزيز صلاحياتها سيما محاكمة المدنيين عبر حصر الصلاحية بالمحاكم المدنية بموجب قانون.

48. سجّل لبنان تراجعاً صادماً في «التصنيف العالمي لحرية الصحافة»، والذي تُصدره منظمة «مراسلون بلا حدود»، بعد تراجعه في العام إلى المرتبة 130 من أصل 180 دولة بعد حلوله في المرتبة 130 في العام 2022.¹²

الانتهاكات التي تطال الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية المعتقد

49. تابعت الهيئة التحقيق في الانتهاكات التي تطال الحق في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد في لبنان. وشددت تقارير وبيانات الهيئة على أنّ السلطات اللبنانية، لا سيما الأجهزة الخاضعة لسلطة وصاية وزارة الداخلية والبلديات، تُقيّد الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية المعتقد، وذلك ارضاءً للقادة والجمعيات الدينية، وترسيخ القيم والمعايير التي تخدم تكريس النظام الطائفي، والمعاقبة على انتقاد السلطات وقياداتها.

50. شهدت السنوات الأخيرة في لبنان، وبخاصة بعد أحداث تشرين الأوّل/أكتوبر 2019 والمظاهرات التي رافقتها، تضييقاً على حرية الرأي والتعبير، سواء في العالم الافتراضي، أم الإعلام المرئي، والمسموع والمكتوب. وكان للصحفيين والناشطين الحصة الأكبر، وذلك عبر تعرّض البعض للإعتداءات من قبل جهات رسمية وغير رسمية، واستدعاءات أمام الأجهزة الأمنية والنيابات، وقد وصل الأمر إلى حدّ الإستدعاء للمثول أمام المحكمة العسكرية.

51. استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية، في مدينة طرابلس، إثر مصادمات بسبب الانهيار الاقتصادي، وقبضت على عشرات الأشخاص، وإحالتهم لاحقاً للقضاء العسكري. وفي ظاهرة لافتة، تفاقمت الإستدعاءات للمثول أمام الأجهزة الأمنية بسبب المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك في ظلّ لجوء الأفراد إلى مواقع التواصل الاجتماعي للتعبير عن آرائهم وتصويب انتقاداتهم، خاصة في فترة الإغلاق القسري بسبب جائحة كورونا.

52. خلصت الهيئة إلى أن عدداً من الأشخاص تعرضوا للتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، بعد التعبير عن وجهات نظرهم حول حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، والتنوع الجنسي والجنساني. وساهمت الهجمات ضد فئات معينة، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيون وجمعيات المجتمع المدني، في خلق جوٍّ من الخوف دفع الناس إلى ممارسة الرقابة الذاتية. في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2021، استدعت المديرية العامة للأمن العام المخرج المسرحي عوض عوض للاستجواب بشأن عرض مسرحية ارتجالية حملت عنوان «تنفيسة»، واتهمته بانتقاد رئيس الجمهورية، وعدم الحصول على موافقة مكتب الرقابة في الأمن العام على عرض المسرحية كما يقتضي القانون اللبناني. وقد أُفرج عنه فيما بعد. وفي أعقاب صدور دعوات من جماعات دينية تطالب برفض «الترويج للشذوذ الجنسي»، حظرت وزارة الداخلية التجمعات السلمية لأفراد مجتمع الميم، على الرغم من أن مجلس شورى الدولة اوقف تنفيذ هذا القرار.

53. ظلت قوانين التشهير تتيح للأجهزة الأمنية والعسكرية تقييد الآراء الناقدة للسلطات، مع حدوث ثلاثة استدعاءات وتحقيقات على الأقل في 2022. وفي 24 يونيو/حزيران، أدانت المحكمة العسكرية الفنانة الكوميديّة شادن فقيه بتهمة «المس بسمعة قوى الأمن الداخلي وتحقير عناصرها»، وغرمتها. وقد استجوبها مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية أولاً في مايو/أيار 2021 في أعقاب شكوى تقدمت بها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي حول اتصال هاتفي ساخر أجرته مع الخط الساخن لقوى الأمن خلال فترة الإغلاق التي جرت إبان تفشي وباء فيروس كوفيد 19-، طلبت فيه إرسال فوط صحية إلى منزلها.

54. يتعارض قانون المطبوعات تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 1962 المعدّل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 104 الصادر بتاريخ 30 حزيران/يونيو 1977 والمعدّل أيضاً بموجب القانون رقم 330/1994، مع حرية الإعلام ويقيّد الصحفيين ولا يؤمن الحد الأدنى من شروط المحاكمة العادلة إذ أن محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية يتم التقاضي فيها على درجتين، فالنيابات العامة تحاول عدم تطبيق قانون المطبوعات وإحالة الملف إلى مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية أو إلى أجهزة أمنية أخرى مثل أمن الدولة حيث هناك يمكن توقيف الصحفي/ة والضغط عليه/ا لازالة المنشور وتوقيع تعهد وذلك بمخالفة واضحة للمادتين 29 و 30 من قانون المطبوعات التي تنص بما فيه على أنه إذا اقتضت دعوى المطبوعات تحقيقاً فعلياً قاضي التحقيق أن يقوم به». لاحظت الهيئة وجود إجراءات ممنهجة

لقمع الحريات عبر استدعاء الصحفيين، إبتداءً من إدعاء القاضي غسان عويدات على الصحافي جان قصير وإحالة ملفه إلى جهاز أمن الدولة للتحقيق معه خلافاً للقانون بغية ترهيبه في ظل سمعة هذا الجهاز السيئة نتيجة انتهاكاته المتكررة لحقوق الانسان، الى استدعاء الصحفية لارا البيطار أمام مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية بدعوى تقدم بها حزب القوات اللبنانية على خلفية مقال نشره موقع مصدر عام . وأدت حملات التضامن إلى عدم مثول قصير أمام جهاز أمن الدولة وعدم مثول بيطار أمام مكتب الجرائم المعلوماتية.

55. عقدت الهيئة بتاريخ 2 آب/أغسطس 2019 في مقر "المفكرة القانونية" في بدارو مؤتمراً صحفياً بعنوان "حقوق الإنسان، مكافحة اللاتسامح والكرهية، ماذا بعد إلغاء احتفال "مشروع ليلى؟"، بمشاركة الفنان مارسيل خليفة و 11/ منظمة حقوقية وسياسية وثقافية كانت تقدمت بإخبار لدى النائب العام التمييزي بالإنبابة عماد قبلان في خصوص الاعتداءات على فرقة "مشروع ليلى"¹³.

56. تم اتخاذ قرارات من عشرات البلديات بحظر تجول اللاجئين السوريين في فترة المساء وحتى الصباح تحت مسمى تحديد فترة تجول الرعايا العرب والأجانب. ان هذه الاجراءات تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سيما لجهة اعتبار هذه الإجراءات تقع تحت تصنيف «التمييز العنصري» ويقصد به أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ودعت الهيئة السلطات المحلية إلى التراجع عن أية قرارات من قبيل التهجير القسري أو حظر التجول للاجئين على خلفية عنصرية. ولفتت الهيئة إلى أن السلطات اللبنانية لم تتخذ تدابير جديّة لحظر خطاب الكراهية العنصرية والتحرير على الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري والمعاقبة عليهما خصوصاً ضد اللاجئين والنازحين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية. وذكرت الهيئة بالزامية حظر «الإعادة القسرية» وعدم خرق التزامات لبنان بصفته طرفاً في «اتفاقية مناهضة التعذيب» والقانون الدولي العرفي، ما يلزمه بعدم إعادة أو تسليم أفراد معرضين لخطر التعذيب والاضطهاد إلى بلدانهم الاصلية.

57. بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 دعا وزير الداخلية اللبناني بسام مولوي المديرية العامة للأمن العام إلى ترحيل أعضاء جمعية الوفاق البحرينية المعارضة من غير اللبنانيين، بعد أن أثار مؤتمر عقده في بيروت احتجاجاً من المنامة. أن تهديد الحكومة بترحيل معارضيين من جمعية الوفاق قسراً إلى مملكة البحرين، إنما يشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ حظر «الإعادة القسرية».

ب. تعطيل مرفق الأمن في لبنان وتدابيراته

واقع السجون اللبنانية

58. يستمر تفاقم الأزمة المعيشية والزيادة في عدد الأشخاص الموقوفين في السجون وفي المخافر ما يؤدي إلى صعوبة في تأمين الخدمات الأساسية خصوصاً لناحية الرعاية والعلاج الصحي والتغذية والنظافة. الأمر الذي يبشر بكارثة في ظل الأزمة المتمثلة بعدم دفع المستحقات المالية لمتعهدتي التغذية. ولا ننسى مشكلة مولدات الكهرباء وما تستهلك من محروقات وصولاً إلى الصيانة الدورية للمباني والاعتدة وآليات نقل السجناء.

59. تفوق أعداد المساجين والموقوفين القدرة الإستيعابية بثلاثة أضعاف، في ظلّ تفشّي الأمراض والأوبئة، وبخاصة كوفيد-19 والكوليرا. فتبيّنت في السنتين الماضيتين سرعة انتشار الأوبئة بين المساجين والموقوفين مع صعوبة عزلهم عن الباقين. كما علت أصوات الأفراد المصابين بالأمراض المزمنة، في ظل صعوبة تأمين الطبابة أو وسائل النقل.

60. وُثقت عدة حالات وفاة نتيجة الإهمال الطبي في السجون. إضافة إلى ذلك، ومع اشتداد الأزمة الإقتصادية، فقد برزت في الأونة الأخيرة مشكلة توفير الطعام مع تهديد الشركات المتعهددة بتوفير خدماتها في ظلّ عدم تسديد الفواتير، مع ترامي المسؤوليات ما بين وزارة الداخلية ووزارة العدل لمعالجة أوضاع السجون. تعكس حالات الوفاة المتزايدة في أماكن الحرمان من الحرية في لبنان، الظروف القاسية التي يعيشها النزلاء مع غياب أدنى مقومات العيش، وتدهور أوضاع السجون ربطاً بالأزمة الاقتصادية، وارتفاع حالات الانتحار. وسجل العام 2022 وفاة ما يزيد على 20 نزيلًا، وذلك مع انتشار الأمراض، وغياب الرعاية الصحية الأولية ورفض المستشفيات المتعاقدة مع إدارة السجون استقبال السجناء المرضى ومن ضمن من يعانون من حالات طارئة تهدد حياتهم.

61. تتجاهل السلطان التنفيذية والقضائية لا سيما وزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى والنيابة العامة التمييزية البدء بتنفيذ الخطوات التي تمكن من تخفيف الاكتظاظ في السجون ومراكز التوقيف ومن ضمنها إصدار تعميم إلى القضاة الجزائيين بضرورة تفعيل وتطبيق أحكام المادة 108 والمواد 111 و 113 و 138 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتعميم على أقلام الهيئات الاتهامية بوجود إعلام النيابة العامة بأمر أي ملف يمضي عليه أكثر من 24 ساعة لدى الهيئة دون أن يتم البت باستئناف قرار إخلاء سبيل الموقوف فيه. علمًا أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قامت بجرده أسماء السجناء الذين تنطبق عليهم نص المادة 108 وارسلتها الى وزارة العدل لتسهيل وتسريع العمل بها. إصدار تعميم إلى النيابة العامة، بتفعيل وتطبيق نص المادة 107 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه عند انقضاء الأربع والعشرين ساعة يحضر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه. إن أبي أو كان غائبًا أو حال دون استجوابه مانع شرعي

يطلب النائب العام من قاضي التحقيق الأول أن يستجوبه أو يعهد إلى أحد قضاة التحقيق بذلك. إن تعذر استجوابه، فيأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال. إذا استمر احتجازه أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يحضر إلى النائب العام فيعد هذا التوقيف عملاً تعسفياً ويلحق الموظف المسؤول عنه بجرمة حرمان الحرية الشخصية. تفعيل لجان تخفيض العقوبات، وحث المحاكم على الاستجابة لطلبات لجان التخفيض بتأمين صور طبق الأصل للأحكام دون تأخير ليصار إلى البت بملف التخفيض العالق أمام اللجان. التعميم على أقلام قضاة الجزاء بضرورة تسهيل تقديم طلبات إخلاء السبيل من الموقوف أو ذويه أو وكيله القانوني، دون التذرع بأي سبب من شأنه عرقلة تقديم الطلب المذكور. التعميم على الهيئات الاتهامية في قصور العدل المركزية، بضرورة الإسراع بإصدار القرار الاتهامي للموقوفين، في حال رُد طلب إخلاء السبيل. وضع خطة طوارئ قضائية تحت إشراف الرئيس الأول في كل محكمة للبت في ملفات الموقوفين الذين بلغت نسبتهم 82% ففي ظل الأوضاع الصعبة وهنا نرى من الضروري: إعادة تفعيل المحكمة في سجن رومية لكل غرف محاكم - الجنايات في جبل لبنان وبيروت. إعادة تفعيل المحاكمات عن بعد للموقوفين في محاكم الجنايات في زحلة، وطرابلس، وصيدا، والنبطية تفادياً لتأجيل الجلسات لأسباب عدة أهمها تعطل آليات نقل السجناء والنقص في الوقود وعدم وصول البرقيات وغيرها من الأسباب؛ تفعيل المعونة القضائية خاصة للموقوفين في الجرائم الموصوفة بالجناية .

62. تبرز مسألة تعذيب الموقوفين في أماكن الاحتجاز وأثناء عملية الاستجواب، والتي أفضت إلى الموت في بعض الأحيان. من هنا أهمية تفعيل مبدأ المحاسبة وخاصة الأجهزة الأمنية، في ظل مصادقة لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وإقرار القانون 65 العام 2017 المتعلق بمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

واقع مراكز الأجهزة الأمنية

63. قبل انهيار العملة الوطنية عام 2019، كانت الأجهزة الأمنية تعاني من مشكلات عدة مستمرة حتى اليوم، منها النقص في العديد من الموارد، حتى أن مؤسسة قوى الأمن الداخلي يتم تكليفها بأعمال تخرج عن اختصاصها مثل التبليغات القضائية ومخالفات البناء وإدارة السجون، إضافة إلى غياب تحديث القانون 17/90 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي.

64. منذ العام 2019، أصبحت مراكز الأجهزة الأمنية تفتقر إلى المعايير المطلوبة لأي مرفق عام، في ظل تفاقم مشكلة الموارد حيث أصبح شبه مستحيل شراء أو صيانة المعدات بسبب غلائها وقصر موارد الدولة بالعملة الأجنبية، كما طالت أزمة الكهرباء والمياه جميع الأجهزة الأمنية دون إستثناء مما أثر مباشرة على إنتاجية عملها، وانعكست على ظروف عمل العاملين فيها. كما أن أزمة البنزين لم تؤثر فقط على تواجد عدد العناصر المطلوب في المراكز، بل غدت حاجزاً يحول دون تنفيذ القطع الأمنية مهامها من حفظ الأمن ومعاونة القضاء.

65. لوحظ ارتفاع عدد طلبات التسريح من قبل العناصر الأمنية، منهم من لم يلق أي جواب فيما البعض الآخر لم ينتظر قبل أن «يهرب» من الخدمة، مما أدى إلى إحالتهم جميعاً إلى المحكمة العسكرية. إلا أنه يلاحظ بعض التهاون في التعامل معهم لتفهم القيادات العليا الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها العناصر.

66. ورغم توقف بعضهم عن العمل، إلا أن العدد الأكبر من العناصر والضباط في الخدمة لا يزالون يحضرون إلى مراكز عملهم بشكل دوري ويسعون إلى تنفيذ مهماتهم. بعض هؤلاء وجدوا وظائف إضافية في القطاع الخاص، في ظل مراعاة قيادتهم للظروف الصعبة وتساؤلها في ما يتعلق بدواماتهم. حيث أصبح عدد من العناصر في الخدمة الفعلية يعملون في مطاعم وفنادق وشركات تجارية، ومنهم من يقوم بخدمات أمنية خاصة أو يعمل سائقاً عمومياً أو مرافقاً خاصاً لمجموعات سياحية، إضافة إلى أعمال أخرى.

67. خلال سنة 2019، صدر عن مجلس الوزراء تعميم¹⁴ بوقف كل حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما يشمل السلك الأمني والعسكري والبلديات. وحتى اليوم، يعاني السلك الأمني والعسكري من فراغات عديدة وذلك بسبب عدم فتح باب التطوع منذ عام 2015. كما وان الكثير من العديد انقطع عن الخدمة بوجوب تصريح أو عبر التقاعد أو حتى الهروب في ظل الأزمة الاقتصادية وتراجع قيمة الرواتب.

68. وقد لجأت بعض البلديات على سبيل المثال الى حل هذه المشكلة عبر تعيينات بموجب الوكالة (أو ما يعرف بالاستخدام). ولكن تبقى مشكلة توقّف التوظيف التي يعاني منها القطاع العام والسلك الأمني والعسكري قائمة مما يؤدي نتيجة ذلك إلى عدم القيام بالمهام المطلوبة والاستجابة لخدمة الناس وتوفير الحماية كما الحفاظ على الأمن.

العنف المستخدم من قبل العناصر الأمنية والجيش

69. منذ 17 تشرين 2019، شهدت الأراضي اللبنانية مظاهرات عبر فيها المتظاهرون والمتظاهرات عن احتجاجهم على الغلاء المعيشي، وارتفاع معدّل البطالة، وخدمات القطاع العام السيئة والفساد المستشري في القطاعات كافة. وخلال الأشهر التي جرت فيها التحركات، خاصة ما بين نهاية العام 2019 وبداية العام 2020، شهدت الساحات مواجهات متكررة بين القوى الأمنية والجيش اللبناني وشرطة مجلس النواب والمتظاهرين، تمّ فيها استخدام القوة المفرطة للسيطرة على الاحتجاجات، وذلك عبر توجيه الرصاص المطاطي على مستوى الصدر، واستخدام كميات هائلة من الغاز المسيل للدموع. وبعد عودة التحركات عقب انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020، تناولت بعض

التقارير استخدام الذخيرة الحية وعدم احترام مبدأ التناسب من قبل القوات الأمنية أثناء التصدي للمتظاهرين وللمتظاهرات العزل مما سبب إصابات خطيرة بين صفوف المتظاهرين.

70. يشير تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان «انفجرت عيني»¹⁵ إلى أنه شهدت الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى عام 2020 استخدام غير مشروع للقوة من جانب قوات الأمن اللبنانية. وقد وثقت منظمة العفو الدولية استهدافاً متكرراً لمتظاهرين سلميين بالرصاص المطاطي، بما في ذلك قيام عناصر الشرطة بإطلاق الرصاص المطاطي دون تمييز على حشود في مستوى الصدر وأحياناً من مسافة قريبة، مما يشير إلى أنهم كانوا يطلقون بهدف الإيذاء. ولحقت بكثير من المتظاهرين إصابات في الجزء العلوي من الجسم، في العينين والوجه والرقبة والصدر وأعلى الذراعين. وبالرغم من أنه لم يمكن التعرف على أنواع بنادق الرش التي استُخدمت، أمكن التعرف على بعض المقذوفات على الأقل، من خلال عبوات العيارات الفارغة، بأنها مقذوفات مطاطية من نوع «غوم كوني» Cogne-Gomm من تصنيع شركة إس. إيه. بي. إل. SAPL الفرنسية. وفي معرض الرد على استجواب عن نقل معدات لإنفاذ القانون فرنسية الصنع إلى لبنان، قالت وزارة أوروبا والشؤون الخارجية في الحكومة الفرنسية، في رد مكتوب إلى الجمعية الوطنية¹⁶، إن أحدث تراخيص عسكرية للقنابل اليدوية ذات التأثير المرگّب قنابل الغاز المسيل للدموع، والقنابل الصوتية والقنابل الصوتية الضوئية والقنابل اليدوية ذات التأثير الأحادي القنابل الصوتية قد صدرت في الربع الأول من عام 2019، ولكنها لم تتطرق لقضية الطلقات المطاطية وما يتصل بها من قاذفات. ولما كان نظام كوغر متعدد الفوهات المحمول على مركبات يعد من أنظمة المقذوفات المتعددة العسكرية القوية، ويؤدي إلى استخدام القوة بشكل مفرط ولا يمكن التحكم فيه، فإنه لا يمكن أن يستخدم بما يتماشى مع مبدأي الضرورة والتناسب، كما لا يمكن استخدامه بما يتوافق مع واجب موظفي إنفاذ القانون في تقليل الضرر إلى الحد الأدنى. وتأييد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الدعوة إلى إطلاقها منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث إلى حظر الإتجار في هذا النوع من الأسلحة واستخدامه لأغراض إنفاذ القانون.

71. في 23 أبريل/نيسان، غرق قارب كان يحمل على متنه نحو 80 مهاجراً لبنانياً وسورياً وفلسطينياً كانوا يحاولون الوصول إلى قبرص وذلك قبالة ساحل ميناء مدينة طرابلس اللبنانية. واتهمت السلطات المهربين بتعمّد تحميل القارب فوق طاقته الاستيعابية، لكن الناجين قالوا إن القوات البحرية اللبنانية تسببت بغرق القارب نتيجة لاصطدامها به. وقدّم الناجون والأسر شكاوى لدى النيابة العامة التمييزية ضد أحد الضباط و12 عنصراً من القوات البحرية على خلفية التسبب

<https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2023/03/ACT3063842023ARABIC.pdf> -15

16- الجمعية الوطنية، الدورة التشريعية الخامسة عشرة، الاستجواب رقم 36289 المُقدم من النائب ديبدي لوجا (حزب الجمهورية إلى الأمام، دائرة فينستير)، 16 فبراير/شباط 2021. (غير متوافر باللغة العربية). على الرابط:

<https://questions.assemblee-nationale.fr/q15/15-36289QE.htm>

بالوفيات عمدًا. إلا أن النيابة العامة حوّلت الشكوى إلى النيابة العامة العسكرية حيث ظلت مجمدة الى نهاية العام. وأعلنت مديريةية المخبرات في الجيش في أبريل/نيسان أنها فتحت تحقيقًا داخليًا ولم تجد أي تصرف خاطئ من جانب عناصر القوات البحرية.

ج. التمييز ضد الفئات الأكثر ضعفًا

حقوق النساء

72. تتعرض النساء للتمييز المنهجي في لبنان، وقد تدهور وضع النساء بشكل ملحوظ منذ تأسيس الهيئة. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب غياب الاستقرار السياسي وعدم احترام المهل القانونية والدستورية لجهة تشكيل الحكومات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية والاختيارية، فضلاً عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي فاقمت من ضعف مؤسسات الدولة. تبقى النساء في لبنان من الفئات الأكثر ضعفًا والتي تعاني من التمييز والعنف. وخلال فترة الإغلاق في ظاهرة تفشي وباء كورونا، تبين أن الإغلاق أدى بالفعل إلى تفاقم حوادث العنف القائم على النساء وتوقع زيادته بفعل الحجر الصحي والعزلة الاجتماعية، وكذلك بسبب فقدان الوظائف والدخل الذي يفاقم الضغوط التي يتعرض لها الأفراد والعائلات في لبنان.¹⁷

73. ظلت النساء يواجهن التمييز في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك الحق في حضانة الأطفال على قدم المساواة. وفي 4 أغسطس/آب، رأت ليليان شعيتو - وهي أم أصيبت في انفجار مرفأ بيروت وبقيت في المستشفى منذ ذلك الحين - ابنها الذي يبلغ من العمر سنتين لأول مرة منذ عام 2020، في أعقاب أمر صادر عن محكمة دينية بعد جلسات استمرت سنتين. وكان زوجها قد منعها من رؤية ابنهما قائلًا إنه لا يريد للطفل أن يرى أمه وهي مصابة في المستشفى، لذا تقدّمت عائلتها بشكوى أمام المحكمة.

74. وقد شهد العنف الأسري في لبنان ارتفاعًا ملحوظًا¹⁸ وخصوصًا مع تفاقم المشاكل الاجتماعية والتشريعية والاقتصادية مصحوبًا بتعطل مرفقي الأمن والقضاء. والسبب الأساسي للعنف يعود إلى التفاوت في علاقات السلطة. فالزوج يملك قرار الطلاق عند بعض الطوائف، ويقوم بابتزاز الأم لرؤية أولادها في حال طلبت الطلاق، أو يطلبها لبيت الطاعة، وهذا هو الدور السلبي التي تلعبه المحاكم

https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2019-2020/20200515_gender_dimension_of_covid_19.pdf

18- كشفت أرقام قوى الأمن الداخلي استقبالها 1018 بلاغ عنف أسري على الخط الساخن 1745 بين بداية شهر كانون الثاني ونهاية آب 2020، مقابل 458 بلاغ سجل في 2019، أي بفارق 560 شكوى وزيادة ما يقارب 122.2%.
الارتفاع انسحب أيضًا على إحصائيات المنظمات النسوية المعنية بمناهضة العنف ضد النساء، منظمة أبعاد تلقت بدورها بين بداية شهر كانون الثاني ونهاية آب من العام 2020 ما يقارب 3085 إتصال مقارنة مع 1193 في الفترة عينها من العام 2019، بزيادة 158.5%.

من جهتها منظمة "كفى" تلقت في العام 2019 4723 اتصالا، مقابل 5755 اتصال من كانون الثاني وحتى نهاية آب العام 2020، أي بزيادة 1032 اتصال ما نسبته 21.8%. هذا بعض من واقع النساء المعنفات في لبنان بالأرقام، لكن الأهم أن خلف كل رقم قصة.

الروحية والشرعية والمذهبية في معالجة هذه القضايا. وتبقى النساء في لبنان بمواجهة التمييز في ظل 15 قانوناً للأحوال الشخصية تختلف بحسب الطائفة. وبعكس الرجال، لا يمكن للنساء اللبنانيات إعطاء جنسيتها لأزواجهن وأطفالهن الأجانب.

75. ولا يمكن الحل حصراً بإقرار القوانين المحلية المطلوبة لحفظ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة اللبنانية، بل يجب العمل بشكل مستمر على توعية المجتمع والسلوك القضائي بهدف ضمان حسن تطبيق هذه القوانين، بالإضافة إلى العمل على تمكين النساء إقتصادياً بهدف الإستقلال المادي والتحرر من المعتقدات الاجتماعية والأعراف وتحقق الذات. أما في حال حصول العنف الأسري، فالتحرر من الزوج وإمكانية الحصول على حضانة الأطفال.

76. تعاونت لجنة المرأة والطفل النيابية مع اللجان البرلمانية المختلفة واللجنة البرلمانية لمتابعة تنفيذ القوانين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة والإنسان. وقد نجحت هذه الجهود في إقرار المجلس النيابي القانون رقم 204/ الذي عدل القانون 2014/293 المتعلق بحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف المنزلي. كذلك، نجحت هذه الجهود في إقرار القانون رقم 205/ المتعلق بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه الذي تم اقتراحه من قبل رئيسة لجنة المرأة والطفل. ولقد تم إقرار هذين القانونين في الجلسة التشريعية المنعقدة بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 ويشكّل إقرارهما خطوة متقدمة تضاف على البنية التشريعية لحماية وتمكين المرأة. مع ذلك، لم ترقى هذه القوانين إلى مستوى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش، التي تنصّ على معالجة الحكومات للعنف والتحرش في العمل من خلال «نهج شامل ومتكامل ومرعٍ لقضايا الجنسين»، من خلال القوانين المتعلقة بالعمل، والصحة والسلامة المهنيين، والمساواة وعدم التمييز، بالإضافة إلى القانون الجنائي.

77. أما على صعيد تأمين الحماية للنساء، وبحسب ما تورد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية فإن أبرز التحديات تكمن في: القدرة الاستيعابية المحدودة للجمعيات لاستقبال النساء المعنفات وإيوائهن بطريقة مؤقتة وآمنة وسريعة، خصوصاً في ظل غياب مراكز حماية وإيواء آمنة تابعة للدولة اللبنانية، الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها هذه الجمعيات. الثمن الباهظ للعلاج الطبي للنساء المعنفات خصوصاً للنساء غير المستفيدات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و للأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية، البطء في المحاكمات في قضايا العنف الأسري وغيرها. كما تجدر الإشارة إلى عدم إقرار قانون حق المرأة اللبنانية إعطاء الجنسية، رغم وجود قانون جاهز للإقرار في مجلس النواب، ليكون هذا الأمر ضمن المواضيع الرئيسية التي يتم إنقاص من حقوق النساء من خلالها، بالإضافة إلى إصرار الدولة اللبنانية باتباع هذا النهج الذي يدل على عدم احترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وانتهاك حقوق أطفال اللبنانيات.

حقوق الأطفال

78. تنتهك معظم الحقوق الأساسية للأطفال في لبنان كما حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أي حقهم في الصحة والرفاه والحماية والتعليم والحق في اللعب، وتتمثل أبرز جوانب هذه الأزمة في الانهيار الاقتصادي وما يفرضه من قيود خانقة تجعل الأسر ومقدمي الرعاية غير قادرين على إعالة الأطفال في لبنان وتبدي الهيئة قلقها إزاء حجز وتوقيف وسجن الأطفال مع البالغين.

79. تدرك الهيئة أن الأطفال في لبنان يُسرقون من طفولتهم بسبب مجموعة من الأزمات المدمرة. مستقبلهم على المحك لأن العائلات ببساطة لم تعد قادرة على التكيف في خلق بيئة رعاية مناسبة للأطفالهم. يؤدي عدم قدرة الآباء والمجتمع والدولة على توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية للأطفال إلى مواجهة أشكال مختلفة من العنف والإيذاء والإهمال والاستغلال. تتفاقم هذه الأشكال من الانتهاكات الحقوقية مع مرور الوقت. نتيجة للمخاطر المتزايدة على حقوق الأطفال الحيوية في النمو، يواجه لبنان أزمة رأس مال بشري محتملة. في ظل غياب عمل استراتيجي يؤدي إلى تغيير واقع الحال، هناك خطر حقيقي يتمثل في أن يعاني لبنان من خسائر لا يمكن تعويضها في إمكانات رأس المال البشري على المدى الطويل.

80. خلال الاستطلاع الوطني المنتظم¹⁹ الذي تعده اليونيسف حول رفاه الأطفال في آب 2022، تبين أن 84% الأسر في لبنان لا تمتلك ما يكفي من المال لتأمين الضروريات. علاوةً على ذلك، أظهرت الدراسة أن طفلاً واحداً من بين كل أربعة أطفال قد ذهب إلى فراشه وهو جائع خلال الأزمة التي تمر في لبنان أي منذ العام 2019، وأن الديون تتراكم بشكل متزايد على كاهل الأسر. هذا الانتهاك المضاعف لهذه الحقوق الأساسية يؤثر إلى حد كبير على الصحة النفسية للأطفال، سيما في المراحل الأساسية التي يكتمل فيها نموهم. وقد نشأت أزمة ثقة اجتماعية أدت إلى زعزعة الروابط بين الأبناء والأهل، وهي علاقة قائمة على الثقة، بسبب عجز الأهل عن تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال.

81. مع تزايد حالات الحرمان الملحوظة بسبب ارتفاع التضخم، والأزمة المالية، وزيادة البطالة، يحتاج لبنان إلى التخطيط بشكل أكثر شمولية وتضافراً القطاعات لاستثمار عميق طويل الأجل للأطفال عبر دورة الحياة، من رعاية ما قبل الولادة إلى الشباب. التمكين، وكل شيء بينهما. ويشمل ذلك تسجيل المواليد، والحماية الاجتماعية، والتحصين، وتنمية الطفولة المبكرة، والتغذية، ومراقبة النمو والتعليم، وبناء المهارات، وتمكين الشباب، والتوظيف لمنع حدوث المزيد من المخاطر. سيكون ضمان حصول الأطفال الذين عانوا من أي شكل من أشكال الأذى على خدمات متخصصة كافية أكثر تكلفة من تسريع الاستثمارات في خدمات الوقاية والتدخل المبكر وضمان نمو الأطفال في بيئة رعاية. على الصعيد العالمي، تقدر تكلفة التقاعس عن العمل بنحو 7 تريليون دولار في السنة. في بلد مثل لبنان، يمكن أن يكون تصل هذه الكلفة إلى ستة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي سنوياً.

82. تمثل لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل. وتستهدى اللجنة في عملها مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وتراعي حقوق الطفل وآراءه، وتعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسنّ الطفل ونضجه. وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهامّ التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر: أ- تلقّي الشكاوى المقدّمة إمّا مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك، أو من وليّ أمرهم، أو من قبل الغير. وعليها ضمان الحيولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرّفون بالنيابة عن الطفل تأثير في الطفل، ولها أن ترفض النظر في أيّ بلاغ لا يخدم مصالح الطفل الفضلى وفق التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990. ب - إجراء التحريّات المتعلقة بالشكاوى ودراستها ومعالجتها وبثّها. ج - تنظيم جلسات استماع، ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاوى، وكذلك الشهود والخبراء وكلّ شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. د - يجوز للجنة أن تتصدّى تلقائياً لأيّ حالة من حالات خرق أو انتهاك لحقوق الطفل أيّاً تكن وسيلة تبلغها. هـ - يجوز للجنة في أيّ وقت، بعد تلقّي الشكاوى وقبل التوصل إلى قرار بشأنها، أن تحيل عبر مجلس الهيئة، إلى السلطات القضائية المختصة، طلباً للنظر في صورة عاجلة في اتّخاذ ما تقتضيه الضرورة من تدابير الحماية المؤقتة لتلافي أي ضرر قد يلحق بالضحية أو ضحايا الانتهاكات المدّعاة ما لا يمكن جبره. و - في حال وقوع انتهاك أو خرق فعلي لحقوق الطفل، ألحق بهذا الأخير ضرراً جسيماً، يتعيّن على مجلس الهيئة، بالاستناد إلى توصية اللجنة، تبليغ السلطات القضائية المختصة بجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المتوفرة عن هذه الحالة، مع ضمان تمكين اللجنة من متابعة إجراءات المعالجة في جميع مراحلها. تلتزم الهيئة بتعزيز عمل هذه اللجنة خصوصاً في مجالات انتهاكات الحقوق مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في جميع الأوقات. عندما يتم انتهاك هذه الحقوق، فسوف نقوم بالاستفسار والتحقيق والتحليل وتقديم قضية والمتابعة للتأكد من أن قضايا الأطفال قد تم الاستماع إليها ومعالجتها بشكل مناسب.

حقوق اللاجئين

83. لطالما عانى اللاجئون السوريون، حتى قبل الأزمة الاقتصادية وأزمة كوفيد19، من ظروف معيشية واقتصادية واجتماعية صعبة تفاقمت مع انفجار المرفأ. ورغم عدم تصديق لبنان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فهو يلتزم بموجب شرعة حقوق الإنسان على حماية اللاجئين وضمان المساواة في حصولهم على المساعدة بأمان وكرامة. إلا أن التمييز قد تفاقم في المجتمع والمؤسّسات اللبنانية ضد اللاجئين بعد الأزمة الاقتصادية وبفعل تنامي خطاب الكراهية ضدهم. لذلك يجب اتّخاذ تدابير حماية خاصة لتلبية احتياجات اللاجئين الأكثر احتياجاً.

84. أبغ الكثير من اللاجئين السوريين عن تعرضهم للتمييز في الحصول على المساعدات الإنسانية بعد انفجار المرفأ. كما رفضت بعض المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة للاجئين بحجة حصولهم على المساعدة من المنظمات غير الحكومية الدولية. ولا يزال الكثير من اللاجئين يقطنون في منازل مدمّرة

وخطرة لتجنب التشرد. فالصعوبات تفاقمت جراء الأزمة الاقتصادية الحادة والتضخم الكبير على اللاجئين مما أدى إلى زيادة حالات الهجرة غير الشرعية عبر البحر وحصول حوادث مأساوية نتيجة ذلك.

حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

85. يعاني الاشخاص ذوي الاعاقة منذ ما قبل الازمة الحالية من عدم تطبيق القوانين وغياب المساءلة. وقد تفاقم الوضع سوءاً مع الأزمات التي يمرّ بها لبنان. ويظهر تقرير أصحاب المصلحة خلال الاستعراض الدوري الشامل²⁰ التحديات والقيود التي تواجهها الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، وحماية واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

86. فعلى الصعيد الصحي، لم يزل الأشخاص ذوي الاعاقة يعانون من غياب التغطية الطبية وندرة الاختصاصات الطبية المتعلقة ببعض الإعاقات. ولعل من أهم انتهاكات تنفيذ القانون على الصعيد الصحي هو عدم احترام المستشفيات الخاصة والتابعة للدولة للقانون وللقرارات الوزارية وللتدابير الإدارية الخاصة بتأمين الاستشفاء مجاناً لحاملي بطاقة الإعاقة. أما على صعيد الخدمة الصحية خارج الاستشفاء فهي غير متوافرة مع الأخذ بعين الاعتبار ان المستوصفات التي تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية تقدم الخدمة الطبية مجاناً لحاملي بطاقة الإعاقة، إلا أن معظمها غير مؤهلة لاستقبال الأشخاص من ذوي الاعاقة الجسدية. في مجال التربية والتعليم، يتبين نقص في تأهيل المدارس وغياب التأهيل المناسب عن المناهج المفترض أن تعلم الطلاب على تقبل الآخر المختلف والانفتاح على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما إلى ذلك من المفاهيم الإنسانية العنصرية التقدمية بطبيعتها. يصح ذلك على مجالي التعليم الأكاديمي والمهني الفني والجامعي. إضافة إلى النقص على صعيد المواصلات العامة وتأهيلها، وتوفير خدمات النقل المسهلة التي تضمن إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

87. على صعيد العمل، ورغم أن القانون يدعو الى أن يكون 3 في المئة من عدد الموظفين في القطاعين العام والخاص من الاشخاص ذوي الاعاقة، يتضح من تحليل بيانات حملة بطاقة المعوق الشخصية أن نسبة 78 في المئة ممن هم في سن العمل 18 الى 64 عاما هم عاطلون عن العمل. كما أن عددا لا بأس به من العاملين يلتحقون بالقطاع اللانظامي في الاقتصاد اللبناني، مما يعني أن أعمالهم ليست مضمونة ومهددة بالتوقف بصورة شبه فورية في حال التعرض لاضطرابات أمنية أو اقتصادية أو مالية. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الصعوبات نفسها عند التحاقهم بالعمل في القطاعين العام والخاص.

88. مع مراعاة الاختصاصات المخوّلة للسلطات والمراجع المعنية، تعتبر لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر: أ- تلقي الشكاوى

المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الانتهاك، أو من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك أي حق من حقوقهم. ب - إجراء التحريات المتعلقة بالشكاوى ودراساتها ومعالجتها وبتبناها. ج - تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكوى، وكذلك الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. د - تتصدى اللجنة تلقائياً لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني، وعدم اعتراضه على تدخل اللجنة. هـ - في حال وقوع انتهاك أو خرق فعلي لحقوق الشخص ذوي الإعاقة، ألحق به ضرراً جسيماً، يتعين على مجلس الهيئة، بالاستناد إلى توصية اللجنة، تبليغ السلطات القضائية المختصة بجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المتوفرة عن هذه الحالة، مع ضمان تمكين اللجنة من متابعة إجراءات المعالجة في جميع مراحلها. و - تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

حقوق العاملات والعمال الأجانب

89. يعيش في لبنان ما يقارب 250 ألف عاملة مهاجرة، لا تحميهن القوانين الموضوعية في ظل نظام الكفالة، وهو نظام كفالة للعمال المهاجرين مسيء بطبيعته، وإلى حماية حقّ عاملات المنازل المهاجرات ببيئة عمل ملائمة. وقد فاقمت الأزمة الاقتصادية مقرونة بجائحة كورونا أحوال هؤلاء العاملات. فمنذ أيار 2020، ترك أصحاب العمل العشرات من عاملات المنازل المهاجرات على أبواب قنصلياتهن أو سفاراتهن غالباً بدون أمتعتهن أو حتى جوازات سفرهن بسبب تراجع قيمة الليرة اللبنانية وعدم القدرة على دفع الاجور. وقد تعرّض خلال تلك الفترة لأشكال إضافية من الاستغلال، بما في ذلك من خلال رفض إعطائهن تذاكر سفر بالطائرة للعودة إلى وطنهن. وأبرز المشاكل التي تعاني منها هذه الفئة تكمن في عدم توقيع عقود عمل قانونية وبالتالي عدم ثبات الأجر، بالإضافة إلى انتهاك يومي لقانون العمل اللبناني الذي يكرسه نظام الكفالة ويحمي أرباب العمل من أي مخالفة لا بل يبررها ويحمي الجاني. كما ويتعرّض للتحرّش الجنسي بمختلف أشكاله من أرباب عملهن كما من المجتمع المحلي²¹.

90. صدر قرار عن وزارة العمل في أيلول 2020 يتعلق بعقد العمل الموحد للعمال المنزلية²²، غير أن هذا العقد لا يلغي نظام الكفالة. إلا أن وكلاء «نقابة أصحاب مكاتب استقدام عاملات المنازل» تقدموا بدعوى ضد الدولة اللبنانية ووزارة العمل (دعوى رقم 24340/2020) أمام مجلس شوري الدولة الذي قرر وقف قرار وزيرة العمل لمخالفات جوهرية. وفي خطوة إيجابية في ظل نظام

<https://soas.lau.edu.lb/files/PDF%20%20Final%5B2%5D.pdf> -21

22- يتمحور عقد العمل حول 15 بنداً تتضمن حقوق وواجبات كل من الطرفين، رب العمل والعامل ويحمل العقد في متنه عناوين تبدأ بتحديد مهام الفريدين والأجر مروراً ببيئة العمل والسلامة والصحة المهنية والرعاية الصحية وصولاً إلى حق العامل بالتنقل والتواصل مع الآخرين والإجازات إضافة إلى الشق المتعلق بتجديد العقد وفسخه وتسوية النزاعات.

الكفالة، اتخذت المديرية العامة للأمن العام في شباط /فبراير 2021 قراراً يمنع بموجبه أصحاب العمل من التقدم بشكاوى فرار جزائية بحق العاملات عند تركهن منازل كفلائهن، بما أن هذا الادعاء لا يستند إلى أي نص قانوني. وقد تم استبدال هذا الإجراء بتقديم صاحب العمل بتبليغ إداري عن ترك العاملة منزله، مباشرةً في مراكز الأمن العام بموجب نموذج يعتمد لذلك كإجراء روتيني إداري يرفع بموجبه صاحب العمل أية مسؤولية مدنية ناتجة عن علاقة العمل، واقترنت هذه الخطوة بحظر المديرية استعمال أية تعابير مخالفة للقوانين أو لحقوق الإنسان، عند وصف واقعة ترك العاملة منزل كفيها مثل «فرار» أو «هروب» في المحاضر الرسمية كافة واستبدالها بتعبير «ترك مكان العمل».

91. وفي ما خص الخطوات المنوي اتخاذها لتوسيع نطاق قانون العمل ليشمل العمال/ات الأجانب/الأجنبيات: وضعت وزارة العمل الخط الساخن 1741 لتلقي شكاوى العاملات في الخدمة المنزلية ولا سيما اللواتي يتعرضن للاستغلال والعنف. بالإضافة إلى دراسة لتعديل قانون العمل لتكريس حقوق العاملات في الخدمة المنزلية وإدراج العمل المنزلي كما العمل الزراعي في قانون العمل، وذلك لأن حتى قانون العمل اللبناني بصيغته الحالية لا يكفي لحماية العمال والعاملات الأجانب واللبنانيين في ظل واقعه الحالي وتعطل الأجهزة الرقابية وسبل المحاسبة.

مجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

92. شارك أفراد مجتمع المثليين والمثليات خلال التحركات الشعبية في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، حيث نقلوا المطالبة بحقوقهم ومعاناتهم إلى الشارع. وبحسب تقرير عن انتهاكات حقوق أفراد هذا المجتمع في لبنان الصادر عن جمعية حلم لعام 2021²³، إن أفراد مجتمع المثليين والمثليات هم من أكثر المتضررين من الأزمة التي تمر بها البلاد، فهم يواجهون تحديات عديدة بسبب عدم المساواة والعنف وعدم توافر الاحتياجات والخدمات الأساسية.

93. تعاني هذه الفئة من المجتمع من الاعتقالات التعسفية والاحتجاز من خلال استخدام عدد من النصوص القانونية في قانون العقوبات المتعلقة بموضوع «الأخلاق والآداب العامة» والمادة 534/ التي تعاقب «كل مجامعة على خلاف الطبيعة» بالسجن حتى سنة واحدة. كما تستخدم معهم أساليب استجواب تعتمد العنف وتخالف حقوق المعتقلين.

94. بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2022، صدر قرار عن وزير الداخلية بسام المولوي يمنع لقاءات او تجمعات تتصل بالمثلية الجنسية وذلك استجابة لطلبات المرجعيات الدينية، لاعتبارها تتعارض مع التقاليد الاجتماعية ومبادئ الأديان السماوية، ونتيجة هذا القرار تم إلغاء عدة لقاءات دعي إليها

في صيف 2022، مما عزز خطاب الكراهية والتمييز السائد في لبنان. بتاريخ 25 آب/ أغسطس 2022 تقدمت منظمات المفكرة القانونية وحلم بطعن أمام مجلس شوري الدولة والذي أعاب على القرار المطعون فيه تقييده حريات مضمونة دستورياً وتهديده السلم الأهلي وتحريضه على العنف والكراهية ضد فئات هشة يجدر بالدولة حمايتها وليس ترهيبها. وفي تاريخ 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022، قضى مجلس شوري الدولة اللبناني بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية في حكومة تصريف الأعمال بسام المولوي بمنع أي لقاء أو تجمع يرمي للترويج لما أسماها «ظاهرة الشذوذ الجنسي»، وبأتي قرار وقف التنفيذ كاجراء مؤقت الى حين بت مجلس شوري الدولة في الدعوى.

95. تشجع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان جميع الاجتهادات الصادرة عن القضاء اللبناني التي تتجه نحو حماية الفئات المهمشة وتعزيز حريتها سيما بوجه ضغط أي جهة، الدينية منها، لفرض نهج قمعي لا يمكن وصفه إلا بانتهاك واضح لأبسط حقوق الإنسان. كما تؤكد الهيئة على مساعي المنظمات المعنية، بإلغاء جميع مواد قانون العقوبات اللبناني الذي يمكن أن تكون اداة للسلطات السياسية أو الدينية لقمع فئة من المجتمع وبالأخص أفراد مجتمع المثليين والمثليات.

د. الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

96. بحسب تقرير للإسكوا صادر في عام 2021، فإن أكثر من 80% من سكّان البلاد محرومون من حقوقهم الأساسية، منها الحق في الصحة، والتعليم، والحق في مستوى معيشي لائق²⁴.

97. منذ تشرين الأول 2019 حتى آخر العام 2022، خسرت الليرة اللبنانية أكثر من 90% من قيمتها، مما انعكس بشكل دراماتيكي على القدرة الشرائية، وبخاصة القدرة على تأمين المستلزمات الرئيسية من مأكّل مشرب في ظلّ رفع الدولة دعمها عن المستلزمات الرئيسية من وقود وقمح وأدوية دون أن تضع خطة لحماية الفئات الأكثر ضعفاً. كما انعكست الأزمة على القطاعات الحيوية كافة، مثل الطبابة والتعليم، إضافة إلى القطاع السياحي. وقد صنف «البنك الدولي» أزمة لبنان بـ«الكساد المتعمّد»، بسبب سوء إدارة القادة اللبنانيين وغياب التدابير السياسية الفعّالة، حيث تمّ تصنيفها ضمن أسوأ ثلاث أزمات مالية عالمية منذ منتصف القرن 19.²⁵

98. ترافقاً مع ازدياد حدّة الأزمة الإقتصادية في لبنان، شهد هذا الأخير قفزة غير مسبوقّة في معلّ الفقر مع تضاعف نسبة الفقراء من السكان لتصل إلى 55% في عام 2020 بعد أن كانت 28% في عام 2019، وارتفاع نسبة الذين يعانون من الفقر المدقع بثلاثة أضعاف، من 8% إلى 23%، في الفترة

https://www.unescwa.org/sites/default/files/news/docs/21-00634-_multidimensional_poverty_in_leba-non_policy_brief_-_en.pdf

<https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2021/05/01/lebanon-sinking-into-one-of-the-most-severe-global-crises-episodes>

نفسها²⁶. فقد ولدت هذه الأزمة ارتفاعاً في معدلات البطالة نتيجة تدهور العملة وعدم قدرة صاحب العمل توفير الأجر المناسب للعمال. ووفقاً لنتائج المسح الأخير للقوى العاملة في لبنان، فقد ارتفع معدل البطالة من 11.4% في فترة 2018-2019 إلى 29.6% في كانون الثاني / يناير 2022²⁷. أما في ما يخص موظفي الفئة العامة، فقد غدوا غير قادرين على تغطية المستلزمات الرئيسية للمنزل وبدلات النقل. على الحكومة أن تدرس سبل تأمين الحماية الاجتماعية لأكثر شريحة ممكنة من الأفراد، سواء المواطنين أو المقيمين، والتي تضمن بطريقة أو بأخرى الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء، والطبابة والحق في السكن اللائق. أما عن تأمين الموارد اللازمة، فقد طُرحت إمكانية فرض الضرائب بصورة تصاعدية.

99. الحق بالسكن اللائق من الحقوق الرئيسية، إلا أن هذا الحق تأثر بشكل كبير خلال السنوات الماضية، مع بدء الأزمة الاقتصادية. وتتمثل المشكلة بشكل رئيسي بعقود الإيجار المعقودة بالليرة اللبنانية، مع طلب المالك المستمرّ بزيادة بدلات الإيجار نظراً للظروف غير المسبوقّة التي تعيشها البلاد، وانعدام قدرة المستأجر على تغطية الزيادة المستمرة في ظلّ معاناته من باقي النفقات اليومية والشهرية. الوضع لا يختلف في ما يتعلّق بالعقود المعقودة بالعملة الأجنبية، في ظلّ استمرار صرف الأجور بالليرة اللبنانية. وهذه المعاناة تنسحب على المواطنين والمقيمين سواء، وبخاصة اللاجئين. وقد تأثر الحق بالسكن بشكل رئيسي في العاصمة بيروت عقب إنفجار آب 2020 الذي ولّد دماراً غير متوقع في المنازل، مع تضاؤل قدرة الدولة على إعادة الإعمار. وإعطاء القروض المدعومة لبناء أو شراء المنازل عبر المؤسسة الوطنية للإسكان ومصرف الإسكان وتألّفت الشريحة الكبرى من المتضررين من الكبار في السنّ، النساء، الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، العمال الأجانب، والعائلات ذوي الدخل المحدود. من هنا، برز دور المنظمات المحلية والدولية في إعادة تشييد المنازل. إضافة إلى معالجة مشكلة الإيجارات، برزت مشكلة تأمين الحاجيات الرئيسية من ماء، كهرباء، وغذاء، في ظلّ غلاء المعيشة، وخضوع المواطن والمقيم لاحتقار أصحاب المولدات، فبات تأمين السكن اللائق الهمّ الرئيسي في لبنان.

100. تقاعست السلطات عن ضمان سبل الحصول على المياه العامة النظيفة على نحو واف. وظلت إمدادات المياه طوال العام غير منتظمة بسبب انقطاع الكهرباء، ما اضطر الناس بشكل متزايد إلى شراء المياه المكلفة من جهات خاصة غير خاضعة للإشراف بأسعار أعلى بستة أضعاف عنها في 2019، لا يمكن لمعظم الناس تحمل تكلفتها. وأدى تقصير الحكومة في صيانة البنية التحتية للمياه إلى اختلاط مياه الشرب بمياه المجاري في بعض المناطق. وأُعلن، في يونيو/حزيران، ظهور مئات الحالات الجديدة للإصابة بالتهاب الكبد الوبائي (أ)، وفي أكتوبر/تشرين الأول أدى تلوث المياه إلى ظهور 913 حالة إصابة بالكوليرا على الأقل.

101. تلقى القطاع التعليمي صفة غير مسبوقه منذ تشرين الأول 2019، مع الإغلاق القسري الذي فُرض نتيجة الظروف الأمنية في البلاد، وذلك مع بدء التحركات والمظاهرات الممتدة إلى الأراضي اللبنانية كافة، وبعدها تفشّي وباء الكورونا، ممّا فرض آلية التعليم عن بعد، أي التعليم الإلكتروني. إلا أنّ ذلك ترافق مع اشتداد الأزمة الإقتصادية في لبنان، والذي ولد أزمة الفيول وانقطاع الكهرباء بشكل شبه دائم. إضافة إلى ذلك، فالتعليم عن بعد يتطلب توافر الأدوات والخدمات الإلكترونية من كمبيوتر وانترنت، مما يشكل عائقاً أمام العائلات ذات الدخل المحدود أو ذات الأفراد المتعدّدة. ومع تفاقم الأزمة، بدأت إضرابات الأساتذة للمطالبة بتحسين الأجور ودفع المستحقات، وذلك بما يتناسب مع الإنهيار الاقتصادي الحاصل واستحالة القدرة على دفع بدلات النقل.

102. جميع هذه العوامل انعكست بشكل سلبي على حق الفرد بالتعلّم، مع التشديد على أحقية المطالبة بالحقوق من قبل الأساتذة. إلا أنّ هذا الأمر سينعكس بشكل سلبي أكثر على المستوى التعليمي في لبنان، الذي كان يتغنّى بالمستوى العالي على صعيد العالم العربي. خلال العام الدراسي لسنة 2021، كان ما لا يقل عن 700 ألف من أصل مليوني طفل في سن الدراسة في لبنان خارج المدرسة، مع ارتفاع في معدلات عمالة الأطفال إلى 45%²⁸. أما بالنسبة للتعليم العالي، فقد برزت بشكل رئيسي مشكلة الأقساط في الجامعات الخاصة بحيث ارتفعت تدريجياً حتى أصبحت أغليبتها بالدولار الأميركي أو جزء منها على الأقل، مع استنساوية كل جامعة خاصة في تحديدها دون أي رقابة، وإضراب أساتذة الجامعة اللبنانية بشكل كلي، معرّضين مستقبل الطلاب للخطر.

103. الحصة الأكبر من انهيار النظام الإقتصادي في لبنان كانت للقطاع الطبي الذي يعتمد بشكل رئيسي على استيراد الأدوية (في غياب الإنتاج المحلي الشامل أنواع الأدوية كافة وعدم ثقة المواطن بتلك الأدوية المحلية) والمعدات والمستلزمات الطبية بالعملة الأجنبية، فتمّ احتكار الأدوية من أصحاب المستوردين والصيدليات، وحصر العمليات بتلك الملحّة. كما علت صرخة المستشفيات في ظل انقطاع الكهرباء واحتكار الفيول من قبل أصحاب المولدات. وقد تفاقت بشكل ملحوظ مشكلة نقص الموارد البشرية، مع تزايد موجات الهجرة الجماعية للأطباء خلال الأعوام السابقة. وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الصحي تأثر بشكل كبير بانفجار مرفأ بيروت في آب 2020، والذي خلف دماراً في عدد من مستشفيات العاصمة، مع إصابة عدد كبير من الطاقم الطبي، مما فاق القدرة الاستيعابية لهذا القطاع على استقبال المرضى والمصابين في آن.

104. ظلت الأدوية - ومن ضمنها أدوية علاج السرطان وغيره من الأمراض المزمنة - غير متوافرة وباهظة الثمن بالنسبة لمعظم الناس، منذ أن فشلت الحكومة في إعداد خطة ضمان اجتماعي طارئة تفي

بالغرض لتحل محل أشكال الدعم التي رُفعت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2021. وقد ازداد عدد المرضى الذين يحتاجون أدوية وعلاجات مجانية أو متدنية التكلفة في مراكز الرعاية الصحية العامة بنسبة 62% منذ بداية الأزمة الاقتصادية في 2019. بيد أن السلطات تقاعست عن زيادة التمويل اللازم لتلبية هذه الاحتياجات. وقد احتج العاملون الصحيون على مدار العام ضد الأجور المتدنية وانعدام تمويل المستشفيات، واحتج مرضى السرطان ضد النقص في الأدوية. وتقاعست السلطات عن تقديم الرعاية الطبية الوافية للسجناء، ما اضطر أسرهم إلى تغطية نفقاتهم الطبية كافة، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالاستشفاء. وتوفي ثلاثة سجناء، على الأقل، بين أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول في ظل التأخير في نقلهم إلى المستشفيات في الوقت المناسب. وأعلنت السلطات فتح تحقيق في حالتي وفاة منها.

105. علت صرخة المواطنين والمقيمين المطالبة بتأمين الخدمات الطبية الرئيسية وعدم تسكير أبواب المستشفيات بوجه أحد لعدم القدرة على الدفع. وكان الأمر مأساوياً بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من الأمراض المستعصية ولا سيما مرضى السرطان الذين تحمّلوا أشهراً بدون علاج بسبب انقطاع الدواء ولجوء العديد منهم، وبخاصة ميسوري الحال، الى تأمين العلاج من الخارج ودفع مبالغ طائلة. ونتيجة تتالي الأحداث والأزمات في لبنان، تردّت صحة المواطنين والمقيمين النفسية، مع الإشارة إلى ارتكاز معظم خدمات الصحة النفسية في لبنان على القطاع الخاص، مما يصعب إمكانية حصول الفئات الأكثر حاجة كالفئات الفقيرة واللاجئين على العلاج النفسي بسبب عدم قدرتهم على تحمّل تكاليفه الباهظة.

ج. الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

106. تعمل لجنة القانون الدولي الإنساني في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على ضمان احترام جميع اتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات الصلة، التي لبنان طرف فيها، مصدقاً أو منضماً. تتولّى هذه اللجنة بصورة خاصة المهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر: أ- رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني طيلة فترات النزاع المسلح ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب. ب- إبداء الرأي في النصوص الاشتراعية والإدارية لمواءمة القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية وتلك التي يستدعيها إنفاذه بما يتألف مع النصوص الاشتراعية للبنانية. ج - وضع خطة عمل سنوية تتناول الإجراءات والتدابير التي تراها ضرورية ومناسبة لتعميم القانون الدولي الإنساني والتعريف بآلياته التنفيذية. د - تقديم التوصيات للسلطات كافة لحسن تطبيق النصوص الاشتراعية والإدارية ذات الصلة. هـ - نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الوزارات، والإدارات والمؤسسات العامة، والجامعات والكليات والمدارس، وهيئات المجتمع المدني. و- تبادل المعلومات والخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات الإنسانية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وتوثيق العلاقات باللجان المماثلة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

107. نوهت لجنة القانون الدولي الإنساني في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2022 ببحث علمي حول انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي الأجواء اللبنانية أجراه موقع Air-Pressure.info²⁹ حول الآثار النفسية لانتهاك الطيران الإسرائيلي الأجواء اللبنانية، والذي أكد أن الطيران الإسرائيلي احتل الأجواء اللبنانية لمدة ثمانية أعوام ونصف طيلة الخمسة عشر عامًا الماضية، وذلك على فترات تراوحت بين القصيرة والمتوسطة. وبحسب البحث فإن عدد الطائرات العسكرية الإسرائيلية التي اخترقت المجال الجوي اللبناني في الـ 15 عام الماضين وصل إلى 22111 مرة. بسماعهم هدير المقاتلات النفائفة المعادية وطنين الطائرات المسيرة فوق رؤوسهم، يعيش سكان لبنان في أجواء خطيرة؛ واحتمال قصف جويّ شامل هو احتمال يوميّ.

108. أصبح المشهد الصوتي اللبناني يتألف من هدير نفائات الجيش الإسرائيلي وهي تمزق الساحل، وطنين الطائرات المسيرة وهي تحوم فوق الأقاليم الجنوبية. مع ذلك، لم يكن هناك وسيلة لمعرفة ماهية أو كمية هذه الأجسام الطائرة في سماء لبنان. سجّل اقتحام 8231 طائرة مقاتلة و 13102 طائرة مسيرة في السماء اللبنانية منذ 2007. هذه الغارات ليست سريعة، بل تستمر بمعدل 4 ساعات و35 دقيقة. يبلغ مجموع هذه الغارات 3098 يومًا، أي ثماني سنين ونصف من هدير النفائات والمسيرات التي تحتل سماء لبنان.

109. وردت المعلومات من 243 رسالة رُفعت إلى مكتبة الأمم المتحدة الرقمية بين عامي 2006 و 2021. وُجّهت كل رسالة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وخطّها الممثل الدائم للبنان في الأمم المتحدة. تسجل هذه الرسائل معلومات الرادار بما يشمل: الوقت، المدة، النوع، بالإضافة إلى مسار كل انتهاك جويّ. جمع هذه المعلومات كان مهمة مجهدة، إذ رفعت الملفات دون منهجية واضحة وفي مواقع متفرقة وعشوائية من المكتبة الرقمية، أحيانًا كان من الممكن العثور على رسائل مكتوبة بالعربية وفي حالات أخرى لم توجد معلومات بتاتًا. كانت الوثائق أيضًا غير منتظمة؛ فبعض الوثائق احتوت على الانتهاكات كافة التي حدثت في يوم ما، أو أسبوع، أو شهر، وفي حالات أخرى، لفترات تبدو اعتباطية. اضطر الفريق القائم على البحث أن يجمع هذه الوثائق كلها وأن يدوّن كل انتهاك على حدة لتصبح البيانات ذات فائدة. قام بمراقبة وتسجيل هذه الانتهاكات كل من وزارة الدفاع اللبنانية، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقوات المؤقتة للأمم المتحدة في لبنان. توفرت لكل من هذه المؤسسات السبل والإمكانات للقيام بهذا العمل بأنفسهم، لكن بدلًا من ذلك، تم تخزين البيانات بطريقة عشوائية مجزأة، وبطريقة تؤدي الى تعميم حجم هذه الانتهاكات.

110. وثقت الهيئة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال استمرار وجود تلوث للذخائر غير المنفجرة وألغام أرضية والقنابل العنقودية وغيرها من المتفجرات العسكرية. وفي حين أن التلوث لا يوفر أي

منطقة، فقد تأثرت المناطق الجنوبية والبقاعية بشكل خاص في أعقاب الحرب الإسرائيلية على لبنان عام 2006. وفي العقد الأخير بدأت أجزاء كبيرة من الأراضي في الحدود الشمالية الشرقية مع سوريا تشهد زيادة في الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة، على ضوء الحرب ضد الجماعات الإرهابية. تعتبر الهيئة بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت مبدأ التناسب المنصوص عنه في القانون الدولي والالتزام الذي يقضي بتقليل الآثار العشوائية للألغام والقنابل العنقودية والمتفجرات الأخرى. ومن خلال عدم إزالة هذه الذخائر وتسليم خرائطها، تكون قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت أيضاً الحق في الحياة.

111. منذ العام 1975، حصدت مخلفات الحرب من ألغام وذخائر غير منفجرة ما يزيد عن أربعة آلاف قتيلاً أو جريحاً. وبلغت الإصابات ذروتها عام 2006. قتل وجرح عام 2022، ما يزيد عن ثمانية أشخاص جراء انفجار ألغام وقنابل عنقودية. في 30 كانون الأول 2022 انفجر لغم مضاد للآليات، بجرار زراعي في مشروع زراعي في خراج بلدة الوزاني، أدى إلى مقتل سائق الجرار وهو من الجنسية السورية. في 08 تشرين الأول 2022 جرح شخص بانفجار لغم أرضي في عرب الموالي - جرود السلسلة الشرقية. وفي 15 تشرين الثاني 2022 انفجرت قنبلة عنقودية بقطيع من الماشية في وادي الحجر. وفي 23 حزيران 2022 اندلع حريق جراء انفجار لغم من مخلفات قوات الاحتلال الإسرائيلي في خراج بلدة ميس الجبل. وفي 25 أيار 2022 سجل إصابة شخص بجروح جراء انفجار لغم أرضي في جرود عرسال. وفي 06 نيسان 2022 انفجرت قنبلة عنقودية من مخلفات الاحتلال الإسرائيلي بقطيع من الماشية في خراج حولا. وفي 24 آذار 2022 أصيب شخص بلغم أرضي عند أحد المعابر في وادي خالد. وفي 18 شباط 2022 قتل شخص وجرح آخر في انفجار لغم أرضي في جرود بلدة رأس بعلبك. وفي 30 كانون الثاني 2022 انفجرت قنبلة عنقودية من مخلفات الاحتلال الإسرائيلي قرب أحد الأشخاص في محمية وادي الحجر من دون إصابته بأي أضرار، وفي 22 كانون الثاني 2022 انفجر لغم أرضي بمواطن في عيتا الشعب أدى إلى بتر قدمه.

112. يتفاقم خطر الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة بالنسبة للأطفال، الذين يثير اهتمامهم تصاميمهم الملونة والغريبة في بعض الأحيان. تنتهك الألغام الأرضية التي لم يتم إزالتها والذخائر غير المنفجرة جميع مواد اتفاقية حقوق الطفل تقريباً: حق الطفل في الحياة، وفي بيئة آمنة يمكن فيها اللعب، والصحة، والمياه النظيفة، والظروف الصحية والتعليم المناسب.

113. تدعو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان إلى استمرار الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانية لتعزيز إنشاء وتنمية القدرات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتحذر من انعكاس الأزمة الاقتصادية على الجهود المتعلقة بالتوعية من مخاطر الألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ما قد يؤخر من أعمال التطهير الكامل لجميع الأراضي اللبنانية خلال مهلة أقصاها العام 2040. كما تدعو الهيئة إلى التقيد بالإرشادات الصادرة عن قيادة الجيش - مديرية التوجيه لجهة عدم الاقتراب من الأماكن المشبوهة، التزام إشارات التحذير وعدم نزعها أو محاولة دخول البقع

المسيجة، عدم لمس الألغام والقنابل العنقودية والأجسام المشبوهة والذخائر غير المنفجرة، أو العبث بها، عدم سلوك الطرق غير الآمنة والالتزام دائماً بالطرق المعبدة، والالتزام دائماً بقواعد الحيطة والأمان. كما تدعو المواطنين عند مصادفته لغما أو أي جسم غريب، إبلاغ أقرب مركز عسكري أو الاتصال بأركان الجيش للعمليات - المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام على الرقم 1701.

114. تجدد الهيئة توصياتها بوجود مصادقة لبنان على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتاوا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

رابعاً:

أنشطة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

أ. المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية

115. يحدد القانون رقم 62/2016 من ضمن مهام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية. ولقد تفاعلت الهيئة الوطنية مع الهيئات العشر المنشأة بموجب المعاهدات والهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا سيما مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل.

116. تنفيذاً لولايتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في لبنان، قدّمت الهيئة بتاريخ 4 حزيران/يونيو 2020 مساهمة خطية في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بلبنان. وخلال التحضير للاستعراض الدوري الشامل في لبنان 2020، عقدت الهيئة جلسة استماع وطنية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. اختارت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، ست مجالات ذات أولوية خاصة بتعزيز حقوق الإنسان في لبنان هي: (أ) تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في لبنان. (ب) تنفيذ قانون تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتعديلات المقترحة. (ج) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة. (د) وضع اللاجئين والعمال المنزليين المهاجرين. (هـ) احتجاجات 2019-2020 وحالة حقوق الإنسان. (و) الأزمة المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد³⁰.

117. أقرت الهيئة بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2020 لقاءً تشاوريًا مع 74/ ممثلًا عن منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فندق راديسون بلو في بيروت، بهدف التشاور مع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا حقوق الإنسان، حول «خارطة الطريق الاستراتيجية الخاصة بالهيئة للعام 2020، ومنهجية ومحتوى التقرير الذي ستقدمه الهيئة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي ستستعرض في دورتها الـ 37، سجل لبنان في حقوق الإنسان».

118. شاركت الهيئة بتاريخ 4 شباط/فبراير 2020 في ورشة العمل التدريبية لنقابة المحامين في طرابلس التي نظّمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة نقابة المحامين في تقديم تقريرها للدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في تشرين الثاني 2020.

119. نظّمت الهيئة بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بالشراكة مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان جلسة تمهيدية قبل مناقشة تقرير لبنان في الاستعراض الدوري الشامل في جلسته الـ 37 وكان الغرض من الجلسة التركيز على أهمية المناصرة والتعاون بين جمعيات المجتمع المدني بروح من التعاون والحوار البناء.

120. تمّ تسليم رئيس الجمهورية السابق ميشال عون بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2020 التقرير الذي أعدته الهيئة عن أوضاع حقوق الإنسان في لبنان والموجّه إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وذلك في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لتقييم وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

121. طالبت الهيئة في بيان صحفي بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2021 السلطات اللبنانية باحترام التزاماتها الدولية وتنفيذ التعهدات الدولية الملزمة المرتبطة بحقوق الإنسان لاسيما تفعيل عمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية من التعذيب. وجوب تنفيذ التوصيات التسعة عشر التي وافقت عليها الدولة اللبنانية أثناء المراجعة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بغرض الإسراع في إنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي تتضمن إنشاء لجنة وطنية دائمة للوقاية من التعذيب، وفقًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

122. أصدرت الهيئة بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2021 بيانًا صحفيًا، رحّبت فيه بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل ودعت السلطات اللبنانية إلى قبولها دون إبطاء والاستجابة لتوصيات المجتمع الدولي وأن تبذل المزيد من الجهد للوفاء بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها، ووضع حد للإفلات من العقاب الذي يدعم التآكل الشديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية الأساسية. أثنت الهيئة الوطنية بشكل خاص على التوصيات التي تقدمت بها دول الدنمارك وأستراليا وأرمينيا ومصر والبرازيل وسريلانكا

وغيرها من الدول التي رحّبت بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان والآلية الوقائية الوطنية وقدّمت توصيات تتعلق بتنفيذ عمل الهيئة وتكريس استقلاليتها، لا سيما إقرار موازنة كافية ضمن بند مستقل وتعديل القانون رقم 62 المؤرخ 27/10/2016، بما يكفل إدخال موازنة الهيئة ضمن باب مستقل منفصل عن أي سلطة أو وزارة. طالبت الحكومة بضرورة تخصيص موارد مالية كافية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في الميزانية السنوية العامة (في باب مستقل محدّد في الميزانية)، وإنشاء تصنيف وظيفي في الميزانية العامة يرتبط بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب. والتصديق على جميع المراسيم التنفيذية للقانون رقم 62/2016 ونشرها، لتنفيذ المادتين 7 و30 بشكل كامل. وتأمين مقر دائم ضمن مبنى مستقل يراعي معايير الأمم المتحدة. طالبت لجنة المال والموازنة ولجنة الإدارة والعدل في البرلمان اللبناني المسارعة إلى وضع اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين 28 و30 من القانون رقم 62/2016، على جدول أعمالهما، بما يضمن الاحترام الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم 48/134 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وفي سياق الملاحظة العامة رقم 1.10 للتخالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

123. نشرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الأمم المتحدة بتاريخ 27 تموز/يونيو 2021 تقرير الهيئة الأول كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أمام الآليات التعاقدية الذي أرسل بالتزامن مع مناقشة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين المقدم من لبنان بموجب المادة 9/ من الاتفاقية. وأهم ما جاء في التقرير: أخفقت السلطات اللبنانية في اعتماد قانون محدّد لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية. لم تتخذ السلطات اللبنانية تدابير جدية لحظر خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض على الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليهما خصوصاً ضد اللاجئين والنازحين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية. عدم إقرار قانون يمنح المرأة اللبنانية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها، مهما كانت جنسية زوجها، في حين قدّم أكثر من مشروع واقتراح قانون بهذا الخصوص لم يرق أي من هذه الاقتراحات إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعديل قانون الجنسية اللبنانية يضمن إزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة³¹.

ب. إبداء الرأي في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة

124. يحدد القانون رقم 62/2016 من ضمن مهام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، إبداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من المراجع المختصة، أو تبادر إليه لناحية احترام معايير حقوق الإنسان. ولها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتّبعة بهذا الخصوص.

125. بتاريخ 27 آب/أغسطس 2019 أبدت الهيئة رأيها من تلقاء نفسها في مشروع القانون الرامي إلى استبدال كلمة المعوقين بعبارة «ذوي الاحتياجات الخاصة» أينما وردت في النصوص القانونية والمراسلات كافة. واعتبرت الهيئة أن مشروع القانون المذكور يخالف تعهدات لبنان بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما المادة (1) التي حسمت الجدل تجاه التعريفات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتبرت أن مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وأوصت الهيئة بضرورة إدخال تعديلات جوهرية على القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، الصادر بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2000، إن لجهة استبدال تسمية «الأشخاص المعوقين» بتسمية «الأشخاص ذوي الإعاقة»، أو لجهة ضمان تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. للأسف لم تأخذ رئاسة مجلس الوزراء بهذا الرأي وأحالت مشروع القانون إلى مجلس النواب الذي صادق عليه دون العودة إلى رأي الهيئة وبما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

126. رغم أن لبنان وقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في العام 2007، لم يصادق البرلمان على هذه الاتفاقية إلا بعد أن أبدت الهيئة رأيها في مسالة بقيت عالقة لسنوات. أوصت الهيئة بتاريخ 27 آب/أغسطس 2019 بضرورة أن تسترد الحكومة اللبنانية مشروع القانون المرسل بموجب مرسوم الى مجلس النواب في العام 2007 الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وإعادة ارساله الى البرلمان مجدداً، في خطوة تنهي تعثر الانضمام الى هذه الاتفاقية لأسباب سياسية البست طابعاً دستورياً. وهو ما حصل في مرحلة لاحقة ما سمح بمصادقة البرلمان على هذه الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. كما أوصت الهيئة بتشكيل لجنة وزارية برئاسة وزير الشؤون الإجتماعية للبحث في تعديل القانون 220/2000 بما يتواءم مع الاتفاقية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لإدخال هذه الحقوق التي كفلتها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في القانون اللبناني. إقتراح مشروع قانون خاص بتنظيم مناهج التعليم والامتحانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. انضمام لبنان إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد-أوتوا التي يبلغ عدد أعضائها 164 دولة. كما أبدت الهيئة معارضة جذرية لمشروع القانون الذي تبنته لجنة حقوق الانسان البرلمانية والرامي إلى إنشاء هيئة وطنية غير مستقلة تتبع لرئاسة مجلس الوزراء لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واعتبر ان هذه الخطوة غير مبررة ما لم يتم منح هذه الهيئة استقلالية كاملة وأن يشارك في تشكيلها الاشخاص اصحاب المصلحة.

127. شاركت الهيئة بفعالية في عملية تحديث الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي تولت تنسيقها لجنة حقوق الانسان البرلمانية. يساور الهيئة القلق إزاء التأخر في تقييم تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان³² للفترة 2014-2019، وفي اعتماد الخطة الوطنية الجديدة. وتحث الهيئة على التعجيل باعتماد خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها بفعالية. لم يقر مجلس النواب شكليا الخطة وبشكل صريح، لكن لجنة حقوق الإنسان النيابية اعتمدها اطارا سنويا. ولم تقر الحكومة الخطة شكليا او بشكل صريح، لكنها تعهدت بإتمام هذه الخطة؛ كما أثنت على أهميتها وأوصت بإستكمالها بعدد كبير من التوصيات التي وردت إلى الحكومة اللبنانية في إطار المراجعة الدورية الشاملة لدى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جنيف. أما أبرز ما نفذته الحكومة من توصيات الخطة، فكان اعتماد آلية وطنية فعالة لتنسيق وصياغة وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل لكن هذه الآلية متوقفة عن العمل منذ فترة.

128. توصي الهيئة بأن يتم اعتماد أربعة معايير لإنفاذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وجعلها أكثر فعالية: أولاً يجب التصديق عليها في مجلس النواب كوثيقة ملزمة تصدر بقانون،. يجب أن تعكس الخطة بشكل كاف واجبات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفير الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف. ثانياً يجب أن تكون تعالج الخطة الانتهاكات الفعلية والمحتملة لحقوق الإنسان في البلاد. ويجب أن تحدد الحكومة تدابير مركزية وواقعية تحقق أكبر قدر ممكن من التأثير على منع ومعالجة هذه الأضرار التي تتعرض لها حقوق الإنسان. ثالثاً يجب تطوير الخطة ضمن عملية شاملة وشفافة عبر السماح لأصحاب المصلحة المعنيين بالمشاركة في تطوير وتحديث الخطة وأن تؤخذ وجهات نظرهم في الاعتبار. رابعاً، يجب مراجعة وتحديث الخطة بانتظام والاستجابة للسياقات المتغيرة والسعي لتحقيق تقدم تراكمي. خامساً، يجب إعادة تفعيل اللجنة الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات الصادرة عن لجان المعاهدات، هذه اللجنة التي تم إنشائها بموجب مرسوم في منتصف العام 2018.

129. تقترح الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تنظيم مؤتمر وطني سنوي (في العاشر من كل سنة، اليوم العالمي لحقوق الإنسان، لتقييم واقع حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الخطة) يتخذ تسمية «مؤتمر المراجعة الدورية الوطنية لحقوق الإنسان»، وذلك على أساس التقرير السنوي الذي تضعه الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وفق ما ينص قانونها بالذات. يدعى الى المشاركة في هذا المؤتمر السنوي ممثلين عن جميع الفئات التي شاركت في تطوير الخطة الجديدة، وغيرها، وفق ما ترتبه الهيئة، لا سيما، ممثلين عن: مجلس النواب، الحكومة، القضاء، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النقابات، هيئات المجتمع المدني اللبنانية والدولية، المنظمات الإقليمية والدولية المختصة. تنظم

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، تفصيل الآلية المتبعة لتنظيم وإدارة هذه الدورات السنوية، مستلهمة بذلك الآلية المتبعة في «المراجعة الدورية الشاملة».

130. أبدت الهيئة رأيها بمشروع قانون تعديل القانون رقم 65/2017 لتجريم ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقالت الهيئة إنه من المهمّ التشديد على أنّ التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة بشكل مطلق بموجب المادة 7 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، وأحكام المعاهدات الدوليّة والإقليمية الأخرى، وكذلك القانون الدوليّ العرفيّ. وينبع التمييز في الحماية من التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب التي وضعت بعض الالتزامات المحددة على الدول في ما يتعلّق بالتعذيب - في المقام الأول، في ما يتعلّق بالالتزام بتجريم أعمال التعذيب وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالميّة في هذا الصدد. وفي ما يتعلّق بالتعريفات، تُعرّف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب «التعذيب» على أنّه «أيّ فعل يتسبّب عمدًا بألم أو عذاب شديد (جسديًا أو عقليًا)، ويتورّط فيه موظّف عموميّ (بشكل مباشر أو بتحرير موظّف عموميّ أو موافقته أو قبوله، أو شخص آخر يتصرّف بصفة رسميّة)، ولغرض محدّد (أيّ انتزاع اعتراف، أو الحصول على معلومات، أو العقاب، أو التخويف، أو التمييز)»، ويجب قراءته بالاقتران مع المادة 16 التي تتطلب من الدول الأطراف منع حدوث «أفعال أخرى من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب على النحو المعرّف عنه في المادة 1». وتعرّف هذه المادة التعذيب على أنه شكل مشدّد من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإنّ الأفعال التي لا يشملها التعريف الوارد في المادة 1، حيث لم يكن الألم الناجم عن هذه الأفعال شديدًا، وبخاصّة الأفعال التي لا تتضمّن عناصر النية أو الأفعال التي لم تُنفذ للأغراض المحددة الموضحة، قد تشمل ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بموجب المادة 16 من الاتفاقية، بينما الأفعال التي تهدف إلى إذلال الضحية تشكّل ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة، حتّى إذا لم ينجم عنها ألم شديد.

131. بموجب المادة 3 من القانون رقم 65/2017 والمادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، تخضع جريمة التعذيب لسقوط الدعوى بتقادم مدّته عشر سنوات، وتبدأ فور إطلاق سراح الضحية. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم إخضاع جريمة التعذيب لقانون التقادم لأنّ قوانين التقادم لا ينبغي تطبيقها بما أنّها تحرم ضحايا التعذيب من الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل. وقد قدّمت لجنة الوقاية من التعذيب الطلب نفسه في وقت سابق في ملاحظاتها الختامية. وعليه، يجب تعديل القانون رقم 65/2017 بحيث ينصّ صراحة على أنّ جريمة التعذيب لا ينبغي أن تخضع للتقادم. ينصّ القانون رقم 65/2017 على أنّه يُعاقب على جريمة التعذيب - تبعًا لعواقبها على الضحية - بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وإذا ماتت الضحية بسبب التعذيب، يُعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ورأت اللجنة أنّ هذه العقوبات لا تعكس خطورة

جريمة التعذيب. وعليه، يجب تعديل العقوبات بشكل مناسب. كما ذكر أعلاه، ينبغي تعديل القانون رقم 65/2017 أيضًا لفرض عقوبات على ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 4.1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تنص على أنه يجب اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القوانين الجنائية الوطنية.

132. نصت المادة 1 (ج) من القانون رقم 65/2017 على أن «تحدّد المحكمة إجراءات إعادة تأهيل بالإضافة إلى التعويض الشخصي المناسب لضحايا التعذيب». ولاحظت اللجنة أن هذا الحكم لا ينصّ على سبل انتصاف وجبر فعّالة، وطلبت أن تضمن الدولة حصول الضحايا، في القانون والممارسة، على جبر كامل، بما في ذلك إعادة التأهيل، والتعويض المناسب، وإمكانية التماس سبل انتصاف مدنيّة مستقلة عن الإجراءات الجنائيّة. ويقدم التعليق العامّ رقم 3 لجنة الوقاية من التعذيب، الذي يشرح بالتفصيل تنفيذ الدول الأطراف المادة 14 من الاتفاقية، إرشادات مفيدة في هذا الشأن. وينصّ في جملة أمور على أن مصطلح «الإنصاف» يشمل مفهومي «الانتصاف الفعّال» و«الجبر». وهكذا، فإنّ نطاق الحقّ في الإنصاف يشمل الأشكال الخمسة التالية من الجبر: ردّ الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار. ويجب أن يكون الجبر مناسبًا وفعّالًا وشاملاً. يتمّ تذكير الدول الأطراف بأنه عند تحديد تدابير الإنصاف والتعويض المقدّمة أو الممنوحة لضحية التعذيب أو ضروب المعاملة، يجب مراعاة خصوصيات كلّ حالة وظروفها، وينبغي تكييف سبل الإنصاف وفقًا للحاجات الخاصّة للضحية، وأن تكون متناسبة مع خطورة الانتهاكات المرتكبة ضدها. وتشدّد لجنة الوقاية من التعذيب على أنّ تقديم التعويض له أثر وقائيّ وراذع متأصلّ في ما يتعلّق بالانتهاكات المستقبلية.

133. يتم تعريف الاتجار بالبشر على أنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو من موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزاي لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال في العمل، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري أو الخدمات، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق³³، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»³⁴ يجب أن يستوفي الإتجار في البشر المعايير الثلاثة وهي الفعل (تجنيد أو نقل)، الوسائل (عن طريق التهديد أو الاختطاف أو الخداع) والغرض (الاستغلال). يمكن أن يحدث الإتجار بالبشر في دولة واحدة، أو عبر الحدود الدولية. يختلف الإتجار بالأطفال قليلًا، حيث أن عنصر «الوسيلة» لا يؤخذ بالاعتبار.

33- للمزيد من المعلومات حول الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/SupplementaryConventionAbolitionOfSlavery.aspx>

34- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقوع ومعاينة الإتجار بالأشخاص، وتحديد النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المادة 3 (أ).

134. بتاريخ 27 حزيران/يونيو 2022 واستطرادًا، أبدت الهيئة رأي في الكتاب رقم 117/5 المرسل إلى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان من وزير العدل بتاريخ 22 حزيران/يونيو 2022 يطلب اطلاع الهيئة على مشروع قانون جديد يتعلق بتعديل القانون رقم 164/2011 (معاينة جريمة الاتجار بالبشر) وإبداء الرأي فيه. ويتبين أن الباب الثالث من مشروع القانون المذكور (المواد 11، 12، 13، 14) يقترح إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بموجب مرسوم لدى وزارة العدل. سجلت الهيئة اعتراضها المبدئي على إطلاق تسمية «هيئة وطنية» على أي شخصية معنوية تنشأ بموجب مرسوم وتكون تابعة لسلطة وزير ولا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. كما أبدت الهيئة اعتراضها على الفقرة 2 من المادة 13 من مشروع القانون المذكور لجهة الصلاحية الممنوحة لوزير العدل «جواز تكليف» الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، العمل مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لتقييم ومراقبة تطبيق أحكام القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كون هذا الأمر يتعارض مع استقلالية الهيئة الوطنية التي لها مطلق الصلاحية بتقييم مراقبة مدى تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ذات صلة سواء جاء هذا التقييم منفردًا أو بالتعاون مع أي هيئة أو جهة أخرى ودون الحاجة إلى إجازة أو تكليف من أي جهة. وفي خلاصة الرأي المذكور، أوصت الهيئة بإلغاء اقتراح إنشاء «الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» واستبدالها بإنشاء «مديرية مكافحة الاتجار بالأشخاص» داخل وزارة العدل، بما لا يتعارض مع صلاحيات ومهام «لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص» المنشأة بموجب النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وبما يسمح بتلافي أي ازدواجية، ومنع تقويض مفهوم ودور الهيئات الوطنية التي أنيط بها وحدها دون سواها من اللجان المكونة من ممثلي الوزارات مهام رقابية، خصوصًا أن هؤلاء لا يمكنهم العمل باستقلالية وحيادية عندما يتعلق الأمر بتقييم رؤسائهم أو مرؤوسيههم. كما أوصت الهيئة بضرورة إلغاء المادة 523 عقوبات لتضاربها مع روح ونص جريمة الاتجار بالبشر واستبدالها بنص يعتبر التسهيل اتجارا بالبشر، ويجرم شاري الجنس وان يطبق على النساء في الدعارة نظم وآليات الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر. وتختص اللجنة التي أنشأتها الهيئة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا والشهود. وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر: أ - تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة. ب - التوعية حول المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الجهات المعنية كافة من ترصد عملية الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها. ج - إجراء التحريات المتعلقة بالشكاوى ودراستها ومعالجتها وبتها. د - تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الشكاوى، وكذلك الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. هـ - المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات المتعلقة بتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية. و - رصد تطبيق القوانين ذات الصلة بمعاينة جريمة الاتجار بالأشخاص، ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن الخلل في تطبيق السلطات المختصة للقوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة.

135. بتاريخ 10 تشرين الأول 2022 وبالتزامن مع اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، دعت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب الحكومة والبرلمان اللبنانيين إلى مراجعة المنظومة الجنائية وملاءمتها مع الالتزامات الدولية للبنان بما فيها حماية الحق في الحياة. وكان لبنان قد تلقى خلال المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام بما يتلاءم مع الاتفاقيات والقرارات الدولية التي ترمي إلى الحدّ من عقوبة الإعدام وصولاً إلى تكريس قاعدة إلغائها بصورة نهائية، وقد إلتمت هذه القاعدة أكثر من نصف دول العالم. وحث البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989، الدول الأطراف على إلغاء عقوبة الإعدام، مع جواز تطبيقها في وقت الحرب عند الإذانة بجرمة بالغة الخطورة وذات طبيعة عسكرية، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ لبنان لم يوقع على ذلك البروتوكول حتى الآن. وقد أكدت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية حق كل إنسان في الحياة وعدم حرمانه منها تعسفاً. كما نصت على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها، إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة، وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، مع جواز طلب العفو ومنحه، وعدم تطبيق العقوبة على من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. كما أن القانون الجنائي الدولي لا يجيز عقوبة الإعدام، كما الحال في النظم الأساسية الخاصة بكل من محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة باغتيال الرئيس رفيق الحريري، وذلك مهما بلغت خطورة الجرائم المرتكبة. ودعت الهيئة إلى التزام الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي تضمنت العديد من التوصيات حول إلغاء عقوبة الإعدام. واقترحت الهيئة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والإكتفاء بعقوبة الحبس المؤبد، وفي الجرائم الأكثر خطورة عقوبة الحبس المؤبد غير القابلة للاستفادة من التخفيض. كما دعت إلى الاستمرار في سياسة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام المطبقة واقعياً من قبل السلطات واعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وإلى حين الموافقة على إلغاء عقوبة الإعدام، فإن السلطات القضائية مدعوة إلى حصر تطبيقها على الجرائم الأكثر خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، تبعاً للالتزامات لبنان بموجب المادة 6 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج. تلقي الشكاوى والإخبارات والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المقاضاة

136. إن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب قادرة على التعامل مع الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بطريقة إلى حدّ ما تشبه المحاكم ولكنها تختلف عنها. عادة ما تتبع معالجة الشكاوى من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب خطوات تشمل الاستلام والتقييم الأولي والتحقيق والمصالحة والإحالة أو التقرير. بحسب

القانون 62 / 2016، يقع ضمن صلاحيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، متابعة واقع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لبنان. ويشمل ذلك تلقي ومتابعة ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات أي من الحقوق والحريات المضمونة في الدستور اللبناني وفي القوانين المحليّة ووفقًا للالتزامات لبنان بحسب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني. تتعامل الهيئة مع الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالحماية، والتي تشكّل جانبًا هامًا من مسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحسب مبادئ باريس، من خلال تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، المفاوضة والوساطة، والتماس الإنصاف من خلال الادعاء العام أو من خلال المحاكم.

137. بتاريخ 07 أيار/مايو 2021 تقدم مغترب لبناني يعمل في قطر، بطلب مشورة قانونية أمام الهيئة، وتبين بعد مراجعة الطلب المذكور ومرفقاته كافة، أنه قد استحصل على قرار من لجنة فض المنازعات العمالية في قطر، في الدعوى رقم 35/2020 /عمالي/تنفيذ مدني كلي/. المنفذ ضده: شركة قطرية. ولقد ألزم القرار الذي أصدره رئيس اللجنة علي عبد الله علي العبيدي المطلوب ضدها بأن تؤدي للطالب مجموع قيم طلبات الأجور المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية. وتبين من ملخص الدعوى الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء - إدارة التنفيذ، أن المنفذ قد استحصل على قرارات تنفيذية من بينها حجز تحفظي في مصرف قطر المركزي- بنوك، وحجز أسهم في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، وحجز ومنع تصرف وزارة التجارة، وحجز تحفظي وزارة العدل - عقارات، وحجز تحفظي مركبات المرور، إضافة إلى طلب منع سفر المخول بالتوقيع عن الشركة، وتبين أن القرار المذكور وطلبات الحجز لم توضع موضع التنفيذ رغم مرور فترة زمنية على صدورها. بناءً عليه، طلبت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، تدخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، من أجل التوصل إلى تحقيق العدالة، وذلك إن لجهة الوساطة مع الجهة المنفذ ضدها للتوصل إلى تسوية، أو لجهة المشورة والمتابعة القانونية لضمان إنفاذ القانون ووضع القرارات الصادرة عن لجان فض المنازعات العمالية موضع التنفيذ. بعثت رئيسة اللجنة القطرية لحقوق الإنسان مريم بنت عبدالله العطية كتابًا إلى صندوق دعم وتأمين العمال في قطر، وهي الجهة المنوط بها صرف مستحقات وتنفيذ قرار لجنة المنازعات العمالية، وطلبت من الصندوق المساعدة في تحصيل حقوق الشاكي والتصديق بصرف مستحقته، لكن ذلك لم يتم إلى الآن ولا تزال الشكاوى قيد المتابعة من الهيئة بهدف تنفيذ القرارات الصادرة عن المرجع المختص في دولة قطر.

138. بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، تلقت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب شكوى من المواطن اللبناني محمد علي ربيع الحاج يزعم فيها أنه تعرّض للتعذيب في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، حين كان يستجوبه الضباط العاملون في مفرزة بعبد القضاية في قسم المباحث الجنائية الإقليمية التابعة لوحدة الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. وقبلت الهيئة الشكاوى، وحققت فيها. وشمل ذلك، بالإضافة إلى مقابلة الضحية،

فحصًا وتقييمًا من طبيين شرعيين، ومساعدًا قانونيًا لعرض قضيته على المحكمة. وبحسب ما أفاد الحاج أنه «منذ لحظة دخوله إلى مقر التحقيق في بعدا نظر إليه أحد المحققين وقال: اقترب مني يا «صرصور»، ثم بدأ بضربه وصفعه على وجهه عدة مرات (...). طلب القائم على التحقيق أن يضعوني بوضعية الفروج (أي أنهم علقوه وربطوا يديه في قضيب حديد يمر تحت ركبتيه). وبدأ المحققين بضربي على يدي ورجلي وجميع أعضاء جسمي وطلب مني ان اقول جميع ما اعرفه واستمر ذلك لحوالي 30 دقيقة. خارت قواي بشكل كامل وشعرت بألم شديد خصوصًا في كاحل رجلي الايمن. طلبت من القائم على التحقيق انزالي عن الفروج والسماح لي بالذهاب إلى الحمام. فقال لي «شخ تحتك». تلوثت ملابسني من التبويل لا ارادياً وخارت قواي بالكامل عندها تم انزالي عن «الفروج». وتابع الحاج: «بعدها أدخلت مجددًا إلى التحقيق وقال لي المحقق:» ما بدك تعترف. حملوه على الفروج مرة ثانية وكانت الشمس إلى غروب. وبعد أن ضربوني على اسفل قدمي بحزام جلدي قال أحد المحققين: جيبو «زب الجحش» (وهو عبارة عن عصا غليظة لفت بلاصق بلاستيكي على عدة طبقات تسبب ألمًا شديدًا أثناء الضرب لكنها لا تترك اثرًا على الجسم). وعند الساعة السابعة والنصف مساءً تم تهديدي بالكهرباء، فأتى أحد المحققين بكابل كهربائي متصل بملقط نحاسي (كابل بطارية) ووضع واحد من هذه الملاقط على حلمة صدري. جيبولي مي. وتم تهديدي بوصل التيار الكهربائي إلى جسدي وبرش الماء على «للتكهرب أكثر» كما قال لي احد المحققين، لكن هذا التهديد لم ينفذ وبقي في إطار الترهيب النفسي.

139. بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2022، تقدم الضحية بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان، وتم إحالة محضر التحقيق الأولي الذي جرى لدى فرع المعلومات نتيجة الاخبار الذي تقدمت به الهيئة لدى النيابة العام التمييزية (الى النيابة العام الاستئنافية في جبل لبنان وضم إلى ملف الشكوى المباشرة بعد اعتراض وكيل الضحية على عدم صلاحية الأجهزة الأمنية بالتحقيق في شكوى التعذيب. اعتبرت الهيئة الوطنية أن المتابعة الرسمية للشكوى ساعدت على إحالة قضية محمّد علي ربيع الحاج إلى القضاء العدلي (تسجيل القضية رقم 1707/2022)³⁵. للأسف لم يعين القاضي جلسة اولى للنظر في هذه الدعوى حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، رغم المراجعات المتكررة من قبل المحامي المتطوع المكلف متابعة الدعوى. ويكون تعاون القضاء اللبناني مع هذه الشكوى بعد إحالتها إلى قاضي التحقيق، موضوع تقرير منفصل، ولهذا السبب فإن التقرير الحالي لا يتناول هذا الموضوع. وترى الهيئة أن هذه المسائل تعالج على نحو أنسب وأنجح من خلال الحوار الثنائي. حاولت بعض الجهات الفاعلة في الدولة، بمن فيهم قضاة عدليون، التغاضي عن التعذيب أو سوء المعاملة استنادًا إلى الاستثناء الوارد في الاتفاقية بخصوص «العقوبات القانونية»³⁶. حيث إنه ينبغي تفسير أي «عقوبات

قانونية» وفقًا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبدأ العام للقانون الدولي، الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي ينص على أنه «لا يجوز للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ معاهدة»³⁷. وفي هذا الصدد، بيّن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر، أن بعض الممارسات، بما فيها الحبس الانفرادي المطول والعقاب البدني، لا يمكن اعتبارها عقوبات قانونية. وعلاوة على ذلك، كثيرًا ما تقتزن بعض الظروف والممارسات بأعمال التعذيب وسوء المعاملة أو هي تسهم في حدوث هذه الأعمال، بما في ذلك، على سبيل المثال، نظم العدالة الجنائية التي تعتمد اعتمادًا مفرطًا على الاعترافات بوصفها المصدر الرئيسي للأدلة، ومن ثم يُرَجَّح أن تلجأ هذه النظم إلى أساليب الاستجواب القسرية بغية انتزاع اعترافات أو شهادات بالإكراه.

140. بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2021 تلقت الهيئة طلب مساندة من شاكية للتوسط أمام المحكمة الاستئنافية المذهبية الدرزية العليا، بهدف المصادقة على إفادة تأكيد حضانة وتكفل ورعاية قاصر الصادرة عن قاضي محكمة بيروت الدرزية - الدرجة الأولى. قبلت الهيئة طلب الوساطة أمام المحكمة نظرًا لخصوصية القضية وارتباطها بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحق في الحضانة، وحقوق الطفل بشكل عام لا سيما تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. التقت الهيئة رئيس المحكمة المعنية وتواصلت مع مرجعيات نيابية وسياسية، وبيّنت قانونية المصادقة على طلب تأكيد الحضانة للشاكية المتواجدة خارج الأراضي اللبنانية، علمًا أن الطرف المنازع على الحضانة ينتظر صدور حكم بحقه بالاستناد إلى قرار ظني صادر عن محكمة مختصة في جبل لبنان، بمزاعم الاعتداء على ابنه القاصر، وقد وافق رئيس المحكمة على الطلب بعد مراجعات متكررة من قبل المقرر المعني بالشكوى.

141. بتاريخ 22 شباط/فبراير 2022 تلقت الهيئة رسالة من المركز اللبناني لحقوق الإنسان تسلط الضوء على الانتهاكات الحاصلة في مأوى تابع لجمعية كاريتاس. وتشير الرسالة إلى تحول ظروف مأوى كاريتاس إلى ظروف احتجاج، وذلك إستنادًا لشهادة العاملات الأجنبيات وإلى ما شاهده وراقبه فريق عمل المركز اللبناني لحقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة. وُقِع مركز كاريتاس مذكرة تعاون مع المديرية العامة للأمن العام اللبناني لاستخدام المأوى لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وبعضهن من النساء الكينيات اللواتي غادرن المأوى فيما بعد للانضمام إلى الاعتصام أمام القنصلية الكينية. واستنادًا لمجموعة من هذه الحالات، فإن السبب الرئيسي وراء مغادرتهن مأوى كاريتاس هو شعورهن بأنه أشبه بمركز احتجاج وليس مأوى حماية. الجدير بالملاحظة أيضًا أن المركز اللبناني لحقوق الإنسان وحركة مكافحة العنصرية شاركا في تموز 2020 بيانًا عامًا³⁸ يسلط

37- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 27

38- <https://www.rightsobserver.org/blog/call-for-action-to-protect-migrant-workers-13-workers-report-their-rights-violated-at-caritas>

الضوء على حالة 13 عاملة أجنبية بلّغن عن انتهاك حقوقهن في مأوى كاريتاس. حينها أفادت العاملات أيضًا بأنهن كن ضحايا حرمان من الحرية في الملجأ طيلة الوقت، ولم يكن بوسعهن الوصول إلى هواتفهن المحمولة، ولم يحصلن إلا على الغذاء ومكان للنوم. وفي وقت لاحق من كانون الأول 2020، كشف المركز عن المزيد من الانتهاكات في بيان آخر³⁹ يسلط الضوء على حالة عاملة أجنبية أكدت أن حقوقها انتهكت أثناء إقامتها في مأوى تابع لكاريتاس. بناءً على هذه الرسالة قامت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة ملجأ والتقت المسؤولين فيه الذين حاولوا في البداية منع اللجنة من الدخول. في خلاصة تقريرها حول الزيارة أوصت اللجنة وزارة العمل والسلطات اللبنانية المعنية إلى اتخاذ إجراءات فورية لحماية هؤلاء النساء، وضمان توفير المأوى اللائق لعاملات المنازل اللواتي تخلى عنهن كفلاؤهن بحيث يتمتعن بحرية الحركة والاتصال، وكذلك الوصول إلى الدعم القانوني والنفسي، وتسهيل العودة الطوعية للنساء الراغبات في ذلك. كما أوصت بتعديل المادة 7 من قانون العمل لإدراج العاملات المنزليات، وإلى إلغاء نظام الكفالة بدلاً من تعديله لأنه نظام يسهّل الاتجار بالبشر وينتهك حقوق مئات الآلاف من العمال المهاجرين في لبنان وكرامتهم. كما دعت إدارة كاريتاس لبنان إلى الامتناع عن استخدام ملاجئها أماكن احتجاز غير رسمية، والشروع فوراً بتحسين ظروف الإقامة فيها، وحماية العاملات من أي سوء معاملة أو انتهاك لحقوقهن، والتأكد من أن العاملات يتمتعن بحرية الحركة داخل الملاجئ ولسن محرومات من الدخول والخروج، والامتناع عن مصادرة هواتف العاملات وأيّ من ممتلكاتهن وأمتعتهن.

142. بتاريخ 5 تموز/يوليو 2022 تلقت الهيئة شكوى من مدير عام الجمارك السابق بدري ضاهر، تبعها شكاوى من عدد كبير من الموقوفين على خلفية جريمة انفجار مرفأ بيروت. أثناء التحقيق في الشكاوى بلغ عدد الموقوفين الإجمالي بموجب مذكرات وجاهية 19 شخصاً من أصل 27 شخصاً وأخلي سبيل تسعة منهم من عدة فئات بينهم إداريين في مرفأ بيروت وعسكريين وأمنيين من الجمارك والأمن العام وأمن الدولة والجيش اللبناني. احتجز الموقوفون لفترة تزيد عن العامين. أوقف القاضي اللبناني الذي يقود التحقيق عن مهامه بعد أن تقدم ضده وزراء سابقون بطلبات تحية أثر استدعائهم للتحقيق في القضية. نظرت الهيئة في الشكاوى المحال من قبل الموقوفين وعائلاتهم، واعتبرت ان اعتقالهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفتتين الأولى والثالثة لمعايير الاجراءات التعسفية، من خلال عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة، بحيث يعطي الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. ومع إخلاء سبيل غالبية الموقوفين في الملف أسدل الستار على وضعية احتجازهم التعسفي الذي أصدر فيه رأياً فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في الأمم المتحدة الذي تبنته

الهيئة أيضاً⁴⁰. واعتبر فريق العمل إن سلب مدير عام الجمارك بدري ضاهر، ومدير عام المرفأ حسن قريطم، ومدير عام الجمارك السابق شفيق مرعي، ورئيس مصلحة المرفأ والمدير الإقليمي فيه بالإنبابة حنا فارس حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفتتين الأولى والثالثة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة اللبنانية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الموقوفين من دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، لا سيما الحرية المشروطة، أن سبيل الانتصاف المناسب يمكن أن يتمثل في منح الموقوفين الحق في الحصول على جبر للضرر، لا سيما في شكل تعويض، وفقاً للقانون الدولي.

د. احتجاجات 17 تشرين أول 2019

143. كانت الهيئة حاضرة خلال احتجاجات 17 تشرين الأول من العام 2019، فقد أنشأت خط خاص ساخن لتلقي الشكاوى وكانت حاضرة ميدانياً عبر أعضائها لمعاينة الانتهاكات وأصدرت أكثر من بيان في هذا الخصوص، ونشاطاتها في هذا المجال كانت على الشكل التالي: (أ) تم إنشاء خط ساخن (03923456) بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بهدف تلقي الشكاوى حيث تم استقبال العديد من اتصالات المقيمين على الأراضي اللبنانية ولا سيما الأشخاص الذين تعرّضوا للانتهاكات خلال ثورة 17 تشرين. (ب) أصدرت الهيئة بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2020 بياناً طالبت بموجبه القوى الامنية الامتناع عن استعمال العنف واستعمال الرصاص المطاطي والحي والقنابل المسيلة للدموع والامتناع عن استهداف الصحفيين والصحافيات، بعد أن رصدت مجموعة من الانتهاكات الخطيرة قامت بها قوى مكافحة الشغب وغيرها من القوى التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، مورست أثناء الاحتجاجات التي شهدتها العاصمة اللبنانية بيروت بخاصة تلك التي حدثت مساء 15/1/2020 والتي امتدت حتى ساعات الفجر من يوم 16/1/2020. (ج) زار وفد من الهيئة بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2020 جرحى الاحتجاجات وطالب الاطلاع على سير التحقيقات في قضية الفيديو المسرب في ثكنة الحلو والذي وثق الاعتداء على موقوفي التظاهرات خلال سوقهم الى الثكنة وقد أرسلت الهيئة وموجب الصلاحيات التي تنص عليها المادة 25/ الفقرة «ب» من القانون رقم 62/2016 كتاب «طلب معلومات» إلى كل من مدير عام قوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان ومدعي عام التمييز القاضي غسان عويدات، طلبت فيهما الحصول على معلومات حول التحقيقات المتعلقة بحادثة الفيديو المسرب، أو أي حادث آخر يتعلّق بالتعرض للتعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، بعد أن تقدّم ما يزيد عن 20/ شخص، منذ

اندلاع الاحتجاجات، أمام القضاء اللبناني بدعاوى شخصية حول مزاعم التعذيب ارتكبت ضدّهم أثناء التوقيف أو الحجز الاحتياطي، ما يستدعي التطبيق الفوري للمادة الخامسة من القانون 65/2017 التي عدلت قانون أصول المحاكمات الجزائية.

144. قامت الهيئة بتاريخ 8 آب/أغسطس 2020 بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات التي جرت في وسط بيروت، وقد دعت الهيئة الجيش اللبناني الذي يتولى صلاحية المحافظة على الأمن، وجميع القوى الامنية الأخرى إلى احترام الحق في التظاهر السلمي وعدم استخدام العنف المفرط بحق المتظاهرين والامتناع عن التوقيفات المخالفة للقانون. كما دعت المتظاهرين إلى الحفاظ على سلمية التظاهر.

145. نشرت الهيئة بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 2020 تقريرها فيما خص الانتهاكات التي حصلت ضد المتظاهرين خلال احتجاجات 8 آب/أغسطس 2020، وقد ندّدت الهيئة باستخدام المفرط للقوة وقمع المتظاهرين من قبل الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي وشرطة مجلس النواب الذي أدّى إلى إصابات عديدة ومنها كانت خطيرة لا سيما في ظل استخدام بنادق آلية التلقيم تطلق كريات معدنية⁴¹، بالإضافة الى استخدام الرصاص المطاطي والإفراط في إلقاء قنابل الغاز المسيل للدموع، لا سيما وأن الهيئة قامت بالتوثيق الميداني وجمعت شهادات من شهود عيان وضحايا وقد أوصى التقرير بضرورة إجراء تحقيقات شفافة في الشكاوى الجزائية التي رفعت أمامها⁴².

هـ. انفجار مرفأ بيروت

146. إستجابة لتداعيات إنفجار مرفأ بيروت الذي حصل في 4 آب 2020، اضطلعت الهيئة بمهامها وأطلقت تقريراً مفصلاً يرصد إنتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت نتيجة هذا التفجير وصدر عن هذا التقرير عدّة توصيات للسلطات اللبنانية والأمم المتحدة والجهات المانحة لجهة إجراء تحقيقات ومحاكمات عادلة تراعي معايير حقوق الإنسان وكذلك لزيادة المساعدات الإنسانية للمتضررين. نشرت الهيئة بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2020 تقريرها المعنون «رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الاستجابة لانفجار مرفأ بيروت»⁴³. وقد خلص التقرير إلى التالي: إن حالة جريمة انفجار مرفأ بيروت إلى المجلس العدلي لا تتماشى مع معايير المحاكمات العادلة كونه على درجة واحدة من المحاكمات وبغياب أي سلطة قضائية رقابية، ويشكّل في تكوينه واختصاصه وأصول العمل لديه محكمة استثنائية بامتياز، وقد أوصت بوجود تحصين المحاكم المدنية وتكريس استقلاليتها من خلال إقرار اقتراح القانون المتعلّق باستقلال القضاء العدلي وشفافيته. تبنت الهيئة التوصية التي

<https://www.youtube.com/watch?v=p2S4uQsJAXo> -41

<https://nhrcb.org/ar/Publicity/7> -42

<https://nhrcb.org/ar/Publicity/9> -43

أصدرها عدد من مقرري الأمم المتحدة المستقلين «بضرورة إجراء تحقيق سريع ونزيه ومستقل ويتمتع بمصداقية وفق ما تنص عليه مبادئ حقوق الإنسان، للنظر في جميع الادعاءات والمخاوف والاحتياجات التي سببها الانفجار، وفي الفشل في حماية حقوق الإنسان. وأكدت على وجوب حماية التحقيق من أي تأثير غير ضروري ومنحه ولاية قوية وواسعة النطاق للتحقيق بفعالية في أي إخفاقات منهجية ارتكبتها السلطات والمؤسسات اللبنانية على مستوى حماية حقوق الإنسان. وأهمية أن يتضمن التحقيق المنظور الجنساني وأن يمنح الضحايا وأقاربهم إمكانية الوصول الفعال إلى التحقيق، مع احترام حقهم في المشاركة والحصول على المعلومات. ويجب أن يحمي التحقيق والإجراءات الأخرى المرتبطة بالكارثة، والخصوصية أولاً يكشف عن هويات وشهادات الضحايا والشهود والمساعدين والزلاء وعائلاتهم. ويجب أخيراً الإعلان عن نتائج التحقيق وتوصياته أمام الرأي العام». أوصت الهيئة السلطات اللبنانية بالتالي: ضرورة إجراء تحقيق في انفجار مرفأ بيروت، بمعايير تراعي مبادئ حقوق الإنسان، بعيداً عن أي تدخل سياسي محتمل، لضمان الكشف عن الحقيقة، وتحقيق العدالة، وتقديم التعويضات للضحايا. استكمال أعمال البحث عن المفقودين وضمان حق عائلاتهم بكشف مصيرهم، وما يستتبع ذلك من إجراءات تشمل إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي. تبني رزمة واسعة من الإصلاحات تضمن توفير المأوى والغذاء والكهرباء وخدمات الصحة والتعليم، بعد أن بات نصف سكان لبنان يعيشون تحت خط الفقر، مع إيلاء الاهتمام اللازم للوضع الاقتصادي والاجتماعي للفئات الأكثر ضعفاً. أوصت الهيئة الأمم المتحدة والجهات المانحة بالتالي: ضرورة زيادة المساعدات الإنسانية المقدمة إلى لبنان على وجه السرعة، في وقت تعاني فيه البلاد أصلاً من أزمة اقتصادية حادة، فضلاً عن تفشي وباء كوفيد-19. ضرورة المساهمة في تفعيل شبكات أمان اجتماعية مدعومة ومساعدة أساسية معززة لتخفيف الألم الناجم عن الانفجار وعن الأزمة المالية والاقتصادية الحادة وما تستدعيه في المقابل من إصلاح هيكلي ملزم.

147. عقدت الهيئة بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 مؤتمراً صحافياً، في نقابة محرري الصحافة اللبنانية وأطلقت مشروع مراقبة معايير حقوق الإنسان في الاستجابة لتداعيات انفجار مرفأ بيروت واتخاذ الخطوات الحكومية والبرلمانية المطلوبة لتفعيل عمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب. قامت الهيئة بتاريخ 29 تموز/يوليو 2021 بإطلاق تقرير «رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الاستجابة لانفجار مرفأ بيروت»⁴⁴. اعتبرت الهيئة أن الوقائع والمعلومات التي جمعتها حول انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في الرابع من آب من العام 2020 وطريقة الاستجابة لتداعياته أثبتت إهمالاً وفشلاً كبيراً في حماية حقوق الجميع بدون تمييز، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والسكن والغذاء والماء والتعليم والحق في بيئة صحية سليمة. يصنف هذا التقرير، أنه أول تقرير رسمي لبناني حول انفجار مرفأ بيروت قبل أسابيع من الذكرى

السنوية الأولى لوقوع هذه الجريمة المتمادية والخطيرة، وتصدر الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب هذا التقرير تنفيذًا لولايتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في لبنان، تؤدي مهامها في جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان. وعلى وجه الخصوص، تتولى الهيئة مهمة مراقبة مدى التزام لبنان بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وصياغة تقارير خاصة أو دورية بشأنها ونشرها. يحث التقرير السلطات على تحقيق العدالة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وضمان عدم تكرار الانتهاكات الخطيرة للانفجار وآليات الاستجابة. ويشير التقرير الذي يقع في ثلاثة أقسام أن الوقائع والمعلومات التي جمعت حول انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في الرابع من آب من العام 2020 وطريقة الاستجابة لتداعياته أثبتت إهمالاً وفشلًا كبيراً في حماية حقوق الجميع بدون تمييز، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والسكن والغذاء والماء والتعليم والحق في بيئة صحية سليمة. ويهدف التقرير إلى مراقبة التدخلات التي قامت وتقوم بها الأطراف الوطنية المعنية في مرحلة ما بعد الانفجار، إضافة إلى التواصل مع الناجين والناجيات وذوي الضحايا لمعالجة مخاوفهم. ويعالج التقرير القضايا المنهجية أو الواسعة الانتشار التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، ويحدد الإجراءات التي يتعين تنفيذها للتخفيف من مخاطر الانتهاكات، ويوصي باتخاذ تدابير لتحسين الاستجابة للكوارث وحماية حقوق الناجين والناجيات من الانفجار، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفًا. خلال مرحلة إعداد التقرير التقت الهيئة أفراد ومنظمات معنية بالاستجابة لتداعيات تفجير مرفأ بيروت لجمع المعلومات ذات الصلة. ونفذت مقابلات مع قائمة من المساهمين تضم 65 لبنانيًا وأجنبيًا من خلفيات مختلفة، بما في ذلك المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأمنية اللبنانية ونشطاء المجتمع المدني ومحامون. وعقدت 43 اجتماعًا مع ضحايا الانفجار ممن فقدوا أفرادًا من الأسرة أو تعرضوا لأضرار جسدية أو لحقتهم أضرارًا مادية. وقد تعرض معظم الذين التقت الهيئة بهم إلى أضرار معنوية وجسدية ومادية في آن واحد. وجرى إعداد قائمة بالأسئلة كدليل إرشادي لجمع المعلومات المطلوبة للتقرير. واستخدمت المعلومات لتوثيق الثغرات في الاستجابة لحالات الطوارئ وتصنيفها وتسليط الضوء على حقوق الإنسان المنتهكة نتيجة للانفجار. وأجري مسح على 43 ناجيًا وناجية لتقييم مدى وعيهم بحقوق الإنسان وفهم ما إن كانوا يعرفون ما حقوقهم وأي حقوق انتهكت نتيجة انفجار مرفأ بيروت. ولقد خلص التقرير إلى افتقار المؤسسات الإدارية والمؤسسات الأمنية اللبنانية إلى النقد الذاتي، فبينما تنقل انطباعًا بأن كل ما فعلته في استجابتها للانفجار كان فعالًا وضروريًا، يظهر جليًا أن ذلك لم يكن حقيقيًا. أما منظمات المجتمع المدني، فعلى الرغم من ملئها فجوة كبيرة وقيامها بعمل فعال، فإنها لا تريد الاعتراف بأن التنسيق الأفضل مع الحكومة كان يمكن أن يثمر جهود أكثر كفاءة وفعالية⁴⁵.

و. الاستجابة لتداعيات فيروس كوفيد 19

148. شاركت الهيئة في حملات التوعية وتقديم النصائح حول الحماية من فيروس كوفيد19- وطالبت باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا في أماكن التوقيف والاحتجاز، ونشاطاتها في هذا المجال كانت على الشكل التالي: شاركت الهيئة بتاريخ 21 شباط/فبراير 2020 في حملة توعية حول الحماية من فيروس كورونا المستجد. تقدّمت الهيئة بتاريخ 14 آذار/مارس 2020، بتحيّة احترام وتقدير إلى الفرق الطبية في لبنان التي تتعامل مع فيروس كورونا المستجد. نشرت الهيئة بتاريخ 18 آذار/مارس 2020 دراسة قام بها فريق من كلية الطب في الجامعة اللبنانية تحت إشراف د. بيار أبي حنا المسؤول عن علاج حالات الكورونا في مستشفى رفيق الحريري حول مستوى معرفة ومدى تفاعل اللبنانيين حول فيروس كورونا المستجد.

149. تبنت الهيئة بتاريخ 25 آذار/مارس 2020 إعلان المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشال باشليت التي طالبت فيه الدول بموجبه اتخاذ إجراءات عاجلة تمنع فيروس كوفيد19- من اجتياح أماكن الاحتجاز. ودعت الهيئة إلى حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ورفاههم، بحسب ما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المعروفة أيضًا بقواعد نيلسون مانديلا). ويجب ألا تؤدي أبدًا التدابير المتخذة للتصدي لأي أزمة صحية إلى تقويض الحقوق الأساسية للمحتجزين، بما في ذلك حقهم في الحصول على قدر كافٍ من الغذاء والماء. كما يجب احترام الضمانات الواقية من سوء المعاملة، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمحام وطبيب.

150. نشرت الهيئة بتاريخ 2 نيسان/أبريل 2020 النصائح التي صدرت عن لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب والتي تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الحكومات وهيئات المراقبة المستقلة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في ظل تفشي وباء كورونا المستجد. وتعرض النصائح العامة على السلطات مجموعة من التدابير تتعلق بجميع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك السجون، ومرافق احتجاز المهاجرين، ومخيمات اللاجئين المقلدة، ومستشفيات الطب النفسي، من أجل التخفيف من المخاطر الصحية التي يسببها فيروس كورونا المستجد⁴⁶.

151. شاركت الهيئة بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2020 الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في حملة التوعية ضد العنف الأسري خلال تفشي وباء كورونا. ونظّم الفريق الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب اجتماعًا موجزًا عبر الإنترنت بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2020 وذلك بعد تحليل المعلومات التي قدّمتها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

في لبنان حول التدابير المتخذة لتكثيف العمل خلال جائحة COVID-19 عُقد الاجتماع بالاشتراك مع الآليات الوقائية الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال الجلسة المنعقدة للجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي عقدت عبر الإنترنت (للمرة الأولى)، بسبب جائحة COVID-19 والقيود ذات الصلة وذلك بهدف تبادل التحديات والدروس المستفادة ووجهات النظر للمستقبل مع الآخرين. كما شاركت الهيئة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، في ندوة علمية دولية (حضورية ومسافية) حول رصد الأماكن السالبة للحرية في سياق جائحة «كوفيد-19» أقيمت في تونس.

152. في 22 آذار/مارس 2020، أرسلت الهيئة رسالة إلى رئيس الوزراء تطلب فيها توفير الحد الأدنى من الدعم وبناء القدرات لضمان أن يتمكن أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وخبرائها من ممارسة سلطتها لزيارة أماكن الحجر الصحي والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية. وردت وزارة الصحة العامة على هذه الرسالة مشيرة إلى أن أماكن الحجر الصحي التي أعدتها الوزارة هي للحالات الطارئة، ولم تُستخدم بعد. في مرحلة لاحقة، حاولت لجنة الوقاية من التعذيب زيارة المستشفيات التي كانت تُستخدم للحجر الصحي. للأسف، لم توفر الحكومة معدات الحماية الشخصية اللازمة للقيام بهذه المهمة. في كانون الثاني/يناير 2021، دُعيت اللجنة للمشاركة في الاجتماعات التي عقدتها لجنة أنشأتها وزارة الداخلية للتعامل مع جائحة كورونا في السجون ومراكز الاحتجاز. وبحسب التقارير التي قدمتها هذه اللجنة، اقتصر تعريف «أماكن الحرمان من الحرية» على السجون ومراكز الاحتجاز فحسب.

153. في 5 كانون الثاني/يناير 2021 أصدر رئيس الهيئة قراراً يستثنى من إجراءات التعبئة العامة المعلنة بموجب قرارات مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للدفاع والتي تم تمديدتها لغاية 31 آذار/مارس 2021، أعضاء وموظفي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وذلك عملاً بأحكام المادة التاسعة الفقرة (ج) من القانون رقم 62 تاريخ 27/10/2016 التي تنص على أن السلطة التنفيذية لا يمكنها اتخاذ القرار بتعليق أو وقف عمل الهيئة في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب⁴⁷.

ز. التفاعل مع المنظمات الدولية

154. من ضمن النشاطات التي قامت بها الهيئة وفي إطار التفاعل مع المنظمات الدولية، قامت الهيئة بإصدار التقارير والمشاركة بالعديد من المؤتمرات والاجتماعات في لبنان وخارجه تمحورت حول الآلية اللازمة لتعزيز عمل الهيئة واللجنة وكذلك حول رصد ومراقبة التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان في لبنان.

155. تعمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، على إعداد الوثائق والتقارير الملزمة للتقدم بطلب اعتماد في الأمم المتحدة للانضمام إلى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز اعتماد «ألف». تحدد مبادئ باريس المتفق عليها دوليًا دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلها ومركزها ووظائفها. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام 1991، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993. يجب أن تمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تحدد أهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان وتكفل استقلالها وولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان وتزويدها بتمويل كاف وتوفر لها عملية اختيار وتعيين شاملة وشفافة. والمبادئ مقبولة على نطاق واسع باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصادقيتها. وحتى تاريخ 4 آذار/مارس 2019، توجد 78 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة في المركز «ألف» من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أي ممتثلة لمبادئ باريس. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات مركز الاعتماد «ألف» يمكنها: الإدلاء ببيان شفوي في إطار جميع البنود الموضوعية لجدول أعمال مجلس حقوق الإنسان؛ المشاركة من خلال رسائل فيديو في مناقشات الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء اعتماد المجلس لنتائج الاستعراض الدوري الشامل للبلد، والحوار التفاعلي بعد أن يقدم صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة تقريره عن بعثة قطرية، وحلقات النقاش أو المناقشات السنوية؛ تقديم وثائق، سيجري إصدارها تحت رمز وثيقة للأمم المتحدة؛ شغل مقاعد مستقلة في جميع الدورات. طبقًا للفقرة 28 من قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 بشأن استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، تخوّل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للبلد المعني، ذات مركز الاعتماد «ألف»، حق التدخل مباشرة بعد البلد المعني أثناء الحوار التفاعلي بعد أن يقدم صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة تقريره عن بعثة قطرية وكذلك مباشرة بعد الدولة قيد الاستعراض عند اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل في الجلسة العامة. كما يمنح القرار 16/21 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات مركز الاعتماد «ألف» حق تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

156. انضمت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب إلى الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفة مراقب، كما باشرت إعداد ملفات الانضمام إلى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والآليات الإقليمية والعربية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الاقتصادية والإنمائية والشبكات والمجموعات الإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن أبرز هذه المنظمات: المنتدى الآسيوي والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الفرنكوفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

157. عقدت الهيئة اجتماعاً بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 مع الفريق المعني بحقوق الإنسان في وزارة الخارجية السويسرية في بيرن. شاركت الهيئة من 4 إلى 6 آذار/مارس 2019، في أعمال المؤتمر السنوي الـ 32 للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بقصر الأمم المتحدة بجنيف.

158. التقت الهيئة بتاريخ 21 آب/أغسطس 2019 وفداً من الخبراء الذي زار لبنان بدعوة من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية. حيث تضمّنت لقاءات العمل البحث في سبل التعاون خلال المرحلة المقبلة من خلال مشاريع مشتركة، وتقديم المشورة وتبادل الخبرات حول مراقبة مراكز الاعتقال التابعة للشرطة وأماكن الاعتقال الأخرى. كما جرت مناقشة مسودة خطة استراتيجية للتواصل أعدّها الخبير الدولي ساشا جانكوفيك- صربيا، لمصلحة الهيئة الوطنية بدعم من مؤسسة وستمنستر.

159. عقدت الهيئة بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 خلوة عمل بالشراكة مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتفكير في دور الهيئة الحاسم في تعزيز ورصد التنفيذ الفعّال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

160. شاركت الهيئة بتاريخ 26-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وبدعم من مجلس أوروبا، في المؤتمر الدولي الذي تعقده مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان في أرمينيا (مؤسسة وسيط المظالم) لمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لانطلاقها⁴⁸.

161. زارت الهيئة بتاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2019 المنسّق المقيم للأمم المتحدة وعرضت ملاحظاتها على بيان المقررين الخاصين الصادر حول لبنان من قبل سبعة من المقررين الخاصين المكلفين ضمن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي.

162. في سياق دعم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز قدرات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، عقد بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 لقاءً تشاورياً شاركت فيه الهيئة حول آلية تلقي الشكاوى ومهارات التعامل مع الشاكين وإعداد ملفات واستمارات الشكاوى والبعد الجنساني لشكاوى حقوق الإنسان.

163. شاركت الهيئة بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2019 في اجتماع الجمعية العمومية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عُقد في القاهرة، ونتيجة الاجتماع صدرت عن الشبكة عدّة توصيات بعضها متعلّق بلبنان وذلك في إطار تبادل الخبرات وتعزيز ودعم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

164. شاركت الهيئة بتاريخ 4 و5 شباط/فبراير 2020 في اللقاء الإقليمي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراكش الذي نظّمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول «نشر ثقافة حقوق الإنسان في إطار أهداف التنمية المستدامة».

165. شاركت الهيئة بتاريخ 18 شباط/فبراير 2020 في زيارة استطلاعية نظّمتها المنظمة الدولية للهجرة إلى هولندا حول أطر حماية ضحايا الاتجار بالبشر ضمن وفد ضم نواب في البرلمان اللبناني وممثلين عن وزارات العدل والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن العام والجيش اللبناني وقضاة وممثلين عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وعدد من المنظمات غير الحكومية وعقد الوفد اجتماعات عمل مع إدارة السياسات في وزارة العدل والأمن والمقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر والعنف الجنسي ضد الأطفال ومكتب المدعي العام الوطني ومركز الخبرات للشرطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتهرب ومنظمة كومينشا واليوروبول.

166. شاركت الهيئة بتاريخ 24 شباط/فبراير 2020 في زيارة عمل ميدانية إلى هولندا بالتعاون مع لجنة هلسنكي الهولندية ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية. وزار وفد من الهيئة بتاريخ 25 شباط/فبراير 2020 مقر المحكمة الخاصة بلبنان في لايندسخيندام القريبة من لاهاي الهولندية. كما زار وفد من الهيئة بتاريخ 28 شباط/فبراير 2020 خلال الزيارة الاستطلاعية إلى هولندا سجن نيوارسلوس المخصص للنساء.

167. شاركت الهيئة بتاريخ 12 أيار/مايو 2020، في ندوة على شبكة الإنترنت، عقدها المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث قدّمت الندوة لمحة عامة عن إطار الأمم المتحدة للاستجابة الفورية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

168. شاركت الهيئة بتاريخ 4 تموز/يوليو 2020 في اللقاء الاستشاري حول «مستقبل التربية والتعليم في المنطقة العربية» والذي نظّمته عن بعد عبر الانترنت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان - مقره تونس.

169. شاركت الهيئة بتاريخ 30 حزيران/يونيو 2021، في ندوة عبر الانترنت، نظّمتها مجموعة العمل المعنية بدائل احتجاز المهاجرين في شبكة الأمم المتحدة للهجرة بالتعاون مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف لكل من كولومبيا وغانا والبرتغال وتايلاند. عقدت هذه الندوة متابعة لأول تبادل تعليمي عالمي عبر الإنترنت عقد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، حيث أعربت العديد من الدول عن اهتمامها بمواصلة الحوار وتبادل المعارف والخبرات حول استدامة وتوسيع استخدام بدائل لاحتجاز المهاجرين. وقد تم الإعراب عن اهتمام خاص بمسألة إدارة القضايا لحلها، في سياق مكافحة جائحة COVID-19، حيث أثرت مسألة كيفية الاستفادة من التكنولوجيا بطريقة أخلاقية من أجل توسيع نطاق بدائل احتجاز المهاجرين. تعمل الهيئة على تقديم اقتراحات قانونية إلى السلطات اللبنانية تسمح بصور تشريعات تعزز البدائل المجتمعية لاحتجاز المهاجرين

وتعدل الإطار القانوني للعقوبات البديلة للسجن والتي لا تزال قاصرة عن تحقيق هدف تخفيض عدد الموقوفين في السجون والنظارات ومراكز الاعتقال لدى مختلف السلطات اللبنانية.

170. شاركت الهيئة بتاريخ 25 كانون الأول/ديسمبر 2021 في دورة محمد فائق التأسيسية حول «منظومة حقوق الإنسان وإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأدوارها»، في القاهرة، لفائدة المؤسسات الأعضاء في الشبكة إلى جانب مشاركين من مؤسسات المجتمع المدني وبرلمانيين وجهات حكومية والتي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

171. التقت الهيئة بتاريخ 4 شباط/فبراير 2022 المنسقة الخاصة للأمم المتحدة بلبنان يوانا فرونتسكا. وعرضت أمامها مسار إقرار المراسيم التنفيذية لتفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وإنفاذ القانون 62/2016 والعقبات التي تواجهها.

172. شاركت الهيئة بتاريخ 27 شباط/فبراير 2022 في المؤتمر الدولي حول التضامن الدولي وخطة العام 2030 للتنمية المستدامة محورية الهدف 16 «السلام والعدل والمؤسسات القوية» الذي تنظمه الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القاهرة. وقد عقدت الهيئة بتاريخ 28 شباط/فبراير 2022 على هامش المشاركة في نفس المؤتمر اجتماع عمل مع السيد سلطان بن حسن الجمالي المدير التنفيذي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأمين العام للجنة القطرية لحقوق الإنسان، وقد تناول البحث سبل التنسيق والتعاون ودعم الشبكة العربية واللجنة القطرية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان.

173. عقدت الهيئة بتاريخ 8 آذار/مارس 2022 اجتماع عمل مع رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان السفير رالف طراف وطاقم البعثة المعني بملف حقوق الإنسان، وتطرق الاجتماع إلى أهمية التنسيق بين الهيئة والاتحاد الأوروبي لتمكين الهيئة من تأدية المهام التي تتولاها.

174. أعلنت الهيئة بتاريخ 6 نيسان/أبريل 2022 عن إصدارها كتاب بعنوان «الدليل المرجعي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب»، باللغتين العربية⁴⁹ والإنكليزية وذلك بدعم من مشروع «تعزيز الشرطة المجتمعية في لبنان» الممول من الاتحاد الأوروبي، والمنفذ من قبل المؤسسة الدولية والبيبرية - الأمريكية للإدارة والسياسات العامة «FIIAPP». وتضمن الكتاب مختلف الوثائق المرجعية التي تحدّد مهام وصلاحيات الهيئة المنشأة بموجب القانون اللبناني رقم 62/2016 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 وتعديلاته، من النظامين الداخلي والمالي وقواعد أخلاقيات الهيئة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ضمّ الكتاب مجموعة من الملاحق منها قرار مجلس حقوق

الإنسان رقم 45/22 بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/186 حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، وبرنامج عمل كاندي: التعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وتميّز الكتاب بأنه يقدّم تعريف فريد ووافي عن الشكل القانوني الذي اختاره لبنان لإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان التي تمولها الدولة ولكنها مستقلة عنها. كما أنتجت الهيئة فيديو ترويجي يبرز الدور الذي تضطلع فيه الهيئة والذي يميزها عن باقي المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، وعملها الذي يشكّل جسرًا بين المجتمع المدني والحكومات.⁵⁰

175. أعلنت الهيئة بتاريخ 6 نيسان/أبريل 2022 عن إصدارها كتاب بعنوان «دليل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب للتعامل مع الشكاوى»، باللغتين العربية⁵¹ والإنكليزية وذلك بدعم من مشروع «تعزيز الشرطة المجتمعية في لبنان». الممول من الاتحاد الأوروبي European Union in Lebanon، والمنفذ من قبل المؤسسة الدولية والايبيريّة-الأمريكيّة للإدارة والسياسات العامّة؛ - FIIAPP. يشرح هذا الدليل آلية التعامل مع الشكاوى التي ترد إلى الهيئة حيث يقع ضمن صلاحياتها متابعة واقع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لبنان. ويشمل ذلك تلقي ومتابعة ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات أي من الحقوق والحريات المضمونة في الدستور اللبناني وفي القوانين المحلية ووفقًا للالتزامات لبنان بحسب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني. قامت الهيئة بإنشاء مفوضية الشكاوى حسب نظامها الداخلي لتسهيل استقبال ومتابعة الشكاوى التي تتلقاها الهيئة. ولقد تم أيضًا إنشاء ثلاث لجان دائمة (من أصل أربعة) ضمن الهيئة إلى جانب لجنة الوقاية من التعذيب التي لديها صلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى وهي: لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة مكافحة الاتجار بالبشر. يجب هذا الدليل عن مختلف الأسئلة المتعلقة بتقديم الشكاوى ومقدرة قبول الهيئة للشكاوى والتعامل معها والذي يعتمد على موضوع حقوق الإنسان التي تثيره الشكاوى، والطرف الذي يقدم الشكاوى، والطرف الذي تمت الشكاوى ضده، ومسائل قضائية أخرى.

176. افتتحت الهيئة بتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العاصمة اللبنانية بيروت دورة تدريبية حول استقبال الشكاوى ومتابعتها وزيارة أماكن الاحتجاز وإعداد تقارير الرصد وذلك بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.⁵²

ح. التفاعل مع منظمات المجتمع المدني

177. في إطار تفاعلها مع المجتمع المدني قامت الهيئة بالعديد من النشاطات المتنوعة، منها مؤتمرات صحفية للإضاءة على بعض الانتهاكات المتعلقة بخطاب الكراهية وسياسة الإفلات من العقاب، كما شاركت الهيئة في ورشات عمل وندوات حوارية لوضع آليات تعاون بينها وبين المجتمع المدني.
178. بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، المتزامن مع الذكرى الـ 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظّمت الهيئة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 حفل استقبال في متحف "بيت بيروت" حضره العديد من الجمعيات المحلية والدولية والناشطات والناشطين في مجال حقوق الإنسان.
179. دعت الهيئة بتاريخ 13 شباط/فبراير 2020 لضمان عدم إفلات المعتدين على الصحفي محمد زبيب من العقاب والذي تعرض للاعتداء نتيجة عمله الصحفي وتسليطه الضوء على المخالفات القانونية والجرائم المالية التي ارتكبتها النظام المصري اللبناني بحق المودعين.
180. نظّمت الهيئة بتاريخ 26 أيار/مايو 2020 لقاء مع العمال في شركة «رامكو» التي تتولى عقود كنس وجمع النفايات في بيروت وعدد من أقضية جبل لبنان، بمشاركة أعضاء من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وذلك بهدف التحقيق في أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية.
181. عقدت الهيئة بتاريخ 12 شباط/فبراير 2020، ندوة حوارية بالشراكة مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية بالتزامن مع زيارة وفد الجمعية الفرنكوفونية لحماية البيانات الشخصية وقد أكّدت أهمية حماية الحق في الخصوصية وتعزيزها.
182. وقّعت الهيئة بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 اتفاقية تعاون مع نقابة المحامين في طرابلس تهدف إلى تحديد سبل التعاون التقني والأكاديمي بين الطرفين.
183. زارت الهيئة بتاريخ 17 شباط/فبراير 2022 نقيب المحامين في بيروت الأستاذ ناصر كسبار وفي حضور مديرة معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين إليزابيت زخريا سيوفي. وعرضت آلية العمل المتبعة من الهيئة والتحديات التي تواجهها في أدائها مهامها. كما تمّ البحث في مذكرة التعاون التي تقترح الهيئة إبرامها مع المعهد بهدف توحيد وتفعيل الجهود لتطوير حقوق الإنسان في لبنان.
184. عقدت الهيئة بتاريخ 22 آذار/مارس 2022، في فندق الموفنبيك - بيروت بحضور ممثلين عن /38/ منظمة غير حكومية لبنانية وممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، لقاءً تشاورياً بعنوان «دور منظمات المجتمع المدني في الضغط والمناصرة من أجل إقرار المراسيم التنظيمية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب».

185. عقدت الهيئة بتاريخ 20 أيار/مايو 2022 مؤتمرها الصحفي الذي دعت إليه في مركز المفكرة القانونية، بعنوان: «انتهاكات وزارتي العدل والمال للقانون 62/2016 وتعديلاته، كيف عطّلت الحكومات اللبنانية المتعاقبة حماية وتعزيز حقوق الإنسان»⁵³، وقد فصّلت الهيئة وفضحت جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل وزارتي العدل والمالية بحق هيئة مستقلة كفل القانون اللبناني والاتفاقات الدولية ذات الصلة استقلاليتها⁵⁴ ولم يكن الهدف من إنشائها من قبل السلطات اللبنانية إلا من أجل أن تكون مستقلة ولديها مهمة واضحة وهي حماية وتعزيز حقوق الإنسان في لبنان.

186. شاركت الهيئة بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2022 في حملة «العبرة بالتنفيذ» التوعوية حول إنفاذ قانون تجريم التعذيب، التي أطلقها عدد من المحامين والمحاميات في لجنة الدفاع عن المتظاهرين بالتعاون مع مؤسسة «فريدريش إبيرت» The Friedrich-Ebert-Stiftung، وتضمنت الحملة ورقة بحثية بعنوان «قانون تجريم التعذيب: التعطيل ودور القضاء». تناولت فيها الثغرات التي تعترى القانون، بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهت عملهم لتطبيق القانون منذ صدوره، مع اقتراح عدد من التوصيات بهدف إصلاح القانون وتفعيل تنفيذه⁵⁵.

187. شاركت الهيئة بتاريخ 29 تموز/يوليو 2022، في الجمعية العامة التاسعة عشر للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤتمر الشبكة الدولي حول «إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية» الذي عقد في العاصمة الموريتانية نواكشوط، يومي 27 و28/7/2022. وتناول المؤتمر إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية عبر تأكيد وتكريس أهميته في تحقيق الحوكمة وخطة التنمية المستدامة، ووضعها كأولويات لأصحاب المصلحة في المنطقة العربية، وتعزيز قدرات أصحاب المصلحة على الرصد والمتابعة وغيرها من المحاور ذات الصلة. وخلال المؤتمر قدّمت الهيئة ورقة عمل بعنوان «آلية إدماج مبادئ باريس في قوانين الموازنة العامة والمحاسبة العمومية - تجربة لبنان»⁵⁶.

188. أصدرت الهيئة بتاريخ 10 آذار/مارس 2022 بياناً شرحت بموجبه للجمعيات التي عارضت تعديل قانون الهيئة رقم 62/2016 بالقانون رقم 273/2022 العقوبات التي اعترضتها وأهمية تعديل هذا القانون.

ط. التفاعل مع الجهات الرسمية

189. في إطار تفاعلها مع الجهات الرسمية كان للهيئة العديد من النشاطات أبرزها النضال من أجل إقرار المراسيم التنظيمية والتطبيقية لقانون إنشائها رقم 62/2016 والنظامين المالي والإداري والحصول على مقر دائم والعمل باستقلالية تامة دون أية وصاية من أية وزارة أو جهة رسمية على أعمالها وفقاً لما نص عليه قانون إنشائها.

<https://www.youtube.com/watch?v=PEqAjw5AmZ0> -53

<https://www.youtube.com/watch?v=UPcfn1zWAuU> -54

<https://www.facebook.com/Anti.torture.act/videos/1108183079913468> -55

<https://www.youtube.com/watch?v=dqfSPi6H3ZM> -56

190. انتهت الهيئة من إعداد النظامين الداخلي⁵⁷ والمالي⁵⁸ بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2018 بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان-المكتب الإقليمي- وفقاً للمهلة القانونية المحددة في المادة السابعة فقرة أ من القانون 62/2016 ولكن هذين النظامين لم يتم إقرارهما في مجلس الوزراء حتى تاريخه، وأيضاً وبنفس التاريخ تم الانتهاء من إعداد قواعد أخلاقيات الهيئة⁵⁹، كما أعدت الهيئة بتاريخ 4 تموز/يوليو 2022 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسودة نظام المتعاقد⁶⁰ مع الهيئة إضافة إلى مسودة مقترح هيكله الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب⁶¹.

191. كررت الهيئة في أكثر من مناسبة مطالبتها بإقرار المراسيم التنفيذية (النظامان الداخلي والمالي) المدرجين على جدول أعمال مجلس الوزراء، (مرسوم مخصصات رئيس واعضاء الهيئة) المقترح من قبل وزارة العدل والموافق عليه من قبل وزارة المالية والحاصل على الرأي الاستشاري لمجلس شورى الدولة. ونوهت الهيئة بالرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل والذي أجاز توقيع المراسيم التنظيمية للهيئة من قبل حكومة تصريف أعمال.

192. عملاً بأحكام المادة 12 من القانون 62/2016 أنشئت في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نظامها الداخلي أربع لجان دائمة هي: لجنة القانون الدولي الإنساني، لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص.

193. اعد النائب السابق غسان مخيبر ورقة رأي بشأن «ملاحظات وزارة العدل على النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب»⁶² الموجهة إلى الهيئة بموجب الكتاب رقم 85/5 تاريخ 31 أيار/مايو 2022. اعتبرت ملاحظات وزارة العدل ما خلاصته، إن ثلاثة لجان أنشأتها الهيئة بموجب مشروع نظامها الداخلي تؤدي إلى قيام حالات من «التضارب والازدواجية» في المهام مع لجان وهيئات قائمة، وأشارت بأن لهذه الازدواجية كلفة مالية كونها جميعها تتقاضى أتعابها من الأموال العمومية. كما اعتبرت ملاحظات الوزارة في استطراد تفصيلي، بأن الهيئة، حين تقوم بإجراء أعمال «تلقي الشكاوى وإجراء التحريات ومعالجة الشكاوى وبتها» من شأنه أن يتداخل مع عمل الضابطة العدلية كما ومع التحقيقات والقرارات القضائية ذات الصلة؛ لا سيما عندما يضع كل من اللجنة [أو أي من المراجع الرسمية المختصة] يده على الواقعة

<https://nhrcb.org/ar/Publicity/12> -57

<https://nhrcb.org/ar/Publicity/13> -58

<https://nhrcb.org/ar/Publicity/14> -59

<https://nhrcb.org/ar/Publicity/15> -60

<https://nhrcb.org/ar/Publicity/16> -61

<https://nhrcb.org/ar/Publicity/3> -62

والجريمة عينها. أما هذه اللجان والجهات الرسمية فهي التالية: لجنة القانون الدولي الإنساني. التي تقابلها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة بالمرسوم رقم 4382 الصادر في 21/6/2010. لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والتي تقابلها بحسب رأي وزارة العدل القاضي العدلي الناظر في شؤون حماية الأحداث. وقانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة وآلياته المحددة فيه لتقديم الشكاوى والتحقيق والبت فيها وتأمين الحماية للضحايا. لجنة مكافحة الإتجار بالأشخاص الذي تقابله وبحسب رأي وزارة العدل أيضًا مكتب مكافحة الإتجار بالبشر المنشأ لدى الشرطة القضائية. خلافا لما ذهبت إليه ملاحظات وزارة العدل تشير ورقة الرأي التي أعدها مخير إلى أنه بالنسبة إلى اللجان الدائمة الثلاثة: لا تضارب أو تعارض بين مهام اللجان الثلاثة موضوع ملاحظات الوزارة (أي لجان القانون الدولي الإنساني - حقوق الطفل - الإتجار بالأشخاص) وإية سلطة او لجنة او هيئة ادارية او امنية قائمة، وهي جميعها تقع بشكل صحيح ضمن إطار المهام التي حددها قانون الهيئة والتي عليها موجب حسن تنفيذها، بمعاونة لجان متخصصة دائمة نصت عليها المادة 12 من قانون الهيئة. أما بالنسبة الى صلاحية الهيئة بتلقي الشكاوى: إن اقتراح اضافة فقرة الى المادة 25 من نظام الهيئة لتقليص صلاحيتها في تلقي الشكاوى وفق ما تقترحه ملاحظات الوزارة، مساو لتعديل قانون الهيئة في نصه وفي نية مشرعه فيكون واقعا في غير محله القانوني، لأن القانون أولى إلى الهيئة صلاحية رئيسية خاصة (المادة 15 فقرة ب 4) بـ«تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردّها المتعلقة بحقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة و الوساطة، أو عن طريق المقاضاة». وقد فصل القانون هذه المهام في كامل القسم الثاني من الباب الثالث، الذي حددت مواده، من 17 إلى 20، الأصول الواجب إتباعها في أداء هذه الوظيفة، وهي صيغت بالتحديد من أجل أن لا يكون هناك تضارب في الصلاحيات بين الهيئة وبين الجهات القضائية والضابطة العدلية ومساعدتها. اما بالنسبة الى صلاحية مفوضية الرقابة والرصد: لا يفيد البناء على استعمال مشروع النظام الداخلي لعبارة «الرقابة» لإلغاء المادة 31 من النظام الداخلي أو حتى لتوجب تعديله الى أي من العبارتين «الإطلاع أو الدراسة» غير المنصوص عليهما أصلا في قانون الهيئة. جل ما يمكن اقتراحه، استطرادا، هو استبدال عبارة «الرقابة» بجميع العبارات التي نص عليها القانون صراحة والتي تعبر عن المهام المتوجبة، وهي: الرصد والمتابعة والتقييم وإجراء القياس وفق معايير حقوق الإنسان، وإبداء الرأي ونشر التقارير الخاصة والعامة - ويمكن أن يشار إليها مجتمعة بعبارة «الرقابة». أما بالنسبة الى صلاحية لجنة الوقاية من التعذيب ورئيسها للتعامل والتواصل المباشر مع أشخاص ثالثين: تتمتع لجنة الوقاية من التعذيب بالشخصية المعنوية المستقلة عن الهيئة في مجال الاختصاص الموكل إليها، التي تتيح لها ولرئيسها بمخاطبة والاتصال بالسلطات والإدارات اللبنانية والدولية كافة دون الحاجة لسلك التسلسل الهرمي والإداري والدبلوماسي داخل الهيئة أو خارجها، وكذلك التعاقد مع الخبراء والموظفين المعاونين للجنة في تنفيذ نشاطاتها مباشرة، وبالتالي تكون صياغة المادة 47 من النظام الداخلي في موقعها القانوني الصحيح.

194. أقسم أعضاء الهيئة اليمينية القانونية بتاريخ 16 تموز/يوليو 2019 أمام رئيس الجمهورية تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون 62/2017.

195. بناءً على مراجعة الهيئة المتكررة أصدر رئيس حكومة تصريف الأعمال سعد الحريري بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2020 تعميماً طلب فيه من جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات التعاون والتنسيق مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بغية توصل هذه الأخيرة لرسم خطط العمل التي من شأنها تأمين الحماية لحقوق الإنسان ووقايته من التعذيب⁶³.

196. شاركت الهيئة بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2020 في اجتماع لجنة حقوق الإنسان النيابية حيث تم درس اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 62/2016 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعدل بموجب القانون رقم 6/2020 (موازنة العام 2020) والموازنات الملحقه.

197. شاركت الهيئة بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2020 في اجتماع لجنة حقوق الإنسان النيابية الذي استكمل مناقشة التعديلات المقترحة على القانون رقم 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين وقد تقدّمت بملاحظات بهذا الخصوص بموجب ورقة مفصلة.

198. دعت الهيئة في بيان صحفي بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 الحكومة إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وذلك بعد طلب وزير الداخلية والبلديات من المديرية العامة للأمن العام بـ «اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الآيلة إلى ترحيل أعضاء جمعية الوفاق البحرينية من غير اللبنانيين إلى خارج لبنان». وقالت الهيئة إن إدراك الحكومة اللبنانية المحتمل لنقل أعضاء الجمعية قسراً إلى مملكة البحرين، أو قبولها الضمني به، إنما يشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي يعد لبنان طرفاً فيها، صراحةً تسليم الأفراد إلى دول يوجد فيها أسباب جوهرية بأنهم قد يواجهون خطر التعرض للتعذيب.

199. التقت الهيئة بتاريخ 27 شباط/فبراير 2021 رئيس الحكومة نجيب ميقاتي حيث ذكّر أعضاء الوفد أن الهيئة لا تزال تنتظر مراسيم تفعيلها التي انتقلت من وزارة إلى أخرى ومن مجلس شورى الدولة إلى وزارتي العدل والمالية وغيرها.

200. خلال شهر حزيران/يونيو 2021 وعملاً بأحكام القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، لا سيما المادة 5 الفقرة (ب - 4) التي توجب جميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها التقدم بالتصريح إلى

رئاسة مجلس الوزراء إلى حين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وعملاً باجتهد هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل التي اعتبرت أن أعضاء الهيئات الوطنية المستقلة ملزمين بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح منذ تاريخ تعيينهم وليس منذ تاريخ مباشرة عملهم أو بدء دفع مخصصاتهم أو التحاقهم بمقر عملهم، تقدّم أعضاء الهيئة إلى رئاسة مجلس الوزراء (استثنائياً وإلى حين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) تصريحاً عن انفسهم/ن وعن زوجاتهم وأزواجهن وأولادهم القصر.

201. طالبت الهيئة بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 2021 الحكومة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب وذلك عبر تبني خطة من عدة بنود أهمها: الحرص على إصدار المراسيم التنظيمية والتطبيقية للقانون رقم 62 الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب). وضمان إقرار موازنة الهيئة للعام 2022 التي رفعت إلى وزارة المالية. التزام الحكومة بتطبيق القانون رقم 65 الصادر بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (معاقة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية).

202. إلتزام الحكومة بالعهد والمواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان التي وقّعتها الدولة اللبنانية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ضمان عدم تأثير توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الحصول على الحقوق الأساسية للمواطنين والمواطنين والمقيمين والمقيّمات في لبنان، ووضع حقوق الإنسان في صلب أي مفاوضات مالية مع الجهات الدولية المقرضة والمانحة.

203. اجتمعت الهيئة بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير 2022 مع وزير المالية الدكتور يوسف الخليل وتمّ البحث في سبل الدعم الذي يمكن أن تقدمه الوزارة لتفعيل عمل الهيئة خصوصاً لجهة صدور المراسيم التنظيمية.

204. شاركت الهيئة في الجلسة التي عقدتها لجنة حقوق الانسان النيابية بتاريخ 8 شباط/فبراير 2022 وناقشت اللجنة في جلستها موضوع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وقانون انشائها الذي أقر عام 2016 وأكّدت على أنه ما زالت هناك مراسيم تنظيمية من اجل البدء بالعمل الفعلي لهذه الهيئة، كما جرى مناقشة موضوع مناهضة التعذيب وتطبيق القانون /65/ والمادة /47/ من قانون أصول المحاكمات. وأكّدت المناقشات على الدعوة لضرورة إصدار المراسيم في مجلس الوزراء بنظامهم الداخلي والنظام المالي، الأمر الذي لم يحصل حتى تاريخه من أجل ممارسة الهيئة مهامها. كما دعوة وزير العدل والمالية للبت بمرسوم المخصصات لأعضاء هذه الهيئة. لأن هذه الهيئة هي من الأهمية يمكن كونها قادرة من الموقع المستقل أن تتابع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتالي اعطائها كل الإمكانيات من أجل الشروع السريع في عملها.

205. زار رئيس الهيئة بتاريخ 17 شباط/فبراير 2022 رئيس الجمهورية السابق ميشال عون، وأطلعته على العقبات التي تواجه عمل الهيئة ومنها الحاجة إلى إيجاد مقر لها، وإصدار مراسيم تنظيمية، وتخصيص الاعتمادات اللازمة، إضافة إلى مشاكل إدارية ولوجستية أخرى.

206. زار وفد من الهيئة بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2022 الأمين العام للتنظيم الشعبي الناصري النائب الدكتور أسامة سعد في مكتبه في صيدا، وجاء اللقاء لإطلاع سعد على عريضة برلمانية من أجل تفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وضمان استقلاليتها. وتطالب هذه العريضة حكومة تصريف الاعمال بالعمل، من دون مباطلة او ابطاء، من أجل تفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وإقرار جميع مراسيمها التنظيمية لا سيما نظامها الداخلي والمالي ومخصصات اعضائها، وتخصيص مقر لائق لتسيير أعمالها، لتكون مستقلة عن أي سلطة، ولكي تتمكن من العمل بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

207. زار وفد من الهيئة بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2022 النائب الدكتور الياس جرادي في مكتبه في بيروت. وجاء اللقاء لإطلاع جرادي على عريضة برلمانية من أجل تفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وضمان استقلاليتها. كما تمّ تسليم جرادي تقرير لجنة الوقاية من التعذيب الصادر في شهر 5/2022.

208. زار النائب فراس حمدان المقر المؤقت للهيئة بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2022 وجاء اللقاء لإطلاع حمدان على عريضة برلمانية من أجل تفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وضمان استقلاليتها وتطالب هذه العريضة السلطات القضائية بممارسة دور ريادي في تكريس استقلالية الهيئة وتفعيل دورها، لا سيما لجهة إبداء الرأي في أنظمتها بما لا يخالف مبدأ الاستقلالية وبما يتوافق مع قانون إنشائها لا سيما صلاحيتها لجهة مراقبة النزاع ورصد وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويشددون على ضرورة الكف عن الاستنسابية في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان خصوصاً لجهة تجريم التعذيب ومحاكمة مرتكبيه، واحترام الضمانات المكرسة في التعديل الأخير على المادة 47 من أصول المحاكمات الجزائية، وغيرها من القوانين ذات الصلة..

209. زار وفد من الهيئة بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2022 النائب جورج عقيص الذي انضمّ إلى قائمة النواب الموقعين على عريضة برلمانية تطالب بتفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وضمان استقلاليتها، كما سلّم الوفد النائب عقيص نسخة عن تقرير لجنة الوقاية من التعذيب.

210. زار وفد الهيئة بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2022 رئيس تكتل لبنان القوي النائب جبران باسيل في مكتبه في البياضة، وجاء اللقاء لإطلاع باسيل على عريضة برلمانية من أجل تفعيل الهيئة وضمان

استقلاليتها وتطالب هذه العريضة حكومة تصريف الأعمال بالعمل من دون مباطلة أو إبطاء، من أجل تفعيل الهيئة، وإقرار جميع مراسيمها التنظيمية لا سيما نظامها الداخلي والمالي ومخصصات أعضائها، وتخصيص مقر لائق لتسيير أعمالها، لتكون مستقلة عن أي سلطة.

211. زار وفد الهيئة بتاريخ 20 حزيران/يونيو 2022، رئيس كتلة الوفاء للمقاومة النائب محمد رعد في مكتبه في حارة حريك. وجاء اللقاء لإطلاع رعد على عريضة برلمانية من أجل تفعيل الهيئة وضمان استقلاليتها. وتطالب هذه العريضة حكومة تصريف الأعمال بالعمل من دون مباطلة أو إبطاء، من أجل تفعيل الهيئة، وإقرار جميع مراسيمها التنظيمية لا سيما نظامها الداخلي والمالي ومخصصات أعضائها، وتخصيص مقر لائق لتسيير أعمالها، لتكون مستقلة عن أي سلطة.

212. زار رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية الدكتور ميشال موسى بتاريخ 23 حزيران/يونيو 2022 المقرر المؤقت للهيئة وجاء اللقاء لإطلاع موسى على العريضة البرلمانية من أجل تفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وضمان استقلاليتها.

213. زار وفد من الهيئة بتاريخ 29 حزيران/يونيو 2022، برفقة رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ورئيسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مريم بنت عبد الله العطية على رأس وفد من اللجنة، رئيس الجمهورية السابق العماد ميشال عون. واطلعت العطية رئيس الجمهورية على الهدف من زيارتها للبنان وهو «دعم الهيئة اللبنانية لحقوق الإنسان التي تشكلت مؤخراً وسبل التعاون بينها وبين الهيئات الأخرى، فضلاً عن تأمين الشروط المناسبة لانضمامها إلى الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان». وأكدت العطية أن «وجود لبنان ضمن هذه الشبكة سيمكّنها من التفاعل مع المؤسسات العربية وتنسيق التعاون في مجال حقوق الإنسان».

214. أدانت الهيئة بتاريخ 11 تموز/يوليو 2022، رسالة وزير الداخلية بسام المولوي إلى مديرتي «الأمن الداخلي» و «الأمن العام» التي تتضمن تعليمات بحظر أي تجمعات تهدف إلى «الترويج للشذوذ الجنسي» لا تركز إلى أي أساس قانوني. وأعلنت الهيئة أن هذا القرار هو دعوة غير منطقية إلى التراجع عن حماية مجتمع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTQIA+) من هجمات قد تصنف خطرة وتؤدي إلى حدوث جرائم، في حين تعاني هذه الفئة من العنف والتمييز على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية في جميع الأوقات. كما يعد هذا القرار تراجعاً عن موقف السلطات اللبنانية أمام الأمم المتحدة، وتحديداً خلال المراجعات المرتبطة بسجل لبنان في حقوق الإنسان أمام مختلف الآليات التعاقدية وغير التعاقدية وخلال المراجعة الدورية الشاملة. وكرّرت الهيئة دعوتها المجلس النيابي إلى المصادقة على اقتراح قانون يلغي المادة 534/ من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية وعدم مطابقة النوع الاجتماعي والتعبير عن الهوية الجنسانية المثلية، كما دعت وزير الداخلية إلى

التراجع عن توجيه هذا النوع من الرسائل إلى أجهزة إنفاذ القانون، والتركيز على أمور أكثر إلحاحًا، مشيرةً إلى أن الهيئة سوف تطعن في أي قرار إداري يصدر بهذا الخصوص أمام القضاء المختص.

215. أصدرت الهيئة بتاريخ 15 تموز/يوليو 2022 بيانًا استنكرت فيه تسريب النتائج الرسمية لامتحانات الشهادة المتوسطة لقرابة /56/ ألف طالب وطالبة وما تضمنته من بيانات شخصية تشمل البريد الإلكتروني والهاتف الخليوي وغيرها من المعلومات، الأمر الذي يشكّل انتهاكًا فادحًا للحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. ودعت الهيئة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للأنشطة التي تنتهك الحق في الخصوصية الذي هو حق من حقوق الإنسان، و دعت أيضًا إلى ضرورة تعديل القانون رقم /81/ تاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) بما يكفل من رفع مستوى الأحكام والإجراءات المتعلقة بتنظيم جمع البيانات الشخصية، وتحديد طريقة معالجتها وتخزينها واستعمالها، وضوابط تمريرها لطرف ثالث، مما يكفل حماية الخصوصية للأشخاص أصحاب هذه البيانات، ويعطي الحق لصاحب هذه المعلومات في مسألة تسليمها لطرف ثالث أو رفض ذلك.

216. أصدرت الهيئة بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان بيانًا دعت فيه الحكومة اللبنانية إلى الكف عن «إهدار الوقت» في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

خامسًا:

أنشطة اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب

217. تُعرب اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب عن قلقها الشديد إزاء استمرار ارتكاب جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العديد من أماكن حجز الحرية في لبنان، والتي يفترض إغلاق العديد منها ونقل المحتجزين فيها إلى أماكن أقل خطورة. أعلنت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب أنه تنفيذًا لولايتها كآلية وقائية وطنية مستقلة في لبنان، زارت عدة أماكن حرمان من الحرية بينها 5 زيارات إلى السجون ومراكز الاحتجاز المدنية والعسكرية، كما زارت أيضًا مكانين آخرين يُحرم فيهما الأشخاص من حريتهم أو قد يُحرمون منها، وأجرت مقابلات فيهما. وقد سلّمت تقرير حول هذه الزيارات إلى لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب⁶⁴. تستنكر اللجنة إصرار الحكومات اللبنانية المتعاقبة على أن تبقي تقارير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب سرية، وهو أمر يحق للدولة القيام به وفق الاتفاقيات الدولية لكن أطرًا عدة بما فيها لجنة الأمم المتحدة تشجع السلطات على نشر تقاريرها خصوصًا أنها تدعي ان ليس لديها ما تخفيه.

218. خلال استعراضات عدّة نُشرت في إطار الاستعراض الدوري الشامل وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أخذ لبنان في الاعتبار عددًا من التوصيات الرامية إلى الإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ولجنة وطنية دائمة للوقاية من التعذيب، وفقًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتم إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، المكونة من 10 أعضاء، بموجب القانون رقم 62 بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وأصدر مرسومها الرئاسي رقم 3267 في 19 حزيران/يونيو 2018. ومع ذلك، انتهكت الحكومة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولم تقم بتسمية أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بموجب المرسوم رقم 3267، ما أدى إلى تأخير تشكيلها لمدة عام واحد. وبعد جهود متواصلة في هذا الصدد، عُيّن خمسة أعضاء من الهيئة للعمل كأعضاء في لجنة الوقاية من التعذيب بموجب المرسوم رقم 5147 بتاريخ 5 تموز/يوليو 2019. ومع ذلك، لم ينضم أحد الأعضاء إلى الأعمال التطوعية التي قرر أعضاء لجنة الوقاية من التعذيب القيام بها واستقال لاحقًا. وقامت عضوة أخرى في الآلية الوقائية الوطنية بتعليق عضويتها؛ ما أدى إلى بقاء ثلاثة أعضاء نشطين فقط في الآلية الوقائية الوطنية يشاركون في تنظيم الأنشطة التطوعية.

219. بذل لبنان جهودًا مشهودة من أجل إنشاء أطر معيارية ومؤسسية وطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها عمليًا. ومع ذلك، لا يزال التعذيب وسوء المعاملة يُمارسان حتى اليوم مع إفلات شبه كامل من العقاب، ولا يحصل ضحايا مثل هذه الانتهاكات أو أقاربهم على رد الحق، والجبر، وإعادة التأهيل التي يستحقونها بموجب القانون الوطني والدولي. ويجب على السلطات اللبنانية تحسين نظام السجون القائم بما في ذلك الظروف المعيشية للسجناء بالإضافة إلى إيلاء اهتمام خاص لإعداد برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وتوفير التدريب المناسب لمسؤولي مراكز الاحتجاز. تقاعست السلطات القضائية عن التحقيق في ما لا يقل عن 21 شكوى - تستند إلى قانون معاقبة التعذيب 65/2017 - قُدّمت ضد مختلف العناصر الأمنية والعسكرية، بحسب نقابة المحامين في طرابلس. وفي مايو/أيار، زارت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب لبنان وتبين لها أنه لم يُحرَز إلا تقدم ضئيل في منع التعذيب منذ الزيارة الأولى التي قامت بها في 2010. وفي 30 أغسطس/آب، أُلقت قوات الأمن القبض على اللاجئ السوري بشار عبد السعود من منزله في العاصمة بيروت. وتلقت أسرته مكاملة هاتفية بعد أربعة أيام طُلب منها فيها تسلّم جثمانه من أمن الدولة في جنوب لبنان. وبعيد ذلك سرّبت للإعلام صور ومقاطع فيديو تُظهر رضوضًا وجروحًا بليغة على جسد بشار عبد السعود، ما أثار ضجة عامة عارمة. وأصدر جهاز أمن الدولة بيانًا ذكر فيه أن بشار «اعترف» قبل وفاته بأنه عضو في الجماعة المسلحة المسماة الدولة الإسلامية. وفي سبتمبر/أيلول، فتح القضاء العسكري تحقيقًا وأمر باحتجاز خمسة من عناصر أمن الدولة، لكنه منع

محامي الأسرة من الاطلاع على مستندات القضية. وعُقدت جلسة المحكمة الأولى في ديسمبر/كانون الأول قد صدر بهذا الخصوص قرار عن قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية (مع تحفظ اللجنة على صلاحية المحكمة العسكرية للنظر في شكاوى التعذيب) وصف انه هناك تعذيب ممنهج في لبنان واتهمت ضابط وأربعة رتباء بارتكاب جرائم التعذيب.

220. تقوم اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب، تنفيذًا لولايتها كآلية وقائية وطنية مستقلة في لبنان، بأنشطة تطوعية بانتظام، تشمل القيام بزيارات إلى مراكز الاحتجاز، علمًا أنها بحاجة ماسة إلى الدعم. ولم تقتصر اللجنة على اعتماد منهجية تفاعلية وتصحيحية فحسب، بل استباقية وإصلاحية أيضًا. في 15 أيار/مايو 2020، تلقت اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب ادعاءات بوجود حالات سوء معاملة في مأوى مؤقت أنشأته السفارة الفلبينية في لبنان لتأمين سلامة العاملات الفلبينيات اللاتي تركن أماكن العمل خلال جائحة كورونا. وأُجريت زيارة في اليوم نفسه للتحقيق في الوضع في المأوى مع مراعاة القيود المفروضة على إمكانية الوصول في ضوء أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما تلك الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (المبرمة في فيينا في 18 نيسان/أبريل 1961) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 (المبرمة في فيينا في 24 نيسان/أبريل 1963). وخلال الزيارة، تحدث خبير لجنة الوقاية من التعذيب مع أحد الدبلوماسيين واستمع إلى شهادة أحد الضحايا. ونظرًا لارتفاع خطر انتقال العدوى في المرافق الاحتجازية وفي أماكن الاحتجاز الأخرى، حثت اللجنة السفارة على القيام بالخطوات التالية: (أ) إجراء تقييمات عاجلة لتحديد الأفراد الأكثر عرضة للخطر داخل المأوى، مع مراعاة أولئك الذين يعانون حالة صحية والنساء الحوامل. (ب) معالجة تجاوز قدرة للمأوى على أساس حساب المتر المربع للشخص الواحد ما يسمح بالتباعد الاجتماعي على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية؛ (ج) ضمان قدرة النساء في المأوى على إرسال شكاوى إلى لجنة الوقاية من التعذيب وفق آلية واضحة ووظيفية وفعالة؛ (د) التقيد بالحد الأدنى من متطلبات التمارين اليومية في الهواء الطلق، مع مراعاة تدابير السلامة اللازمة؛ (هـ) ضمان إبقاء التدابير الوقائية الأساسية لمكافحة إساءة المعاملة متاحة وقابلة للتنفيذ، بما في ذلك الحق في الحصول على الرعاية الطبية والمساعدة القانونية والحق في ضمان إخطار الأطراف المعنية بالوضع الراهن في المأوى، على الرغم من القيود المفروضة على ذلك؛ (و) توفير الدعم النفسي المناسب لجميع النساء والموظفين المتأثرين بهذه التدابير التقييدية.

221. في 26 مايو/أيار 2020، قامت لجنة الوقاية من التعذيب بزيارة مقر شركة رامكو، وهي شركة إنشاءات وإدارة نفايات لبنانية حيث كان يعيش العمال الأجانب في بيئة صحية سيئة. وجرت هذه الزيارة بالتعاون مع حركة مناهضة العنصرية، وهي حركة شعبية أنشأها شباب ناشطون في لبنان بالتعاون مع قادة مجتمع المهاجرين. وفي أوائل شهر نيسان/أبريل 2020، اتخذ حوالى

400 موظف في رامكو، معظمهم من بنغلاديش والهند، قراراً غير مسبوق بالإضراب عن العمل إلى حين دفع كل مستحقاتهم المتأخرة. وخلال هذه الزيارة، أوضح هؤلاء الموظفون للجنة الوقاية من التعذيب أنّ الشركة باتت تدفع لهم رواتبهم منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي غير المعترف به بعد الآن، أي 1500 ليرة للدولار الواحد، على الرغم من أنّ عقود عمل العمّال الأجانب في رامكو هي بالدولار الأمريكي. وقد دعا العمال الأجانب إلى تنفيذ إضراب في 2 نيسان/أبريل، وحين قام العمال بقطع الطرقات خارج مباني الشركة في 12 أيار/مايو وبمنع شاحنات النفايات من مغادرتها، استدعت عناصر شرطة مكافحة الشغب للتدخل. وأظهرت مقاطع الفيديو المتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي أنّ شرطة مكافحة الشغب قد أطلقت الغاز المسيل للدموع ضد العمال وقامت بضربهم، في حين تبين أنّ عدداً قليلاً من العمال قام بإحراق ضرر ببعض ممتلكات الشركة. وألقى هؤلاء العمال الضوء على مسألة مهمة ألا وهي التمييز الذي يعانون منه بسبب نظام الكفالة الذي يجعلهم عرضةً لسوء المعاملة والاستغلال، نظراً إلى أنّ تأشيراتهم معلقة بشكل مباشر بأرباب عملهم، أي أنهم لا يستطيعون ترك وظيفتهم أو تغييرها من دون موافقة رب عملهم. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت لجنة الوقاية من التعذيب أنّ الشركة لا تؤمن بيئة عمل ملائمة ومرنة، إذ لا يُسمح للعمال الخروج من المبنى سوى بإذنٍ من المسؤول عنهم وذلك مرة واحدة في الأسبوع ولمدة لا تزيد عن 4 ساعات. وجاءت استنتاجات الزيارة على النحو التالي: (أ) أبلغت لجنة الوقاية من التعذيب عن انتهاكات ضد عمال رامكو، بما في ذلك عدم دفع رواتبهم أو التأخر في دفعها، واحتجازهم بشكل قسري، وعدم منحهم إجازة من العمل، وممارسة الإساءة اللفظية والجسدية ضدهم. ولاحظنا أيضاً وجود آثار جروح على أذرع العمال وأيديهم، كما أظهرت صور الفيديو التي حللتها اللجنة رجلاً مصاباً بكدمات شديدة في وجهه. (ب) جرى القبض على موظف خلال وقوع الحادث وهو لا يزال محتجزاً، وبحسب التقارير التي وردت إلى لجنة الوقاية من التعذيب، نُقل هذا الشخص إلى مستشفى عين وزين بسبب حالته النفسية. لقد سلط العمال الذين جرت مقابلتهم خلال الزيارة الضوء على سوء المعاملة التي تعرضوا لها، فقد اعتُقل العامل البنغلاديشي عناية الله الذي يعاني مرضاً عقلياً، تحت الأرض لمدة 3 أيام بدلاً من تلقي الرعاية الصحية اللازمة أثناء الإضراب. وخلال فترة حبسه، تعرض عناية الله للتعذيب النفسي والجسدي، ما أدى إلى تفاقم ظروفه الصحية. (ج) دعت لجنة الوقاية من التعذيب الأشخاص المعنّيين في شركة رامكو إلى الكف فوراً عن ممارسة الأعمال غير الإنسانية ضد الموظفين في العمل، بما في ذلك منعهم من الحصول على إجازة من العمل واكتظاظ مرافق النوم، إلخ. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة أن تؤمن خدمات الرعاية الصحية المناسبة لجميع العمال، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية، نظراً إلى أنّ العمال يُجبرون على العمل في بيئة غير صحية وعالية الخطورة. من الضروري أيضاً تحسين الظروف المعيشية وظروف العمل في ظل جائحة كوفيد-19.

ومعالجة التخفيضات غير التعاقدية للرواتب، والانتهاكات المذكورة سابقاً التي مارستها شركة رامكو، والتي يجب اعتبارها منافية لحقوق الإنسان وقوانين العمل، وبروتوكولات الصحة العامة الأخيرة. (د) اعتقلت ورحّلت السلطات اللبنانية مهاجرين ناشطين في تنظيم حقوق العمال المهاجرين، وتنتهك مثل هذه الممارسات القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يفرض على جميع الدول احترام حق كل فرد موجود بالعيش بحرية في بلد ما، بما في ذلك تكوين الجمعيات، من دون تمييز. (هـ) إنّ نضال العمال في رامكو ما هو إلا انعكاس للطبيعة الاستغلالية لنظام الكفالة الذي ترك العمّال المهاجرين تحت رحمة أرباب العمل ووكالات التوظيف نتيجة إهمال الحكومة، في ظل غياب أي قانون عمل يمكن أن يحميهم. إن إلغاء نظام الكفالة على وجه السرعة هو القرار الهيكلي الوحيد الذي يمكن أن يضمن السلامة الجسدية والعقلية والمادية لجميع العمال المهاجرين في لبنان.

222. قامت لجنة الوقاية من التعذيب بزيارة مراكز احتجاز (نظارة) قصر العدل في بيروت في 24 تموز/ يوليو 2020، حيث كان 241 محتجزاً ينتظرون في موقف السيارات الواقع تحت جسر الرئيس الياس الهرابي، في حين وصلت الحرارة إلى 33 درجة مئوية. يواجه عدد كبير من مراكز الاحتجاز في لبنان مشكلة الاكتظاظ، ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى ارتفاع عدد الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق او المحاكمة، غير أنّ مراكز احتجاز قصر العدل في بيروت هي أسوأ مثال مقارنة بالمراكز الأخرى ضمن نظام السجون والنظارات في لبنان، بسبب ارتفاع معدل الجريمة في المدينة ومحيطها. تخلل الجزء الأول من الزيارة جولة في مركز الاحتجاز الأساسي التابع لقصر العدل في بيروت، والواقع تحت الأرض في المبنى نفسه. وكان مركز الاحتجاز مكتظاً بالناس، لكنّ المحتجزين يعتبرون محظوظين مقارنةً بالآخرين المحتجزين في النظارة الخاضعة لإدارة قصر العدل في بيروت والتي يُشار إليها بـ«تحت الجسر». وتجاوز العدد الإجمالي للمحتجزين في كلا مركزي الاحتجاز خلال يوم الزيارة 300 محتجز. وجاءت استنتاجات الزيارة على النحو التالي: (أ) إنّ الظروف المعيشية في مراكز احتجاز قصر العدل في بيروت مروّعة، إذ لا تفتقر إلى المرافق والخدمات والبنية التحتية الملائمة فحسب، بل أيضاً إلى حسن تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وبالتالي، فإنّ البيئة التي يعيش فيها المحتجزون غير صحية بسبب الاكتظاظ الشديد؛ والرطوبة العالية وغياب وسائل التدفئة والتبريد؛ والافتقار إلى ضوء الشمس، ما يؤدي إلى تعرض السجناء للأمراض، لا سيما التهابات الجهاز التنفسي والالتهابات الرئوية والجلدية الناجمة عن عدم التعرض لأشعة الشمس المباشرة والافتقار إلى الضوء الطبيعي؛ ناهيك عن انتهاك حق السجناء في الحفاظ على نظافتهم الشخصية. (ب) طلب 44 محتجزاً من أعضاء لجنة الوقاية من التعذيب الحصول على مساعدة قانونية، وقد وثّقت اللجنة هذه الطلبات وأبلغتها إلى نقابة المحامين في بيروت ونقابة محامي طرابلس التي تضم لجان لإدارة المعونة القضائية. بما أنّه غالباً

ما يتم تكليف المحامين المتدربين بدلاً من المحامين ذوي الخبرة من نقابة المحامين عند طلب المعونة القضائية، تتأثر جودة التمثيل المقدم لطالبي المساعدة القانونية لأن هؤلاء المتدربين غالباً ما يفتقرون إلى التدريب والإشراف المناسبين. أما في القضايا المدنية، فتعتمد المساعدة القانونية في لبنان بشكل أساسي على الوضع المالي للطرف الذي يطلب المساعدة القانونية. وينص الفصل السابع من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لعام 1983 على حق أي طرف بتقديم طلب لتلقي المعونة القضائية. وينطبق القانون على جميع الأشخاص الذين يحملون الجنسية اللبنانية، بمن فيهم الأشخاص المقيمين في لبنان، إذا لم يتمكن هذا الشخص من دفع رسوم المحاكمة وأتعابها. ويحق للطرف التقدم بطلب للحصول على مساعدة قانونية من أجل رفع دعوى أو الدفاع في محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف، كما يحق له طلب المساعدة في بدء قضية ما أو الدفاع عنها، أو حتى طلب الطعن فيها. (ج) من بين 240 موقوفاً في مركز الاحتجاز، تمت إدانة 25 في المائة منهم على الأقل في محاكمة واحدة بانتظار محاكمات أخرى قبل نقلهم إلى السجن المركزي أو أي سجون أخرى في المناطق. ويحتجز حوالي عشرة إلى خمسة عشر شخصاً في زنزانة واحدة صغيرة، بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة وخطورتها أو المشتبه بارتكابها. (د) تغيب الشمس عن مركز الاحتجاز هذا، وكأنّ عناصر قوى الأمن الداخلي العاملين هناك ينفذون عقوبة بدورهم أيضاً، تماماً مثل المحتجزين. حتى إنّ بعض الأشخاص لم يتعرّضوا لأشعة الشمس منذ أكثر من خمسة عشر شهراً، بحسب ما اعترف به المسؤولون عن مركز الاحتجاز. وتفوح روائح كريهة من المكان بسبب مرور مياه راكدة بالقرب من خلايا السجن، كما تنعدم التهوية في المركز، ويعاني المحتجزون أيضاً من سوء التغذية. وبحسب بعض المحتجزين، لا يُسمح لهم بتلقي الأطعمة من أهاليهم، بحجة أنّهم قد يهرّبون لهم المخدرات في الطعام وبسبب الإجراءات الوقائية المتعلقة بجائحة كوفيد-19. كما أنّ الرعاية الصحية معدومة في المركز، إذ يكثر عدد المحتجزين المصابين بأمراض جلدية، في حين أنّ التواصل مع الناس في الخارج ومع عائلات السجناء ضعيف جداً، ولا يُسمح للسجناء بالوصول إلى الإنترنت. (هـ) شددت لجنة الوقاية من التعذيب على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير للحد من الآثار السلبية طويلة المدى لوباء كوفيد-19- على المحتجزين، وعلى الحرص على تقديم برامج اللقاح للأشخاص المحرومين من حريتهم. وحثت اللجنة كذلك قوى الأمن الداخلي على تحسين ظروف النظافة وإمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية في مركز الاحتجاز، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول المحتجزين الذين تأثرت صحتهم العقلية بفيروس كوفيد-19- على المشورة الكافية والدعم النفسي والاجتماعي اللازم.

223. في 7 آب/أغسطس 2020، قامت لجنة الوقاية من التعذيب بزيارة طارئة إلى مركز الاحتجاز في قصر العدل في بيروت الواقع في موقف السيارات تحت جسر الرئيس إلياس الهراوي. وتلقى الخط الساخن التابع للجنة الوقاية من التعذيب مكالمات عدة من عائلات المحتجزين

تزعم تعرضهم للضرب والإصابة. تبين للجنة أن قوات الأمن اللبنانية داهمت مركز الاحتجاز بعد ساعتين من انفجار بيروت الكبير عقب تنبيه من إدارة مركز الاحتجاز بأن المحتجزين كانوا يحاولون الهروب بسبب الأضرار الناجمة عن الانفجار، التي ألحقت بالأبواب الداخلية والخارجية لمركز الاحتجاز. في 4 آب/أغسطس 2020، وقع انفجار في مرفأ بيروت نتيجة احتراق كمية كبيرة من مادة نترات الأمونيوم المخزنة، ما أسفر عن مقتل 218 شخصاً على الأقل، وإصابة 6500 آخرين بجروح، وإلحاق أضرار في منطقة المرفأ ومحيطه قُدّرت قيمتها بين 3.8 و4.6 مليار دولار أمريكي، إضافةً إلى خسائر اقتصادية بقيمة 2.9 و3.5 مليار دولار أمريكي، وذلك وفقاً للتقييم السريع للأضرار والاحتياجات في بيروت الذي أجرته مجموعة البنك الدولي. وجاءت استنتاجات الزيارة على النحو التالي: (أ) لم تحب إدارة مركز الاحتجاز في الزيارة الثانية بوفد لجنة الوقاية من التعذيب كما فعلت في الزيارة الأولى. وحاولوا تأخير وصولها إلى مركز الاحتجاز بحجة أنها بحاجة إلى موافقة كل من إدارة قوى الأمن الداخلي والقضاء. ورد المدعي العام التمييزي غسان عويدات أولاً برفض الزيارة، مدعياً تعليق جميع الزيارات بعد إعلان حالة الطوارئ في بيروت. ورداً على ذلك، كان على اللجنة أن تذكر المدعي العام اللبناني بأن قراره يشكل انتهاكاً لأحكام المادة (9) بند (ج) من قانون 62/2016 والتي تنص على ما يلي: «لا يمكن للسلطة التنفيذية اتخاذ القرار بتعليق أو وقف عمل الهيئة في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب». وبعد ساعات من استعداد لجنة الوقاية من التعذيب لإبلاغ وسائل الإعلام بالرفض، سمح عويدات بزيارة مركز الاحتجاز. (ب) قدم كل من المحتجزين الذين التقت بهم لجنة الوقاية من التعذيب وإدارة مركز الاحتجاز معلومات تتعلق بما حدث. وذكرت الإدارة أن المدعي العام حقق في الحادث ورفع دعوى ضد 40 محتجزاً متورطاً في الاضطرابات. ووثقت لجنة الوقاية من التعذيب أن المداهمة أدت إلى وقوع 4 إصابات، معظمها في البطن، بسبب إطلاق قوات الأمن مقذوفات ذات تأثير حركي مثل الرصاص المطاطي وكميات كبيرة من الغاز المسيل للدموع. (ج) طلبت لجنة الوقاية من التعذيب رعاية فورية من طبيب مركز الاحتجاز لثلاثة محتجزين في حالة مرضية شديدة من بينهم محتجز مصاب بالسرطان وكان بحاجة إلى مساعدة طبية فورية. (د) أوصت لجنة الوقاية من التعذيب بالسماح بزيارات عائلية لجميع المحتجزين على الفور، موضحةً كيف يمكن أن يساعد ذلك في نزع فتيل غضب عائلات المحتجزين الذين كانوا يتظاهرون خارج السجن. ومع ذلك، لم يُسمح لأربعة محتجزين بتلقي زيارات كعقاب من الإدارة. (هـ) أدى التحقيق في الحادث إلى نتيجة مفادها أن الافتقار إلى الإجراءات الأمنية كان أحد الأسباب الرئيسية التي ساعدت المحتجزين على استخدام إبر معدنية رفيعة مصنوعة يدوياً لفتح القفل بعد دقائق من وقوع الانفجار الذي ألحق أضراراً بالأبواب الخارجية والداخلية. ويُعدّ الحادث دليلاً آخر على ضرورة الإغلاق الفوري لمركز الاحتجاز المؤقت هذا.

224. في 31 آذار/مارس 2021، زارت لجنة الوقاية من التعذيب السجن المركزي في رومية، وهو السجن الرئيسي في البلد. وحصلت الزيارة استجابة لطلب الأسر بالأطلاع على أوضاع السجناء بعد أنباء عن نقص في المواد الغذائية. وقبل يوم من الزيارة، اتّصل سجينان بالخط الساخن للجنة للتأكد من الزيارة وإعطاء بعض النصائح والمعلومات عن الوضع. ويستخدم العديد من السجناء في رومية الهواتف المحمولة المهزّبة وبرامج دردشة الفيديو عبر الإنترنت للتواصل مع العالم الخارجي. وبسبب نقص الموظفين، قرّر وفد لجنة الوقاية من التعذيب أن تقتصر الزيارة على «المبنى ب» في السجن والمطبخ المركزي. يضمّ هذا المبنى عددًا من النزلاء المنتمين إلى تنظيمات مصنفة إرهابية. بُني سجن رومية في الأصل ليستوعب حوالي 2000 سجين، لكنّه يضمّ الآن نحو 3250 سجينًا. وأدّى هذا الاكتظاظ إلى وقوع أعمال شغب، بما في ذلك أعمال شغب حصلت مرّات عديدة خلال السنوات العشر الماضية، عندما فقد ضباط السجن السيطرة. ويعكس الاكتظاظ أيضًا ضعف السيطرة الأمنية في سجن رومية، حيث تصعب على قوّة الأمن الحفاظ على السيطرة الكاملة في ظلّ محاولات مجموعات من السجناء السيطرة على أجزاء من السجن. في سجن رومية المركزي، كان الطعام يُقدّم بشكل عام، بكميّات كبيرة، ويُطهى في مطبخ السجن. في حين لم تتوافر وجبات غذائية خاصّة للسجناء المصابين بأمراض مزمنة (مثل السكريّ أو ارتفاع ضغط الدمّ أو اضطراب مستوى الدهون)، كانت سلطات السجن تسمح للسجناء بتلقّي الطعام الذي يعدّه أقاربهم، وذلك مع تقييد على الطعام المطبوخ بسبب نقص الموارد اللازمة للكشف عن تهريب المخدّرات للسجناء. أمّا إمداد السجن بالمياه فهو غير ملائم، والمياه غير صالحة للشرب، وتُستخدم للاستحمام والتنظيف. إنّ إمدادات مياه الشرب في السجن ليست جيّدة، ولا يتمّ فحصها بانتظام. كما أنّ المياه المُستخدمة في الاستحمام والتنظيف لا يتمّ تكريرها، والخزّانات الموجودة على سطح المبنى متسخة تحتوي على ديدان. وادّعى الموقوفون أنّ مياه الاستحمام الساخنة لا تتوفّر بانتظام، بخاصّة في فصل الشتاء. وبسبب الأزمة الاقتصادية، خفّضت إدارة السجن كمّيّة اللحوم (لحم الضأن والدجاج) التي تقدّمها كلّ اسبوع. وأثار هذا التصرف غضب السجناء الذين انتقدوا الإدارة، معتبرين أنّ ذلك سيجعلهم يتضوّرون جوعًا. وجاءت استنتاجات الزيارة على النحو التالي: (أ) أشار جميع السجناء والمحتجزين الذين قابلتهم لجنة الوقاية من التعذيب إلى أنّ الإجراءات القضائية البيئية هي العامل الرئيسيّ الذي أضعف نظام العدالة في لبنان، ما ترك السجن أو المحتجز الضحية الرئيسية لهذه النواقص. (ب) ظروف الاحتجاز في سجن رومية المركزي بعيدة كلّ البعد عن المعايير المقبولة. إنّ الإفراط في وضع السجناء في الحبس الانفراديّ ينتهك حقوق الإنسان لدى السجناء. يجب أن تحترم إدارة السجن القواعد والإجراءات المتعلقة بأسباب الحبس الانفراديّ ومدّته، احترامًا كاملًا. يمكن أن يشكّل فرض هذه العقوبة تعذيبًا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة. (ج) تهدّد الأزمة الاقتصادية وتفشي فيروس كورونا وتقنين الكهرباء، حياة السجناء. فهم يعانون من انقطاعات شديدة في التيار الكهربائيّ ونقص في المياه وسط طقس شديد الحرارة ووزنانات مكتظة. وتحدّث السجناء عن ارتفاع

التضخم في بقالة السجن، حيث يُسمح لهم بشراء بعض حاجاتهم. كما يقوم السجناء، بانتظام، بمقايضة المواد الغذائية والمواد الأخرى. لقد أثر تقنين الكهرباء، بشدة، على السجناء بشكل خاص، في ظل غياب المراوح، وعدم توفر ثلاجات لتخزين الطعام، وعدم قدرة السجناء على تسخين الطعام باستخدام الميكروويف أو أي جهاز كهربائي. (د) لاحظت لجنة الوقاية من التعذيب أن الطعام غير صالح للأكل. للخبز رائحة نفاذة، ولا يحصل السجناء إلا على رغيفين يوميًا. إن إدارة السجن غير قادرة حاليًا على توفير جميع الأدوية والخدمات الطبيّة للسجناء. ويُجبر بعضهم على دفع الرسوم الطبيّة الخاصة بهم، لا سيّما أولئك الذين يحتاجون إلى إجراء عمليّة جراحية. وفقًا للسجناء الذين قابلتهم لجنة الوقاية من التعذيب، فإن كمّيّة الطعام التي يوفّرها مطبخ السجن قد انخفضت بشكل كبير، ولم تعد تتضمّن اللحوم. ونفت إدارة السجن هذه المعلومات قائلة إنّ اللحوم تُقدّم مرتين أسبوعيًا. ولاحظت لجنة الوقاية من التعذيب أن كمّيّات كبيرة من الموادّ الغذائيّة قد تبرّع بها للسجن دار الفتوى (وهو مؤسسة حكوميّة مكلفة بإصدار الأحكام القانونيّة الخاصّة بالطائفة السنيّة، وإدارة المدارس الدينيّة، والإشراف على المساجد). (هـ) كشف سجناء في المبنى «ب» عن إصابة عدد منهم بالتهابات جلديّة وحسّاسيّات. وقد تعفّنت أسرة بعض السجناء وملاءاتهم نتيجة ارتفاع درجات الحرارة، والرطوبة العالية، وسوء التهوية. وعانى السجناء من انتشار الجرب، وهو التهاب جلديّ يسببه العثّ الذي يمكن أن يعيش على الجلد أشهراً عدّة إذا ترك بدون علاج. ووفقاً لشهادات السجناء، عُثر في خزانات المياه في المبنى على فئران، وهي مضيف طبيعيّ للعثّ المجهرّي الذي يسبّب حكّة شديدة وطفحًا جلديًا. وتحدّث السجناء أيضًا عن حسّاسيّات الجلد والحكّة التي يبدو أنّها نتيجة لسوء نوعيّة المياه. (و) كشف سجناء في المبنى «ب» أنّهم جدّدوا المبنى من مالهم الخاصّ. فقد دهنوا بعض جدران المبنى وكتبوا جملاً دينيّة وسياسيّة تتعارض مع قواعد السجون في لبنان وقوانينها.

225. في 14 نيسان/أبريل 2022، زارت لجنة الوقاية من التعذيب مركزين للاحتجاز تحت سلطة المديرية العامّة لأمن الدولة. وشملت الزيارة مركز الاحتجاز المركزيّ التابع لأمن الدولة في الجناح - بيروت (29 محتجزًا) ومديرية حماية الشخصيات (محتجز واحد). والتقت لجنة الوقاية من التعذيب برئيس فرع التحقيقات المركزيّة وضباط آخرين. وجاءت استنتاجات الزيارة على النحو التالي: (أ) لم يُصمّم مركز الاحتجاز المركزيّ التابع لأمن الدولة في الجناح - بيروت ليكون بمثابة مركز احتجاز. فالتركيبات الكهربائيّة واضحة ومرئية، وحجم الزنانات والأقسام المشتركة تنتهك المعايير الدنيا لمراكز الاحتجاز، بما في ذلك حجم المبنى والموقع ونوعهما وتصميمهما. (ب) ويرى الضابط المسؤول عن حقوق الإنسان في أمن الدولة أنّ أيّ حادثة تعذيب أو سوء معاملة يمكن أن تقع، هي حدث منفرد يتعارض مع التزامهم تطبيق اتّفاقيّة مناهضة التعذيب. وأعطى الضابط لوفد لجنة الوقاية من التعذيب نسخة مطبوعة من مدوّنة قواعد السلوك المعتمدة حديثًا لقوات أمن الدولة

اللبنايية. وتحدّد هذه المدوّنة معايير السلوك المهنيّة والأخلاقيّة لضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الحرّيّات العامّة وفقاً للدستور اللبنانيّ والتزاماته في مجال حقوق الإنسان. (ج) التقت لجنة الوقاية من التعذيب بمحتجز في مركز الاحتجاز المركزيّ التابع لأمن الدولة في الجناح - بيروت. وزعم أنّه تعرّض للتعذيب في مركز الاحتجاز التابع لأمن الدولة في الدكوانة في جبل لبنان، قبل نقله في ما بعد إلى بيروت. ورفض المحتجز منح الوفد الموافقة الشخصية على التحقيق في قضيّته، مطالباً بفتح تحقيق في مركز الاحتجاز بشكل عامّ. وأعطت لجنة الوقاية من التعذيب المحتجز رقم الخطّ الساخن، وطلبت منه إبلاغ أسرته ومحاميه للاتّصال بالهيئة الوطنيّة لحقوق الإنسان، وإعطاء المزيد من التفاصيل بشأن وضعه. (د) لاحظت لجنة الوقاية من التعذيب وجود كاميرات المراقبة داخل الزنزانات. ونبّه الوفد الضباط إلى عدم تركيب الكاميرات في الزنزانات والحمامات، ولكن في ممرّ الغرف فحسب. وأوضح أحد الضباط أنّ هذه مسألة أمنيّة تحمي المحتجزين من التعرّض لسوء السلوك الجنسيّ، ناهيك عن القبض على الكثير من المخالفين الذين تصرّفوا بطريقة سيّئة. إنّ لجنة الوقاية من التعذيب سوف تناقش هذه القضية المثيرة للقلق مع المديرية العامة لأمن الدولة على المستويين السياسيّ والإداريّ.

226. في 29 نيسان/أبريل 2022، زارت لجنة الوقاية من التعذيب سجن الشرطة العسكريّة في الريحانيّة، جبل لبنان. تدير وزارة الدفاع الوطنيّ (قيادة الجيش) السجن. في البداية، التقى وفد لجنة الوقاية من التعذيب رئيس السجن للإبلاغ عن نطاق المعايينة. وتجدر الإشارة إلى أنّ مدير السجن الذي تمّت معايينته، أبدى تعاوناً طوال معاينة المكان. وبعد تلقّي المعلومات المطلوبة لأداء الواجب، عقد وفد لجنة الوقاية من التعذيب اجتماعات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرّيّتهم. واعتُقل 79 مشتبهاً بهم وسجينان بقرار من مكتب المدعي العامّ العسكريّ. وعادةً ما تكون فترة الاحتجاز محدّدة بـ 48 ساعة قابلة للتعميد مرّة واحدة فقط لمُدّة مماثلة، بموافقة المكتب. والتقت لجنة الوقاية من التعذيب بمحتجزين لم تتمّ إحالتهم أمام المحكمة المختصّة. وحُكم على بعض هؤلاء السجناء في قضية واحدة، لكنهم لا يزالون ينتظرون أحكاماً أخرى، ولهذا السبب اعتُقلوا لأكثر من عام في مركز الاحتجاز، ولم يُنقلوا أبداً إلى سجن معترف به رسمياً. وجاءت استنتاجات الزيارة على النحو التالي: (أ) أبلغ الضابط المسؤول لجنة الوقاية من التعذيب أنّ جميع المحتجزين الذين تمّ استدعائهم إلى وزارة الدفاع، يُستجوبون بحضور محامٍ. وأفاد بأنّ المادّة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تُطبّق بالكامل في سجن الشرطة العسكريّة في الريحانيّة. وقد عدّل البرلمان المادّة 47 في 30 أيلول/سبتمبر 2020، لتضمن للمدعى عليهم الحقّ في حضور محامٍ أثناء الاستجوابات الأولى في الأجهزة الأمنيّة. وتضمن المادّة 47 للمدعى عليهم الحقّ في التزام الصمت، والاتّصال بشخص من اختيارهم، مثل أحد أفراد الأسرة أو المحامي أو صاحب العمل، وأن يفحصهم طبيب شرعيّ. ويجب على ضباط الاحتجاز إبلاغ جميع المشتبه بهم المحتجزين بهذه الحقوق على وجه

السرعة عند القبض عليهم. بموجب القانون اللبناني، فإن الضباط الذين يخالفون ضمانات المادة 47 هم عرضة للمحاكمة بسبب الاحتجاز غير القانوني. (ب) وُضعت لافتات باللغة العربية في السجن تحدّد حقوق المحتجزين. ووضِع أيضًا صندوق لتقديم الشكاوى ضدّ الضباط مع نموذج استبيان يمكن أن يملأه السجناء. (ج) يُقدّم للمحتجزين، ثلاث مرّات في اليوم، الطعام نفسه الذي يُقدّم للعسكريين. خلال شهر رمضان، تُقدّم للسجناء الصائمين وجبتهم الأولى بعد غروب الشمس. يُزوّد السجن بمياه الشرب من محطة مياه الضبية، وتُفحص بانتظام، وتختلف عن المياه المستخدمة للاستحمام والتنظيف. وتؤمن للمحتجزين مياه الاستحمام الساخنة مرّة كلّ يومين أو بحسب الحاجة. (د) لاحظت لجنة الوقاية من التعذيب أنّ الكاميرات موجودة داخل الزنانات. ونبّه الوفد الضباط إلى عدم تركيب الكاميرات في الزنانات والحمامات. وأوضح أحد الضباط أنّ هذه مسألة أمنية، عادة ما تكون طبيعية في السجون العسكرية. إنّ لجنة الوقاية من التعذيب سوف تناقش هذه القضية المثيرة للقلق مع وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش).

227. من خلال عمليّات المعاينة في السجون ومراكز الاحتجاز المذكورة أعلاه، يُلاحظ أنّ قدرتها من حيث المساحة والموارد الماليّة والبشريّة غير كافية، ليس لحالات التدفّقات الهائلة فحسب، ولكن أيضًا للزيادات التدريجيّة في عدد المحتجزين في وقت قصير. ولوحظ وجود عدد كبير من التحدّيات التي يجب التغلّب عليها - حتّى في سياق حالات الطوارئ. يجب أن تتخذ إدارة السجن إجراءات فوريّة للحفاظ على قائمة بالمتّرجمين للغات الرئيسيّة للسجناء الأجانب، وتحديثها. ويجب اتّخاذ إجراءات فوريّة في ما يتعلّق بحضور طبيب خلال فترة 24 ساعة، بهدف علاج السجناء والمحتجزين بما يتفق مع التشريعات المعمول بها، وذلك لتجنّب الحالات غير المرغوب فيها. ومن الضروري اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى النظافة والظروف الصحيّة وترميم الحمامات.

228. بإمكان الهيئة الوطنيّة لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، من أجل أداء مهامّها، الوصول إلى جميع المعلومات الواردة من السلطات المختصة بشأن المحتوى، والتقدّم المحرز في الشكاوى، والادّعاءات أو الملاحظات القضائيّة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، أمام السلطات التأديبيّة أو الإداريّة. في 20 كانون الثاني/يناير 2020، طلبت لجنة الوقاية من التعذيب معلومات من مكتب المدعي العامّ والمدير العامّ لقوى الأمن الداخليّ في ما يتعلّق بنتائج التحقيق في مقطع الفيديو المسرّب الذي يُظهر ضباط قوى الأمن الداخليّ يسيئون معاملة المحتجّين المحتجزين أثناء وصولهم إلى ثكنة الحلو في بيروت. إنّ سوء المعاملة التي سُجّلت بالفيديو ليست سوى غيض من فيض منذ أن بدأت المنظّمات المحليّة والدوليّة بتوثيق تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم في لبنان منذ سنوات. في 19 آذار/مارس 2020، تلقت لجنة الوقاية من التعذيب رسالة من قوى الأمن الداخليّ تفيد بأنّ 9 من عناصرها يخضعون لعقوبات تأديبيّة بسبب هذه الحادثة. واعتبرت اللجنة أنّ

نتائج التحقيق الداخلي في قوى الأمن الداخلي لم تكن شفافة أو فعّالة، بخاصة أنّ التحقيق لم تجره لجنة قوى الأمن الداخلي لمناهضة التعذيب في السجون وأجنحة التوقيف ومراكز الاحتجاز ومرافق التحقيق.

229. اعتمد القانون رقم 62 تعريف «الحرمان من الحرّيّة» من المادّة 4 (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً للمادّة 22 (ب) من القانون 62، «الحرمان من الحرّيّة» يعني أيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في مكان احتجاز عامّ أو خاصّ، حيث لا يُسمح له بمغادرة هذا المكان متى شاء، بأمر من أيّ سلطة قضائيّة أو إداريّة أو أيّ سلطة عامّة أخرى. وتقدّم المادّة 22 (ب) بعض الأمثلة على أماكن الحرمان من الحرّيّة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، السجون وأماكن الاحتجاز ومراكز الشرطة ومراكز الأحداث والموانئ والمطارات والمستشفيات ومؤسسات الأمراض النفسيّة في لبنان حيث يوجد أشخاص محرومون، أو ربّما محرومون، من حرّيّتهم. وتذكر المادّة ذاتها الجهات التي تشرف على هذه الأماكن، وهي: المديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي أو المديرية العامّة للأمن العامّ، أو المديرية العامّة للأمن الدولة، أو إدارة الجمارك، أو وزارة الدفاع الوطنيّ أو وزارة العدل. ويغفل هذا أيضاً الإشارة إلى موافقة السلطة العامّة أو رضاها على بعض أنواع الحرمان من الحرّيّة، وبالتالي يحدّ من التعريف القانوني «للحرمان من الحرّيّة» في لبنان. وتعتبر لجنة الوقاية من التعذيب أنّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب كان يهدف إلى تغطية مجموعة واسعة من الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حرّيّتهم، إمّا بتحرّض من سلطة عامّة أو بموافقتها أو رضاها. وبالتالي، إنّ تفسير المادّة 4 بشكل منهجيّ، بالإضافة إلى مراعاة موضوع البروتوكول الاختياري وهدفه، يؤدّيان إلى استنتاج مفاده أنّه يجب تفسير المادّة 4 (2) من البروتوكول الاختياري على ضوء التعريف الأوسع المنصوص عليه في المادّة 4 (1) من البروتوكول الاختياري.

230. صمّمت لجنة الوقاية من التعذيب لافتات عن حقوق مناهضة تعذيب الأشخاص المحرومين من حرّيّتهم، بدعم من مشروع تعزيز الشرطة المجتمعيّة في لبنان الذي مولّه الاتّحاد الأوروبيّ والذي نفّذته المؤسّسة الدوليّة والأيبيريّة-الأميريّة للإدارة والسياسات العامّة، وستعلّق اللافتات خلال زيارتها السجون ومراكز الاحتجاز في العام 2023.

231. نظراً لطبيعتها الفريدة، تعد المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من المؤسسات الرائد والمهمّة. ويواجه القادة الجدد تحديات في فهم أدوارهم الجديدة والعمل المعقد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. حتى القادة ذوي الخبرة يواجهون بانتظام قضايا وعقبات جديدة. أجرت الهيئة مراجعة وتدريب حول دور أعضائها القيادة مستلهمة من الدليل التمهيدي لقيادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو مورد جديد نشره منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان، ويهدف إلى مساعدة القادة في مواجهة هذه التحديات. يصف أدوار ومسؤوليات الفئات المختلفة لقادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك الذين يرأسون المؤسسة، والمعنيين في المناصب القانونية، وكبار المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من كبار الموظفين.⁶⁵

232. منذ تشكيلها قامت الهيئة واللجنة بالعديد من النشاطات التي تعنى بمنع التعذيب وتابعت العديد من الشكاوى بهذا الصدد، كما تابعت ميدانياً بعض الحالات التي تستوجب الحماية، كذلك شاركت في العديد من المؤتمرات التي تعنى بمنع التعذيب. التقى أعضاء الهيئة واللجنة بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 عبر تقنية الـ Video Conference مع رئيس الآلية الوقائية الوطنية من التعذيب في الأوروغواي Wilder Tayler في مقر جمعية الوقاية من التعذيب في جنيف وذلك ضمن الدورة التدريبية التي نظمتها Westminster Foundation for Democracy. عقدت الهيئة بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في قصر ويلسون في جنيف، لقاء عمل مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. عقد إجتماع عمل بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بين الهيئة واللجنة الوطنية السويسرية للوقاية من التعذيب، ضم عضو اللجنة الدكتور فيليب غوثمان والسكرتيرة التنفيذية ساندرام أمهوف في مقر اللجنة في بيرن. عقد في قصر ويلسون في جنيف، بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لقاء عمل بين الهيئة والمقرر الخاص المعني بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نيلس ملزر.

233. تابعت الهيئة واللجنة بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ملف وظروف احتجاز المواطن اللبناني خلدون جابر الذي اعتقل إثر الإحتجاجات في منطقة بعبداء وطالبت الهيئة بضمان اتخاذ الإجراءات المتعلقة بأصول المحاكمات وضمان مقابلة الموقوف لمحام. كما طالبت النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات بضرورة التحقق من مزاعم التعذيب التي تعرض لها الموقوف وضمان تطبيق القانون 65/2017 المتعلق بمعاينة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع مزاعم التعذيب التي يقدم فيها شكاوى وضمان عرض الموقوفين على أطباء شرعيين خلال مهلة 48 من ورود شكاوى أو إخبارات بهذا الشأن.

234. عقدت الهيئة بتاريخ 14 أيار/مايو 2019 مؤتمراً صحفياً، في نقابة محرّري الصحافة اللبنانية في الحازمية، تناولت فيه قضية وفاة السجين حسّان الضيقة⁶⁶ الذي توفي أثناء التحقيق معه لدى أحد الاجهزة الأمنية بتاريخ 11 أيار/مايو 2019. تابعت الهيئة بتاريخ 25 أيار/مايو 2020 ملف

العاملة المنزلية الفيليبينية التي أقدمت على الانتحار داخل مركز إيواء تابع لسفارتها في لبنان. أعلنت الهيئة بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021 أن السلطات فشلت في تفعيل قانون تجريم التعذيب وطالبت بتفعيل لجنة الوقاية من التعذيب ومقاضاة جميع مرتكبي التعذيب وفقاً لما ورد في القانون 65/2017.

235. شاركت الهيئة بتاريخ 8 شباط/فبراير 2021، في اجتماع لجنة الطوارئ لرفع حالة التأهب في السجون اللبنانية المشكّلة بمبادرة من وزير الداخلية والبلديات العميد محمد فهمي في قاعة الشرف ببنكنة المقر العام في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، لدراسة وبحث نتائج خطة الطوارئ المعدة لمكافحة انتشار فيروس «كورونا»، والحد من انتشاره والسيطرة عليه في السجون. وقدمت الهيئة التوصيات التالية خلال الاجتماع: (أ) ضرورة مراعاة ما ورد في مشورة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا COVID-19 خصوصاً أن اللجنة ستزور لبنان في العام 2021 وستكون مختلف الإجراءات المتعلقة بالسجون قيد المراقبة والمتابعة من قبل هذه اللجنة. (ب) ضرورة توسيع عمل اللجنة لتشمل مختلف أماكن الحرمان من الحرية لا سيما مرافق الاحتجاز ومراكز الأجانب ومخيمات اللاجئين المغلقة ومستشفيات الأمراض النفسية. (ج) ضرورة البحث جدّياً في إقرار حزمة من التشريعات تسمح بتخفيف أعداد السجناء والموقوفين بما يتلاءم مع توصيات اللجنة الفرعية والأمم المتحدة وبما يؤمن خفض عدد نزلاء السجون وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، حيثما أمكن، عبر تنفيذ خطط للإفراج المبكر أو المشروط أو المؤقت أو استبدال عقوبة السجن بالخدمة الاجتماعية، حين يكون ذلك آمناً، وبما يتلاءم مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

236. شاركت الهيئة واللجنة بتاريخ 14 حزيران/يونيو 2022 في جلسة العمل غير العامة مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، أو المهينة (SPT)، الفريق الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، عن طريق التداول عن بعد، في إطار الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية. هدف الاجتماع إلى تبادل المعلومات حول أنشطة الآليات الوقائية الوطنية واحتياجاتها الخاصة فيما يتعلق بالدعم المقدم من اللجنة الفرعية، خلال الاجتماع، سلّطت الهيئة الضوء على المجالات ذات الأولوية المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في لبنان.

237. أعلنت الهيئة واللجنة بتاريخ 8 تموز/يوليو 2022، أنها «تتابع مسار العدالة المتعلق بالأطفال ضحايا الانتهاكات المروعة التي ارتكبت في بلدة القاع في البقاع»، والتي كشفت التحقيقات الأولية عن بشاعة مرتكبها وفضاعته. وقالت الهيئة إن «لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق

الطفل» المنشأة بموجب النظام الداخلي للهيئة، ترصد ردود فعل المجتمع المحلي ضد هذه الجرائم، كذلك أجهزة إنفاذ القانون والقضاء. وأوصت بضرورة إيلاء اهتمام خاص لمصالح الأطفال/الناجين وظروفهم، والتي تتطلب توفير مسارات واضحة لتقديم الخدمات، مع توفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي المناسب إلى الأطفال الضحايا. كما دعت السلطات القضائية إلى ضرورة تشديد العقوبات على جرائم العنف الجنسي وإحقاق العدالة بأقصى سرعة تحت قوس المحاكم العدلية وليس العسكرية، مع الإشارة إلى ضرورة مبادرة السلطة التشريعية إلى تعديل قانون العقوبات اللبناني بما يتلاءم مع هذا التشديد. ودعت أيضاً إلى مواجهة تنفيذه وتطبيع أثر الجرائم ضد الأطفال من أي جهة أتت، ولا سيما السلطات المحلية أو رجال الدين أو أي جهة أخرى. وشددت على ضرورة ألا يتم نشر معلومات متعلقة بالأطفال الضحايا، بما في ذلك الأسماء والصور ومقاطع الفيديو التي تحتوي على مشاهد عنفية.

238. طلبت اللجنة بتاريخ 13 تموز/يوليو 2022 من مدعي عام التمييز القاضي غسان عويدات إطلاعها على مضمون وسير الادعاء أو الدفوع المقدمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية والتي أدلى بها شبان وأطفال لبنانيون وسوريون تعرّضوا قبل أسابيع لأبشع أنواع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، وذلك في بلدة مجدل العاقورة. ولفتت الهيئة إلى أن مشاهد التعذيب الوحشية المرتكبة ضد العمال الزراعيين في مجدل العاقورة تعيد التذكير بخطورة ثقافة الإفلات من العقاب التي يتحمل القضاء اللبناني دوراً أساسياً في تكريسها، بسبب عدم تطبيقه القانون رقم 65/2017 (معاينة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

239. دعت الهيئة واللجنة بتاريخ 18 تموز/يوليو 2022 إلى حظر «الإعادة القسرية» وعدم خرق التزامات لبنان بصفته طرفاً في «اتفاقية مناهضة التعذيب»، لا سيما أنها قد رصدت استمرار العديد من البلديات في مختلف المناطق اللبنانية القيام بأفعال تصنّف إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا سيما ضد اللاجئتين السوريتين، وتحقق مفوضية الشكاوى في واحدة من هذه الانتهاكات التي أبلغت عنها منظمة غير حكومية ارتكبت في نطاق بلدية الدكوانة. ودعت الهيئة السلطات المحلية إلى التراجع عن أية قرارات من قبيل التهجير القسري أو حظر التجول للاجئين على خلفية عنصرية. ولفتت الهيئة إلى أن السلطات اللبنانية لم تتخذ تدابير جدية لحظر خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري والمعاقبة عليهما خصوصاً ضد اللاجئين والنازحين وطالبي اللجوء وعدمي الجنسية. وذكرت الهيئة بالزامية حظر «الإعادة القسرية» وعدم خرق التزامات لبنان بصفته طرفاً في «اتفاقية مناهضة التعذيب» والقانون الدولي العرفي، ما يلزمه بعدم إعادة أو تسليم أفراد معرضين لخطر التعذيب والاضطهاد إلى بلدانهم الأصلية.

240. أصدرت الهيئة واللجنة بتاريخ 30 تموز/يوليو 2022 بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، بياناً شددت بموجبه على ضرورة إدخال تعديلات جوهرية على مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي أعدته وزارة العدل، كما دعت الهيئة إلى ضرورة تعديل قانون العقوبات اللبناني. أصدرت الهيئة واللجنة بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 2022 بياناً استنكرت فيه مقتل الموقوف بشار عبد السعود تحت التعذيب وأصدرت توصيات إلى السلطات التنفيذية والقضائية وجهاز أمن الدولة. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء المعلومات والصور المتداولة حول ظروف مقتله جراء التعذيب الوحشي الذي تعرض له أثناء التحقيق معه من قبل مكتب بنت جبيل الإقليمي التابع لجهاز أمن الدولة في سرايا تبين في جنوب لبنان. وقالت الهيئة إنه بالاستناد إلى صلاحياتها بموجب القانون رقم 62/2016 طلبت لجنة الوقاية من التعذيب من مدعي عام التمييز القاضي غسان عويدات اطلاعها على مضمون وسير الإدعاء أو الدفوع المقدمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية في هذه الجريمة، والتي تثبت أن أجهزة إنفاذ القانون في لبنان لا تزال تطبق ممارسات محظورة يفترض أنها أقلعت عنها بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وبرامج التدريب والتأهيل ومدونات السلوك التي خضع لها ضباطها وافرادها. وخلصت الهيئة في بيانها إلى تقديم هذه التوصيات العاجلة: (أ) تجميد جميع اعمال التحقيق في جميع المكاتب الإقليمية التابعة لجهاز أمن الدولة وحصرها بمركز الاحتجاز المركزي في المديرية العامة في الجناح بإشراف القضاء المختص، مع مراعاة الالتزام الصارم بتطبيق القانون رقم 191/2020 الذي يرمي الى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما المادة 47/ من هذا القانون. (ب) مطالبة مدعي عام التمييز القاضي غسان عويدات بحالة هذه الجريمة إلى قاضي التحقيق العدلي وليس العسكري والالتزام بالتطبيق الصارم للقانون رقم 65/2017 الذي ينص على تجريم التعذيب ومعاينة مرتكبيه. (ج) مطالبة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي ووزير المالية يوسف خليل والعدل القاضي هنري خوري وقف الممارسات التعسفية بحق الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب من خلال الامتناع عن توقيع مراسيمها التنظيمية ومرسوم نقل اعتماد لحاسبها من الموازنة العامة ومحاولة تكريس سلطة وصاية على عملها.

241. على الرغم من مرور الذكرى السنوية السادسة لإقرار قانون مناهضة التعذيب رقم 65/2017، فشلت السلطات القضائية اللبنانية في التحقيق في ادعاءات التعذيب الخطيرة التي أدلى بها الضحايا. يُبرز فشل المدعي العام في التحقيق في هذه الادعاءات أوجه قصور خطيرة في كيفية تعامل القضاء اللبناني مع شكاوى التعذيب. فالإجراءات الواردة في قانون معاينة التعذيب تهدف إلى حماية الأدلة وتوفير المساءلة عن جريمة التعذيب. ومع ذلك، وبعد مضي خمسة أعوام، فشلت السلطات في اتباع القانون في 18 قضية. تؤكد لجنة الوقاية من التعذيب أنّ جميع المسؤولين عن

إنفاذ القانون، بما في ذلك قوى الأمن الداخلي وقوى الأمن العام والجيش، لا يزالون لا يطبقون أحكام القانون رقم 65/2017، لا سيما في ضوء التصرفات الحالية للمدعي العام، وهي مخالفة المادة 5 من هذا القانون. لا يزال قسم المباحث الجنائية المركزية وشعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، ومديرية المخابرات العسكرية في الجيش اللبناني، وأجهزة الأمن الأخرى التابعة للدولة، تجري تحقيقات تتعلق بالتعذيب، على الرغم من أن قانون مناهضة التعذيب يحظر على الأجهزة الأمنية إجراء تحقيقات بشأن التعذيب. إن التحقيق الذي تجريه الأجهزة الأمنية في الأعمال التي يرتكبها عناصرها، ليس مستقلاً ولا محايداً.

242. لا يفي القانون رقم 65/2017 بمتطلبات المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي آذار/مارس 2022، نظرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان في إعادة اعتماد تعديل القانون رقم 65/2017. بعد أن فشلت الهيئة العامة للبرلمان في التصديق على التعديلات المقترحة. لا يمثل القانون 65 للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب - التي صادق عليها لبنان في العام 2000. ولاحظت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أن القانون الحالي والعديد من التعديلات المقترحة تعرف «التعذيب» بطريقة محدودة. وبالنظر إلى أن التعذيب قد يحدث أيضاً خارج إطار التعريف هذا، فمن الضروري إزالة القيود ذات الصلة.

243. يُدخل القانون رقم 65/2017 تعريف التعذيب في قانون العقوبات. ولاحظت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن صياغة التعريف تحدّ التعذيب على حالات التحقيق، والاستجواب، والتحقيق القضائي، والمحاكمة، والعقوبة. وبالنظر إلى أن التعذيب قد يحدث أيضاً خارج إطار هذه الحالات، على سبيل المثال كعقوبة على جريمة شخص آخر، فمن الضروري إزالة القيود ذات الصلة. علاوةً على ذلك، نوصي بتعديل المادة 2 (الأحكام الخاصة المتعلقة بالأوامر غير القانونية) من القانون رقم 65/2017، بحيث تستبعد صراحة الظروف الاستثنائية، أو حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب (المادة 2 من الاتفاقية).

244. أرسلت لجنة الوقاية من التعذيب بتاريخ 25 أيار/مايو 2021 تعليقها العام حول تعديل المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وذلك بناءً على طلب من لجنة الأمم المتحدة الفرعية للوقاية من التعذيب. ويلفت تعليق اللجنة إلى أن المادة 4 هي أحد الأحكام الرئيسية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (OPCAT) لأنها تحدد نطاق وحدود ولايات كل من الآليات الوقائية الوطنية (NPMs) واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT). فيما يتعلق بأنواع أماكن الحرمان من الحرية التي قد تزورها هذه الكيانات. لذلك فإن التفسير والتطبيق الصحيحين لهذا الحكم ضروريان للالتزام المناسب بالالتزامات التي تعهدت بها

الدول الأطراف عند التصديق على البروتوكول الاختياري. تُلزم المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بالسماح للآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارات إلى أي مكان خاضع لولايتها القضائية وسيطرتها حيث يكون الأشخاص أو قد يكونون محرومين من حريتهم «إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بتحريض منه أو بموافقته أو بإذاعانه». هذا تعريف واسع للغاية يعني أنه يجب السماح بالزيارات ليس فقط لأماكن مثل السجون وزنانات الشرطة حيث يُحرم الأشخاص من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عامة، ولكن أيضاً إلى أماكن الاحتجاز الخاصة. هذا يعني أنه يجب السماح بالزيارات أيضاً للمؤسسات مثل المستشفيات الخاصة ودور رعاية المسنين ودور الأطفال لأنه في حين قد يتم احتجاز الأشخاص في مثل هذه الأماكن من قبل جهات فاعلة غير حكومية، يتم ذلك بمعرفة وإذعان سلطة عامة وبالتالي تطبق المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، ينشأ تضارب محتمل بين المادة 4 (1) و 4 (2) من البروتوكول الاختياري لأن المادة 4 (2) يبدو أنها تحدد تعريفاً محدوداً لـ «الحرمان من الحرية». وفقاً للمادة 4 (2)، فإن «الحرمان من الحرية» يعني «أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع شخص في مكان احتجاز عام أو خاص لا يُسمح لذلك الشخص بمغادرته متى شاء بأمر قضائي أو إداري. أو سلطة أخرى». هذا يغفل الإشارة إلى الموافقة أو الإذعان من قبل السلطة العامة، وبالتالي يبدو أن مجرد المعرفة بالاحتجاز، كما هو موصوف أعلاه، لن يكون كافياً.

245. ترى اللجنة في هذه الحالة أنه من الواضح أن نص البروتوكول الاختياري كان يهدف إلى تغطية مجموعة واسعة من الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم إما بتحريض من سلطة عامة أو بموافقتهم أو اذعانهم. وبالتالي، فإن تفسير المادة 4 بشكل منهجي بالإضافة إلى مراعاة موضوع وغرض البروتوكول الاختياري يؤدي إلى استنتاج مفاده أنه يجب تفسير المادة 4 (2) من البروتوكول الاختياري في ضوء التعريف الأوسع المنصوص عليه في المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري. يشكل كل ذلك تحدياً في لبنان الذي هو في طور تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول الاختياري. خلال الاستجابة الحكومية الأخيرة لوباء COVID19، عملت اللجنة اللبنانية على تعزيز وممارسة التوصية المذكورة في نصيحة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بجائحة كورونا (COVID-19). في 22 آذار (مارس) 2020، كتبت اللجنة رسالة إلى رئيس الحكومة عقدت الهيئة تطلب فيها توفير الحد الأدنى من الدعم وبناء القدرات لضمان أن يتمكن أعضاء وخبراء الآلية الوقائية الوطنية من ممارسة سلطتها لزيارة أماكن الحجر الصحي والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية. وردت وزارة الصحة العامة على هذه الرسالة مشيرة إلى أن أماكن الحجر الصحي التي أعدتها الوزارة للطوارئ ولم يتم استخدامها بعد. في مرحلة لاحقة، كان فريق اللجنة يحاول زيارة المستشفيات التي كانت تستخدم كأماكن للحجر الصحي، وللأسف لم توفر

الحكومة معدات الحماية الشخصية اللازمة للقيام بهذه المهمة. في يناير 2021، تمت دعوة اللجنة للمشاركة في الاجتماعات التي عقدتها لجنة أنشأتها وزارة الداخلية للتعامل مع جائحة COVID19 في مراكز الاحتجاز. وبحسب التقارير التي قدمتها هذه اللجنة، فإن تعريف «أماكن الحرمان من الحرية» اقتصر على السجون والمعقلات فقط.

246. ثبتت اللجنة من خلال أنشطتها استنتاجات بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم المتمثلة في القتل، والتعذيب، والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية قد ارتُكبت في العديد من أماكن الاحتجاز في لبنان منذ المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ولغاية اليوم. وقد وثقت الهيئة واللجنة انتشار الأفعال التي تشكل جرائم في السجون وأماكن الاحتجاز التابعة لمختلف الأجهزة العسكرية والأمنية مع الإشارة إلى أن الانتهاكات الأكبر سجلت في أماكن الحرمان من الحرية التي تديرها المخابرات العسكرية والشرطة العسكرية التابعة للجيش اللبناني، وجهاز أمن الدولة.

247. ينتمي ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالاحتجاز إلى جميع شرائح المجتمع، وبينهم الأطفال، والرجال والنساء البالغين، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمشاركين السياسيين، وممثلي المجتمع المدني، والأشخاص الذين لديهم أو يُحتمل أن تكون لديهم ميول جنسية مختلفة وهويات ومعتقدات جنسانية. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الضحايا والشهود تقريباً الذين قابلتهم الهيئة واللجنة لم تتم مواجعتهم بأدلة تدينهم واحتُجزوا من دون تهمة واضحة. وعلى غرار ما أوردته الهيئة واللجنة في تقاريرها السابقة، فإن ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز اللبنانية غالباً ما كانت مؤسفة، حيث تعرض المحتجزون باستمرار للتعذيب والحبس الانفرادي مع منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي. كذلك، مُنِع المحتجزون من الوصول الكافي إلى المياه، والطعام، والمراحيض، والمرافق الصحية، والانارة، والتمرين، والرعاية الطبية، والاستشارة القانونية، والتواصل مع أفراد الأسرة.

سادساً:

خلاصات وتوصيات

أ- التوصيات إلى السلطات اللبنانية

248. التصديق على جميع المراسيم التنفيذية للقانون رقم 62/2016 ونشرها، من أجل التنفيذ الكامل للمادتين 7 و30، ومن أجل الاحترام الكامل للمادة 18 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، التي اعتمدها الجمعية العامة، القرار 48/134 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وفي إشارة إلى الملاحظة العامة رقم 1.10 للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التمويل الكافي لهذه المؤسسات.

249. نصّت المادة 25 الفقرة (ب) من القانون 62 / 2016 (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب تاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وتعديلاته) على صلاحية لجنة الوقاية من التعذيب لجهة مضمون وسير الشكاوى أو الإدعاءات أو الدفوع المقدمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية والتي يدلى فيها بالتعرض للتعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة: ينبغي للسلطات اللبنانية أن تقر بأن الأخطاء السائدة في تفاعلها مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لا تستوفي حتى اللحظة بوضوح معيار «التعاون الكامل» الذي حدده القانون 62 / 2016؛ خصوصاً لجهة تخصيص موازنة وإصدار المراسيم الناظمة وتأمين مقر دائم والرد على طلبات الهيئة المتعلقة بالوقاية من التعذيب وتسهيل عمل الآلية الوقائية الوطنية (لجنة الوقاية من التعذيب)، وتحول دون إنشاء نظام فعال للرصد؛ ولا تعالج بفعالية غالبية ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي يتظلم من يتعرض لها إلى القضاء. وبغية عكس هذا الاتجاه.

250. توصي الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب بأن تعترف السلطات اللبنانية بشكل لا لبس فيه بالمسائل التالية وتكرر تأكيدها:

(أ) إن منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء والتعويض لضحاياها ليست مسألة سياسة عامة، بل هي التزام مطلق وغير قابل للتقييد ملزم للدولة اللبنانية، بغض النظر عن التزاماتها التعاقدية؛

(ب) لا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية على الإطلاق لتبرير أي ممارسة من ممارسات التعذيب أو سوء المعاملة أو التغاضي عنها؛

(ج) لا تنشأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب الولاية القضائية العالمية عن المشاركة النشطة في أعمال التعذيب فحسب، بل تنشأ أيضاً عن القبول الضمني بالتعذيب من جانب موظفي الدولة؛

(د) من دون الشفافية الكاملة والمساءلة الصارمة، سيظل التغاضي عن التعذيب وسوء المعاملة متأصلاً بعمق في أي مجتمع وفي أي نظام حكم.

251. ينبغي للسلطات اللبنانية، لدى تقييم تفاعلها مع ولاية واختصاص الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، أن تنظر فيما يلي: (أ) ما إذا ورد رد على ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي أحيلت إلى القضاء أو وردت في تقارير الهيئة الوطنية إلى الهيئات التعاقدية وغير التعاقدية والتي أرسلت رسمياً إلى الإدارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون، أو تلك التي اثرت في تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية، (ب) وما إذا عولجت معالجهً فعالةً باتخاذ تدابير المنع والتحقيق والملاحقة القضائية والتعويض المناسبة. وحيثما لا يكون الأمر كذلك، فإن تفاعل الدولة مع الهيئة

الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لا يستوفي معيار «التعاون الكامل» الذي حدده قانون إنشاء الهيئة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

252. لكي تتحقق السلطات اللبنانية من أن تفاعلها مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب يستوفي معيار «التعاون الكامل» الذي حدده قانون إنشاء الهيئة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي لها أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن تتعاون تعاونًا كاملاً مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وتساعدتها في أداء مهامها؛

(ب) أن تمد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب بجميع المعلومات التي تطلبها، وترد على رسائلها على نحو واف وسريع؛

(ج) أن تستجيب لطلباتها المتعلقة بتفعيل دورها وتدخل في حوار بناء معها بشأن هذه الطلبات؛

(د) أن تكفل متابعة توصياتها واستنتاجاتها على النحو الواجب؛

(هـ) فتح تحقيقات جدية واتخاذ إجراءات وقائية سريعة تكفل عدم استمرار أعمال التعذيب الموصوفة في التقرير سواء على يد عناصر مفرزة بعبدًا القضائية في قسم المباحث الجنائية الإقليمية التابع لوحدة الشرطة القضائية ضمن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، أو أي عناصر أخرى خصوصًا تلك المكلفة بمهام الضابطة العدلية.

253. تعديل القانون رقم 65/2017 لتجريم ضروب المعاملة و/أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولينص صراحة على أنّ جريمة التعذيب يجب ألا تخضع لقانون التقادم، وأن تُفرض عقوبات على ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإلى حين إجراء التعديلات ينبغي الاحترام والتنفيذ الكامل لقانون معاقبة التعذيب رقم 65/2017، والتحقيق في مزاعم التعذيب من قبل قاضي تحقيق عدلي، خصوصًا عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة التي عليها، ضمن مهلة 48 ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصيًا، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريرًا طبيًا من هذا القبيل. وعلى قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال

المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

254. التحقيق مع الأفراد الذين يُزعم ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي المحلي، ومقاضاتهم وفقاً لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ الشرعية. ولهذه الغاية، يجب استبعاد العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوفير بيئة عمل آمنة للقضاة والمحامين والمدعين العامين.

255. الالتزام بالتعهدات المُقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان في الأعوام السابقة لا سيما خلال المراجعة الدورية الشاملة لاستخدام النتائج التي توصلت إليها الهيئة وتوصياتها كأساس مرجعي للتقارير المستقبلية بشأن لبنان إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

256. التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تسهيل وصولها بدون عوائق وفي ظروف آمنة إلى جميع أنحاء لبنان وأماكن الاحتجاز، عندما تطلب ذلك.

257. وقف جميع المحاكمات العسكرية للمدنيين، ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ضد المدنيين. وضمان التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك التبادل الحر والامن لمختلف الآراء والمعلومات.

258. حماية وتعزيز حقوق المرأة والأطفال والأشخاص من مختلف الميول الجنسية والهويات الجنسية ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجيع مشاركتهم في الحياة السياسية والعامّة. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة لتعديل الممارسات التي تُهمّش المرأة في المجالين العام والخاص. ضمان مساهمة التشريعات الشاملة في الحماية من العنف ضد المرأة، ومنعه، والمعاقبة عليه.

259. تعديل أحكام قانون العقوبات اللبناني وقانون المطبوعات، وقانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، والتشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام، على النحو اللازم لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

260. تعزيز تشريعات تحظر خطاب الكراهية العنصرية والجرائم ذات الطابع العنصري، ولا سيما بتعديل المادتين 317 و318 من القانون الجنائي، بحيث تكون متوافقة تماماً مع أحكام المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتخاذ تدابير لمنع وإدانة ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية ضد المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك على شبكة الإنترنت

ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن جانب الشخصيات العامة والمسؤولين السياسيين، وضمان التحقيق الفعال في جميع حالات خطاب الكراهية العنصرية المبلغ عنها، والشروع، عند الاقتضاء، في الملاحقة القضائية لمرتكبيها ومعاقبتهم.

261. إذ تضع الهيئة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد. وتكرر الهيئة توصياتها الواردة في المراجعة الدورية الشاملة التي تحت السلطات اللبنانية على إلغاء نظام الكفالة، وضمان تنظيم استخدام العمال المنزليين المهاجرين بموجب قانون العمل، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية. كما تدعو إلى مكافحة تجاوزات وكالات توظيف العمال المهاجرين الأجانب، وضمان اعتماد عقد نموذجي موحد يحمي حقوق هؤلاء العمال على نحو ملائم وينفذ بفعالية.

262. اتخاذ إجراءات إصلاحية لإعمال حقوق الضحايا، سيما ضحايا الإخفاء القسري، في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان تعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتناول جميع النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

(ب) سن تشريعات ونظام لحماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية.

(ج) وضع خارطة طريق شاملة وجامعة ومفصلة، تركز على الضحايا، بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة في لبنان.

(د) الشروع بالبحث عن المقابر الجماعية التي وردت معلومات حولها أو التي لا تزال مفقودة، ويجب أن تُتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ب. توصيات إلى الأمم المتحدة والجهات المانحة

263. تطبيق سياسة صارمة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، عند تقديم الدعم للسلطات في لبنان، ولا سيما في ما يتعلق بقطاع الأمن في لبنان.

264. مساعدة لبنان في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها، عبر تزويد الهيئات الوطنية المستقلة بالدعم التقني وبناء القدرات وغير ذلك.



الهيئة الوطنية لحقوق الانسان

المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

National Human Rights Commission

including the committee for the prevention of torture

